

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
قسم: اللغة والحضارة العربية الإسلامية

آليات الاستنباط عند الإمام محمد الطاهر ابن
عاشور من خلال تفسيره "النحويين والثوريين"

مذكرة لنيل شهادة الماجستير
تخصص: اللغة والدراسات القرآنية

إعداد الطالب: راجع عطاسي

السنة الجامعية

1432 هـ - 2011 م

اللهم افنح علينا من حكمتك

وانشر علينا من رحمتك

واجعل أعمالنا خالصة لوجهك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد

فإن شرف العلم بشرف المعلوم، فإذا تعلق العلم بكتاب الله — عز وجل —، وما تضمنه من أحكام جليلة، فذلك أعظم العلوم وأشرفها على الإطلاق، ومن أجل هذا لا يزال العلماء عاكفين على كتاب الله — عز وجل — يتفهمون معانيه، ويستجلون أحكامه، لتكون نبراسا في هذه الحياة، وهدى ورحمة لأهل الإيمان كما قال سبحانه: ﴿الْم ١﴾

تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ [لقمان: ١ - ٣].

ولا أدل على هذه الحقيقة — عكوف العلماء على القرآن الكريم — من هذه المكتبة العظيمة الهائلة في الدراسات القرآنية التي يزخر بها تراثنا الإسلامي، وهذه منقبة عظيمة لأمة الإسلام، إذ لم تعرف أمة من الأمم — على الإطلاق — عנית بكتاب ربها المنزل عليها كعناية أهل الإسلام بقرآئهم — والحمد لله —.

وإن من أعظم ما ينبغي أن يُشتغل به هو استنباط الأحكام التي تخص العباد في معاشهم ومعادهم، في عقائدهم وعبادتهم، في معاملاتهم وعاداتهم ... وهذا مقصد من مقاصد

إنزال القرآن الكريم كما قال الله — سبحانه وتعالى —: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴿٤٤﴾ [النحل: ٤٤]. وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا

عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ [النحل: ٨٩].

وقال سبحانه أيضا: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴿٩﴾ [الإسراء: ٩].

وقد جعل الله عز وجل القرآن الكريم قابلا للفهم والتدبر والاستنباط منه تحقيقا لهذا المقصد العظيم، إلا أن هذا الاستنباط مضبوط عند العلماء بشروط وقيود، وخاضع لآليات وطرق لا بد من معرفتها وتحصيلها.

أما الخوض في كتاب الله بغير علم، وتحميله ما لا يدل عليه من أحكام كما يفعله الحداثيون اليوم، فهذا تحريف للفظ عن موضعه الدلالي، وصرف للقرآن الكريم عن مقاصده وأحكامه، التي هي أسمى المقاصد وأجل الأحكام.

ولنستبين معالم الاستنباط الصحيح، ونتعرف على آلياته وطرقه، جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ "آليات الاستنباط عند الأستاذ محمد الطاهر ابن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير" وفيها — إن شاء الله تعالى — بيان لمنهج واضح متكامل ومؤصل على قواعد علمية وموضوعية رصينة في استنباط الأحكام، تعطى كل منصف الصورة الحقيقية عن كمال هذا الدين وشموليته، وفي المقابل يتضح بما تهافت الحداثيين في استنباطاتهم الضعيفة والباطلة، على طريقة "وبضدها تتميز الأشياء"، لا سيما وأن هذا الموضوع لا يزال غضا طريا، ولم أطلع فيه إلا على بعض الدراسات القليلة جدا، والتي عنيت ببيان الاستنباط كمنهج دون التركيز على آلياته وقواعده، وذلك ببيان تعريفه، وأهميته، وأقسامه، وبعض من قواعده، وهي في الغالب القواعد التي يذكرها الأصوليون في مبحث دلالة الألفاظ، ومن تكلم الدراسات:

1/ الاستنباط عند الإمام ابن عطية الأندلسي في تفسيره المحرر الوجيز "دراسة نظرية تطبيقية" لعواطف أمين يوسف البسطامي — رسالة دكتوراه — عن جامعة أم القرى — السعودية —.

2/ منهج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد بن مبارك ابن عبد الله الوهي عن مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي — جدة — السعودية —.

3/ معالم الاستنباط في التفسير لنايف بن سعيد بن جمعان الزهراني عن مجلة معهد الإمام الشاطبي العدد الرابع ذو الحجة 1428 هـ.

4/ طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم — القواعد الأصولية اللغوية — لـ د/ عجيل جاسم النشمي عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

فهذه بعض الدراسات التي خدمت هذا الموضوع وهي قليلة جدا، وأما الدراسات التي تعلق بتفسير " التحرير والتنوير" أو صاحبه "ابن عاشور" فهي متعددة، وأذكر بعضها منها:

1/ شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لـ د/ بلقاسم الغالي عن دار ابن حزم.

2/ أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر ابن عاشور في كتابه "التحرير والتنوير" لمشرف بن أحمد بن جمعان الزهراني — رسالة دكتوراه — عن جامعة أم القرى — السعودية —.

3/ الإمام ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسيره "التحرير والتنوير" لمحمد بن سعد بن عبد الله القرني — رسالة ماجستير — عن جامعة أم القرى — السعودية —.

4/ المناسبات وأثرها في تفسير "التحرير والتنوير" للطاهر ابن عاشور من خلال سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران لأحمد بن قاسم مذكور — رسالة ماجستير — عن جامعة أم القرى — السعودية —.

5/ المقاييس البلاغية في تفسير "التحرير والتنوير" لمحمد الطاهر ابن عاشور لـ د/ حواس بري المؤسسة العربية لدراسات والنشر — بيروت —.

6/ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في تفسيره "التحرير والتنوير" لهيا بنت ثامر ابن مفتاح العلي. نشر دار الثقافة — الدوحة — قطر —.

7/ التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" لمحمد حسين — رسالة دكتوراه — عن جامعة العلوم الإسلامية — الجزائر —.

ولئن كان بعض هؤلاء الباحثين قد تعرض لدراسة بعض الجوانب اللغوية في تفسير ابن عاشور أو غير ذلك مما هو قليل جدا بالنسبة لموسوعة علمية كـ "التحرير والتنوير" ولشخصية فذة كشخصية ابن عاشور، لئن كان الأمر كذلك فإن موضوع دراستنا لم أر لحد الساعة من طرقه أو تكلم عنه في تفسير "التحرير والتنوير".

وإنما اخترت تفسير "التحرير والتنوير" دون غيره من التفاسير لبيان هذا الموضوع البالغ في الأهمية مبلغا عظيما — كما تقدم بيانه — للاعتبارات المنهجية والعلمية الآتية:

1/ لم أر من تكلم عن هذا الموضوع المهم في تفسير "التحرير والتنوير" مع أن عناية ابن عاشور بهذا الجانب كانت عظيمة جدا .

2/ كون هذا التفسير قد صار عمدة كثير من الباحثين، مما يعطيه مصداقية كبيرة في استنباطاته واختياراته.

3/ كون ابن عاشور — رحمه الله — قد شهد له أساطين العلماء بدقته، وطول نفسه في تحرير المسائل وتنقيحها، وذلك من سمات التحقيق العلمي الفائق، الذي ينبغي العناية به، والمشي على دربه.

4/ التزام ابن عاشور رحمه الله في استنباطاته بالموضوعية والقواعد العلمية.

6/ عناية ابن عاشور الكبيرة بأسلوب القرآن الكريم وإبراز حكمه ونكته — ولاشك أن الاستنباط تحكمه قواعد أسلوبية لا بد من التزامها، فلا يحتمل النص أكثر مما تحتمله ألفاظه وأسلوبه — وهذا من حسنات تفسير "التحرير والتنوير" التي فاق فيها كثيرا من التفاسير.

7/ عناية ابن عاشور الفائقة بمقاصد الشريعة، الأمر الذي يجعل استنباطاته في أعلى مراتب القوة، وهذه ميزة تحسب لابن عاشور في تفسيره.

8/ اهتمام ابن عاشور بالاستنباطات العلمية دون مغالاة في ذلك، بل وفق ما تقتضيه العبارة القرآنية.

9/ كون ابن عاشور من المغرب العربي وهذا له أثر بالغ في استنباطاته، فمعرفته بعقلية الإنسان المغربي جعلته يعالج حقائق نفسية مهمة جدا نحتاجها نحن اليوم في حياتنا.

10/ قرب عصر ابن عاشور وذلك يجعل من استنباطاته استنباطات حية، ينبغي الالتفات إليها، والعناية بأصولها .

وأحسب أن هذه الاعتبارات التي قدمتها كل واحد منها كفيل ببيان أهمية هذا الموضوع، ورجحان تفسير "التحرير والتنوير" على غيره في هذه الدراسة، فكيف إذا اجتمعت هذه الاعتبارات كلها !!!

أما عن الهدف من هذا البحث، فقد تقدم ذكر طرف منه عند الكلام على أهمية هذا الموضوع، وهو بيان آليات الاستنباط ورسم منهج واضح في ذلك، وينضاف إلى هذا أيضا إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة تخدم علما جليلا من أعلام المغرب الإسلامي.

وسأحدثكم — هنا — عن علاقتي بتفسير "التحرير والتنوير" ومؤلفه — رحمه الله —، فلقد أثار اهتمامي بهذه الشخصية كلام للعلامة ابن باديس — رحمه الله — في الثناء على

شيخه ابن عاشور حيث يقول: « وإن أنس فلا أنسى دروسا قرأتها من ديوان الحماسة على الأستاذ ابن عاشور، وكانت من أول ما قرأت عليه، فقد حببني في الأدب والتفقه في كلام العرب، وبثت فيّ روحا جديدا في فهم المنظوم والمنثور، وأحيت فيّ الشعور بعزّ العروبة والاعتزاز بها كما أعتز بالإسلام»⁽¹⁾.

فكان لهذه الكلمة وقعها في نفسي، وحفزتني على القراءة في كتب هذا الرجل، فاقنتيت تفسير "التحرير والتنوير" وعكفت على القراءة فيه ثلاث سنوات متتابعة، وكان من نتاج هذه القراءة هذه الدراسة التي أضعها بين يدي الأساتذة الفضلاء.

وازدادت علاقتي بتفسير "التحرير والتنوير" وصاحبه الأستاذ ابن عاشور متانة يوم من الله — عز وجل — عليّ بالأخذ عن بعض من حضر مجالس الشيخ ابن عاشور في جامع "الزيتونة" وكان تلميذا لابنه الأستاذ "الفاضل ابن عاشور" والمذكور هو شيخنا الأستاذ سعيد صدقاوي⁽²⁾ أحد الزيتونيين — أطال الله بقاءه —.

ومهما يكن من أمر، فإن هذه العلاقة مع شغفي الكبير بعلم التفسير والدراسات القرآنية، جعلتني أختار هذا الموضوع وقد سلكت فيه الخطة التالية:

✿ المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث ومنهجه.

✿ التمهيد: وفيه تعريف علم الاستنباط، وعلم التفسير، وبيان الفرق بينهما، وبيان أهمية علم الاستنباط .

✿ الفصل الأول: ترجمة ابن عاشور وبيان منهجه في تفسيره "التحرير والتنوير".

✿ المبحث الأول: ترجمة ابن عاشور — رحمه الله —.

— مطلب تمهيدي في عصر ابن عاشور.

— الفرع الأول: الحالة السياسية.

— الفرع الثاني: الحالة الاقتصادية.

— الفرع الثالث: الحالة الاجتماعية.

(1) ردود ابن باديس على شيخه ابن عاشور في مسألة القراءة على الأموات. جمع نور الدين بوحزمة [ص/75].

(2) ولد سنة 1929م ، ودرس في جامع الزيتونة على كبار الأساتيد فيه كالشيخ عبد العزيز جعيط ، والفاضل ابن عاشور وغيرهما، وحصل على شهادة التطويق ، وشغل عدة مناصب في التعليم بالجزائر — وهو الآن متقاعد — وله دروس علمية خاصة في مدينة البليدة على الرغم من تقدم سنه فقد جاوز الثمانين — نفع الله به —.

- الفرع الرابع: الحالة الثقافية.
- الفرع الخامس: أثر هذا العصر في شخصية ابن عاشور.
- المطلب الأول: حياة ابن عاشور ونشأته.
- الفرع الأول: اسم ابن عاشور ونسبه.
- الفرع الثاني: أسرة ابن عاشور.
- الفرع الثالث: ولادة ابن عاشور ومسيرته التحصيلية.
- المطلب الثاني: مكانة ابن عاشور العلمية.
- الفرع الأول: الوظائف التي تقلدها ابن عاشور.
- الفرع الثاني: أوليات ابن عاشور.
- الفرع الثالث: أخلاق ابن عاشور.
- الفرع الرابع: ثناء العلماء على ابن عاشور.
- الفرع الخامس: مؤلفات ابن عاشور.
- المطلب الثالث: وفاة ابن عاشور — رحمه الله —.
- ✧ المبحث الثاني: العوامل المؤثرة على ابن عاشور في استنباطاته.
- المطلب الأول: مؤثر العقيدة والمذهب الفقهي.
- الفرع الأول: عقيدة ابن عاشور.
- الفرع الثاني: مذهبه الفقهي.
- المطلب الثاني: تبحر ابن عاشور في العلوم الشرعية.
- المطلب الثالث: عناية ابن عاشور بعلم مقاصد الشريعة.
- المطلب الرابع: تأثير ابن عاشور بالحركة الإصلاحية.
- ✧ المبحث الثالث: منهج ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير".
- المطلب الأول: التعريف بتفسير "التحرير والتنوير".
- الفرع الأول: اسم الكتاب ووصفه المادي.
- الفرع الثاني: قصة تأليف الكتاب وبدايته ونهايته.

— الفرع الثالث: مقدمات ابن عاشور العشر لتفسيره "التحرير والتنوير".

— المطلب الثاني: منهج ابن عاشور العام في تفسير كل سورة.

— المطلب الثالث: منهج ابن عاشور المفصل في تفسيره "التحرير والتنوير".

✧ الفصل الثاني: آليات الاستنباط عن الإمام ابن عاشور.

✧ المبحث الأول: آليات الاستنباط النحوية.

— المطلب الأول: أداة التعريف "أل".

الفرع الأول: أقسام أداة التعريف "أل".

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بأداة التعريف.

— المطلب الثاني: الضمير.

الفرع الأول: تعريف الضمير لغة.

الفرع الثاني: تعريف الضمير اصطلاحاً.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الضمير.

— المطلب الثالث: المتعلق.

الفرع الأول: تعريف المتعلق لغة.

الفرع الثاني: تعريف المتعلق اصطلاحاً.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية المتعلق.

✧ المبحث الثاني: آليات الاستنباط الصرفية.

— المطلب الأول: صيغة "استفعل".

الفرع الأول: معاني صيغة "استفعل".

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بصيغة "استفعل".

— المطلب الثاني: صيغة "تفعل".

الفرع الأول: معاني صيغة "تفعل".

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بصيغة "تفعل".

— المطلب الثالث: صيغة "تفاعل".

الفرع الأول: معاني صيغة "تفاعل".

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بصيغة "التفاعل".

✽ المبحث الثالث: آليات الاستنباط البلاغية.

— المطلب الأول: دلالة الاسم والفعل.

الفرع الأول: تعريف الاسم والفعل لغة.

الفرع الثاني: دلالة الاسم والفعل اصطلاحاً.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بدلالة الاسم والفعل.

— المطلب الثاني: الحذف.

الفرع الأول: تعريف الحذف لغة.

الفرع الثاني: تعريف الحذف اصطلاحاً.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الحذف.

— المطلب الثالث: الالتفات.

الفرع الأول: تعريف الالتفات لغة.

الفرع الثاني: تعريف الالتفات اصطلاحاً.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الالتفات.

✽ المبحث الرابع: آليات الاستنباط الأصولية.

— المطلب الأول: العام والخاص.

الفرع الأول: تعريف العام لغة.

الفرع الثاني: تعريف العام اصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف الخاص لغة.

الفرع الرابع: تعريف الخاص اصطلاحاً.

الفرع الخامس: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية العام والخاص.

— المطلب الثاني: المنطوق والمفهوم.

الفرع الأول: تعريف المنطوق لغة.

الفرع الثاني: تعريف المنطوق اصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف المفهوم لغة.

الفرع الرابع: تعريف المفهوم اصطلاحاً.

الفرع الخامس: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية المنطوق والمفهوم.

— المطلب الثالث: دلالة الإيماء.

الفرع الأول: تعريف الإيماء لغة.

الفرع الثاني: تعريف الإيماء اصطلاحاً.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الإيماء.

✧ الفصل الثالث: أقسام الاستنباط عند ابن عاشور.

✧ المبحث الأول: أقسام الاستنباط باعتبار موضوعه.

— المطلب الأول: استنباطات عقدية.

الفرع الأول: تعريف الاستنباطات العقدية.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور العقدية.

— المطلب الثاني: استنباطات فقهية.

الفرع الأول: تعريف الاستنباطات الفقهية.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور الفقهية.

— المطلب الثالث: استنباطات اجتماعية.

الفرع الأول: تعريف الاستنباطات الاجتماعية.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور الاجتماعية.

✧ المبحث الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والخطأ والظهور والخفاء.

— المطلب الأول: الاستنباط الصحيح.

الفرع الأول: شروط الاستنباط الصحيح.

الفرع الثاني: أمثلة من الاستنباطات الصحيحة لابن عاشور.

— المطلب الثاني: الاستنباط الخاطيء.

- الفرع الأول: تعريف الاستنباط الخاطيء.
- الفرع الثاني: أمثلة من الاستنباطات الخاطئة لابن عاشور.
- المطلب الثالث: الاستنباط الظاهر.
- الفرع الأول: تعريف الظاهر لغة.
- الفرع الثاني: تعريف الظاهر في اصطلاح الأصوليين.
- الفرع الثالث: تعريف الاستنباط الظاهر.
- الفرع الرابع: أمثلة من الاستنباطات الظاهرة لابن عاشور.
- المطلب الرابع: الاستنباط الخفي.
- الفرع الأول: تعريف الخفي لغة.
- الفرع الثاني: تعريف الخفي عند الأصوليين من الحنفية.
- الفرع الثالث: تعريف الاستنباط الخفي.
- الفرع الرابع: أمثلة من الاستنباطات الخفية لابن عاشور.
- ✽ المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار النص المستنبط منه.
- المطلب الأول: استنباط من نص قطعي الدلالة.
- الفرع الأول: تعريف القطع لغة.
- الفرع الثاني: تعريف قطعي الدلالة اصطلاحا.
- الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور من نص قطعي الدلالة.
- المطلب الثاني: استنباط من نص ظني الدلالة.
- الفرع الأول: تعريف الظن لغة.
- الفرع الثاني: تعريف ظني الدلالة اصطلاحا.
- الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور من نص ظني الدلالة.
- المطلب الثالث: استنباط من نص واحد.
- الفرع الأول: تعريف الاستنباط من نص واحد.
- الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور من نص مفرد اصطلاحا.

— المطلب الرابع: استنباط من مجموع نصين أو أكثر.

الفرع الأول: تعريف الاستنباط من مجموع نصين أو أكثر.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور من مجموع نصين أو أكثر.

✽ الخاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة.

✽ الفهارس الفنية: وفيها: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام،

وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وقد سرت في هذه الدراسة وفق منهج تحليلي نقدي مراعي فيه النقاط التالية:

1/ توثيق المادة العلمية توثيقا علميا أكاديميا بتخريج الآيات والأحاديث وعزو الأقوال، والإحالة على المصادر والمراجع ...

2/ الاستعانة بكتب ابن عاشور والدراسات المتوفرة حول كتبه وشخصيته.

3/ العناية بالمسائل المعروضة في هذه الرسالة وتحقيقها تحقيقا علميا موضوعيا، مستعينا في ذلك بالمصادر التراثية من تفاسير، وكتب عقدية، وفقهية، وأصولية وغيرها، مع الاستعانة أيضا ببعض الدراسات الحديثة.

4/ عدم الإطناب في ذكر الأمثلة، والاكتفاء بمثلين اثنين حتى لا تتضخم الرسالة.

5/ ترجمة الأعلام المذكورين في متن الرسالة ترجمة موجزة تتضمن: الاسم، والكنية، والمذهب الفقهي، وتاريخ الوفاة، وبعض من كتب المترجم له — وهذا غالبا — مع الإحالة على مصادر الترجمة دون إطناب في ذلك، بل الاقتصار على المصدرين والثلاثة غالبا. وهذا رجا للوقت، وتوفيرا للجهد، إذ المقصود توثيق الترجمة، لا استقصاء من ترجم لهؤلاء الأعلام.

6/ إعداد الفهارس الفنية والعلمية تسهيلا للرجوع إلى القضايا التي عالجتها الرسالة ومصادرها ومراجعتها.

هذا وإني لأشكر الله — عز وجل — على ما منّ به من فتح أبواب الدراسات العليا، ثم إني لشاكر للقائمين على هذا المعهد المبارك — إن شاء الله عز وجل — معهد أصول الدين بالخروبة — الجزائر — على فتح باب الدراسات العليا أمام طلاب العلم والمعرفة، كما أشكر لكل من أعانني في هذا البحث المبارك إعانة معنوية أو مادية — وهم كثيرون —

ولا أسمى أحدا منهم إرضاء لهم جميعهم، وأدعو لهم بظهر الغيب، وأخص بالشكر الجزيل والديّ على ما قدماه لي، وأرجوا أن يجعله الله - عز وجل - في ميزان حسناتهما، والشكر موصول أيضا لأستاذي الفاضلين: "د/مصطفى بوعقل" و "د/عبد المجيد جمعة" على ما قدماه من نصح وإرشاد في هذه الرسالة، والله أسأل أن يجعل عملنا هذا لوجهه خالصا، ولنا يوم القيامة مخلصا. والحمد لله أولا وآخر.



تَمْهِيدٌ

لما كانت الأحكام متوقفة على تصور الأشياء — إذ لا يعقل الحكم على شيء مجهول الحقيقة — قدمت بين يدي هذا البحث توطئة تعرفنا بحقيقة الاستنباط لغة واصطلاحاً، ودفعاً لسؤال وجيه، وهو أن يقال: ما الفرق بين علم الاستنباط وعلم التفسير؟ تبيت بيان الفرق بينهما، بعد تعريف "التفسير" لغة واصطلاحاً، ومن ثمَّ انجرَّ الكلام إلى بيان أهمية علم الاستنباط، كعنصر ثالث في هذا التمهيد — والله الموفق —.

1/ تعريف الاستنباط لغة واصطلاحاً:

أ/ تعريف الاستنباط لغة⁽¹⁾:

"الاستنباط" مصدر "استنبط" وهو مزيد من الثلاثي "نبط" يقال "نبط الماء و ينبط نبوطاً" إذا نبع، و"أنبط الحفار" بلغ الماء، و"النبيط" الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت قال الشاعر:

قريب ثراه ما ينال عدوه ﴿﴾ له نبطا عند الهوان قطوب

والاستنباط: الاستخراج، واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه. قال الزبيدي⁽²⁾ في تاج العروس: « والنبط، النبيط، والأنباط، قوم يتزلون بالبطائح بين العراقين [...] يقال إنما سموا أنباطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأرض»⁽³⁾. ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن مدار مادة (نبط) على إظهار ما كان خفياً، قال الزبيدي في تاج العروس: « وكل ما أظهر بعد خفاء فقد أنبط، واستنبط — مجهولين⁽⁴⁾، وفي

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور [817/4]. وتجديد صحاح العلامة الجوهري لنديم مرعشلي [535/2].

(2) هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الملقب بالمرتضى، وكنيته أبو الفيض، لغوي، نحوي، محدث، أصولي. ولد سنة 1145هـ في بلجرام بالشامل الغربي من الهند، ونشأ في زيد باليمن. من تصانيفه: "تاج العروس في شرح القاموس" و"إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين". توفي سنة 1205هـ. انظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة [282/11].

(3) تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي [ج131/20].

(4) أي بالبناء للمجهول كما ضبطته بالحركات.

"البصائر"، كل شيء أظهرته بعد خفائه فقد أنبأته واستنبطته»⁽¹⁾.

والسين والتاء في الاستنباط قال عنها صاحب معالم الاستنباط إنها تدل على الاجتهاد والمعاناة⁽²⁾، وهذا جيد من حيث المعنى، لأن المستنبط - بالكسر - يتكلف ويبدل جهده في عملية الاستنباط، إلا أن هذا التقرير يعكّر صفوه الصناعة الصرفية، إذ لم يذكر - في حدود اطلاعي - هذا المعنى ضمن معاني السين والتاء، اللهم إلا أن يحمل على معنى الطلب المجازي لأن العمل والاجتهاد - وهو معنى التكلف - يعد طلبا مجازا⁽³⁾.

والأظهر أن تحمل "السين والتاء" على الطلب فالاستنباط هو طلب النبط، وهو أول الماء الذي يخرج من البئر عند الحفر، وقد صرح بهذا الأستاذ ابن عاشور⁽⁴⁾.

ويجوز - في تقديري - أن تحمل "السين والتاء" في الاستنباط على المبالغة أي بالغ في عملية النبط والاستخراج، وهذا معنى معروف فيها. قال الإمام محمد ابن عاشور: « والاستغناء شدة الغنى، فالسين والتاء فيه للمبالغة في حصول الفعل مثل: "استجاب" و"استقر"»⁽⁵⁾.

ب/ تعريف الاستنباط اصطلاحا:

قال الجرجاني⁽⁶⁾ في التعريفات: « الاستنباط هو استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القرينة »⁽⁷⁾.

(1) تاج العروس للزبيدي [ج20/133].

(2) معالم الاستنباط لنايف بن سعيد الزهراني [ص/20].

(3) انظر: إتخاف الطرف في علم الصرف لياسين الحافظ [ص/49].

(4) تفسير التحرير و التنوير لمحمد الطاهر بن عاشور [ج5/141]. وانظر قواعد الصرف بأسلوب العصر لمحمد بكر إسماعيل [ص/32].

(5) التحرير والتنوير [ج30/444].

(6) هو علي بن محمد الجرجاني المعروف بالشريف الجرجاني ولد بجرجان قرية من ولاية إسترباذ سنة 740هـ، من مؤلفاته: حاشية على المطول، وحاشية على الكشاف، وكتاب التعريفات. توفي سنة 816هـ انظر: بغية الوعاة للسيوطي [2/197]. أجمد العلوم للفتوحجي [3/57]. الأعلام للزركلي [2/115]. معجم المؤلفين لرضا كحالة [7/216].

(7) التعريفات للجرجاني [ص/19].

وقال ابن القيم⁽¹⁾: «الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفي على غير مستنبطه»⁽²⁾. وقال أيضا: «... ومعلوم أن هذا الفهم [الاستنباط] قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه وخصومه، فإن هذا قدر مشترك بين من يعرف لغة العرب، وإثما فهم لوازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل غير المراد، ولا يخرج شيئا من المراد»⁽³⁾.

من خلال هذه النصوص يمكن ضبط مصطلح الاستنباط بأنه "عملية اجتهادية تعتمد على جودة الذهن وصفاء القرينة في فهم النصوص الشرعية، ولوازمها، ونظائرها".

وقريب من هذا قول صاحب معجم أصول الفقه: «الاستنباط هو فعل المجتهد في الأدلة للاستفادة منها في استخراج حكم شرعي»⁽⁴⁾.

ووجه المشابهة بين التعريف الاصطلاحي والتعريف اللغوي في غاية الظهور، فكما أن الحفار يطلب التَّبَطُّ — وهو أول ما يخرج من البئر عند الحفر —⁽⁵⁾ فكذلك المجتهد يطلب الأحكام الشرعية من النصوص، فالأول نَبَطُه حسيّ — وهو الماء —، والثاني نبطه معنويّ — وهو الحكم الشرعي —⁽⁶⁾.

(1) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ولد سنة 691هـ، أخذ عن المجد الحرائي، وابن تيمية، و الصفي الهندي وغيرهم. من مصنفاته: "راد المعاد في هدي خير العباد"، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" وغيرها. وتوفي سنة 751هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي [284/1].

(2) إعلام الموقعين لابن القيم [225/1].

(3) إعلام الموقعين لابن القيم [225/1].

(4) معجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن [ص/32]. وللاستزادة في معنى الاستنباط اصطلاحا ينظر: التفسير الكبير لفخر الدين الرازي [160/10]، تفسير الباب لابن عادل [567/6]، أجد العلوم للفتوحجي [239/1]، منهج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد بن مبارك [ص/30].

(5) انظر: فتح التقدير للإمام الشوكاني [782/1]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج/141/5].

(6) قال ابن عاشور: «والاستنباط حقيقة طلب النبط بالتحريك، وهو أول الماء الذي يخرج من البئر عند الحفر، وهو هنا مجاز في العلم بحقيقة الشيء، ومعرفة عواقبه، وأصله مكنية شبه الخير الحادث بحفر يطلب منه الماء، وذكر الاستنباط تخييل، وشاعت هذه الاستعارة حتى صارت حقيقة عرفية...». التحرير والتنوير [ج/141/5].

واعلم أن العلماء يعبرون عن الاستنباط بعبارات كثيرة ذكرها صاحب معالم الاستنباط منها⁽¹⁾: حقائق المعاني⁽²⁾، وروح المعاني⁽³⁾ وإشارات الآيات⁽⁴⁾، وهداية الآيات⁽⁵⁾ واللطائف⁽⁶⁾، والملح⁽⁷⁾، ونكت الآيات⁽⁸⁾، ودقائق التفسير⁽⁹⁾، وأسرار التأويل⁽¹⁰⁾، ومستتبعات التراكم⁽¹¹⁾، وباطن الآية⁽¹²⁾.

- (1) انظر: معالم الاستنباط لنايف بن سعيد الزهراني [ص/45].
- (2) وبه سمى أبو عبد الرحمن السلمي تفسيره "حقائق التفسير" وملاه باستنباطات كثيرة هي في الغالب الأعم إلى الضعف والبطلان أقرب كما نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى [246/13].
- (3) وبه سمى محمود الألوسي تفسيره: "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". انظر التيسير لمعرفة المشهور من أسانيد وكتب التفسير لأبي الحسن الرازحي [ص/228].
- (4) جعل السيوطي في الإتقان الاستنباط غير الإشارات. انظر: الإتقان [2316/6]. والإشارات اختص بها في الغالب أرباب السلوك وتركية النفوس، وهي تنقسم كالقياس إلى صحيح وباطل. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية [243/13]. والإتقان للسيوطي [2309/6] وما بعدها. ومعالم الاستنباط لنايف بن سعيد [ص/38]، والتحرير والتنوير لابن عاشور [ج/1/35].
- (5) وهذا صنيع الشيخ أبي بكر جابر الجزائري في تفسيره المسمى "أيسر التفاسير" انظر مثلا [222/1].
- (6) وبه سمى أبو نصر القشيري تفسيره "لطائف الإشارات". انظر: طبقات المفسرين للداودي [161/1]. ومعالم الاستنباط لنايف بن سعيد [ص/52]. وعبر به الإمام الطبري في تفسيره أيضا. انظر: تفسير الطبري [494/1].
- (7) انظر: تفسير بن عطية الأندلسي [61/1].
- (8) وبه سمى محمد بن علي الكرجي تفسيره: "نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام" وبه أيضا سمى المارودي تفسيره: "النكت والعيون" انظر: طبقات المفسرين للداودي [119/1].
- (9) انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا [29/1].
- (10) وبه سمى البيضاوي عبد الله بن عمر تفسيره "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" وقال في مقدمته: «... وينطوي على نكت بارعة، ولطائف رائعة، استنبطتها أنا ومن قلبي من أفاضل المتأخرين، وأمائل المحققين...». تفسير البيضاوي [11/1].
- (11) وبه عبر ابن عاشور في تفسيره. انظر [ج/1/98].
- (12) وهذا اصطلاح طائفة من الشيعة الصوفية، وقد سئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية فأجاب: «إذا أريد بالعلم الباطن العلم الذي يبطن عن أكثر الناس أو عن بعضهم فهذا على نوعين: أحدهما باطن يخالف العلم = الظاهر، والثاني لا يخالفه. فأما الأول فباطل، فمن ادعى علما باطنا أو علما بباطن وذلك يخالف العلم

2/ تعريف التفسير لغة واصطلاحاً:

لابد من العروج إلى تعريف "التفسير" لغة واصطلاحاً، قبل تجلية الفرق بين الاستنباط والتفسير، لا جرم أن معرفة الفرق بينهما متوقفة على ذلك.

أ/ تعريف التفسير لغة:

التفسير مصدر "فسّر" الثلاثي، يقال: "فسّرت الشيء، أفسّره، فسّراه، وتفسّيراً" أي بيّنته بياناً، "واستفسرته كذا" أي سألته أن يفسره لي⁽¹⁾، والفعل "فسّر" مضاعف "فسّر" بالتخفيف — وهل التخفيف هنا للكثرة أو التعدية؟ بحث فيه الأستاذ بن عاشور في المقدمة الأولى من مقدمات تفسيره، واستظهر أن التخفيف ليس للتعدية، بل هو للتكثير،

الظاهر كان مخطئاً، إما ملحداً زنديقاً، وإما جاهلاً ضالاً، وأما الثاني فهو بمنزلة الكلام في العلم الظاهر قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً...». مجموع الفتاوى [235/13]. وقال ابن عاشور: "... فلا تجاوز هذا المقام ما لم ننبهكم إلى حال طائفة التزمت تفسير القرآن بما يوافق هواها، وصرّفوا ألفاظ القرآن عن ظواهرها بما سموه الباطن، وزعموا أن القرآن إنما أنزل متضمناً لكنايات ورموز عن أغراض، وأصل هؤلاء طائفة من غلاة الشيعة عرفوا عند أهل العلم بالباطنية فلقبوا بالوصف الذي عرفوا به...». التحرير و التنوير [33/1]. ومن تأويلاتهم الفاسدة قولهم أن معنى قوله تعالى: « اذهبوا إلى فرعون إنه طغى » أراد بفرعون القلب وقولهم في تفسير: « وكل شيء أحصيناه في إمام مبین » إنه علي رضي الله عنه. انظر بعضاً من هذه التأويلات في مجموع الفتاوى لابن تيمية [237/13]. و التحرير و التنوير لابن عاشور [34/1]. وإذا علم أن مصطلح الباطن يحتل حقاً وباطلاً، فالأظهر — في تقديري — أن يجنب هذا اللفظ عملاً بالقاعدة الشرعية التي جاءت في قوله تعالى: "يأيها الذين ءامنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا" [البقرة: 104] فنهى المسلمون عن قول "راعنا" وإن كانوا يقصدون معنى صحيحاً طيباً — وهو مراعاة حالهم والرفق بهم — لأن اليهود كانوا يقولون "راعنا" ويقصدون بها معنى خبيثاً، وهو سب النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عاشور: " دلّت هذه الآية على سد الذرائع وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور". انظر: التحرير و التنوير [256/1].

(1) انظر: اللسان لابن منظور [636/3]، تجديد الصحاح للمرعشلي [535/3]، قواعد التفسير لخالد السبت [25/1]، إذ ذكر خمسة أقوال ورجح ما أثبتته في هذه الرسالة.

لأنّ كلا من المخفّف " فَسَّرَ " والمضعّف " فسّر " متعدّد. وعلى هذا فمعنى التكثير في "فسر" هو ما يتطلبه البيان من كثرة قول للكشف عن مدلول كلامٍ أو لفظٍ⁽¹⁾

ب/ تعريف التفسير اصطلاحاً:

لقد عرّف العلماء التفسير اصطلاحاً بتعريفات كثيرة، منها تعريف بدر الدين الزركشي⁽²⁾ في البرهان حيث يقول: « التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المتزل على محمد صلى الله عليه وسلم واستخراج أحكامه وحكمه »⁽³⁾. وعرّفه الأستاذ بن عاشور بقوله: « هو اسم للعلم الباحث عن بيان ألفاظ القرآن، وما يستفاد منها باختصار أو توسع »⁽⁴⁾. فالتفسير على هذين التعريفين يتعلق ببيان الألفاظ واستنباط المعاني الظاهرة عند الاختصار، والمعاني الخفية عند التوسع، وذلك هو مراد بدر الدين الزركشي في قوله: "أحكامه وحكمه"، وقول ابن عاشور " وما يستفاد منها باختصار أو توسع". وهذا ما قرره الأستاذ نايف بن سعيد في رسالته " معالم الاستنباط "⁽⁵⁾، حيث جعل موضوعات كتب التفسير على ثلاثة أنحاء: بيان الألفاظ، وبيان المعاني، وبيان معاني المعاني.

3/ الفرق بين علم التفسير وعلم الاستنباط:

الفرق بين علم الاستنباط وعلم التفسير، هو أنّ علم التفسير أعمّ مطلقاً من علم الاستنباط، لأن علم الاستنباط يختص ببيان معاني المعاني، أو المعاني الخفية التي تستنبط بالتأمل، فهو قدر زائد على معرفة مدلول اللفظ ومعناه الظاهر، والتفسير يطلق على ذلك، ويطلق على بيان المعنى الظاهر وبيان الألفاظ أيضاً. فالنسبة بين التفسير والاستنباط عموم وخصوص مطلق — وحقيقة العموم والخصوص المطلق أن يجتمع الشئان في مادة، وينفرد

(1) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور [10/1].

(2) هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، شافعي المذهب، ولد بالقاهرة سنة 745هـ، وأخذ عن جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، من مؤلفاته "البحر المحيط في أصول الفقه"، و"البرهان في علوم القرآن". توفي بمصر سنة 794هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة [167/3]. معجم المؤلفين لرضا كحالة [12/9].

(3) البرهان في علوم القرآن للزركشي [13/1].

(4) التحرير والتنوير لابن عاشور [11/1].

(5) معالم الاستنباط لنايف بن سعيد [ص/17].

أحدهما بمادة⁽¹⁾ — فيجتمع التفسير والاستنباط في بيان المعنى الخفي، وينفرد التفسير ببيان مدلولات الألفاظ ومعانيها الظاهرة، فكل استنباط تفسير، وليس كل تفسير استنباط. وهذا خلافا لما قرره صاحب معالم الاستنباط، حيث جعل النسبة بينهما عموما وخصوصا وجهيا — وحقيقة العموم والخصوص الوجهي أن يجتمع الشئان في مادة، وينفرد كلُّ منهما بمادة⁽²⁾ — فقال: " يتفق علم الاستنباط مع التفسير في أنهما بيان للمعنى ثم يتفرقان في المعنى المبين في كلِّ منهما، فللتفسير المعنى الظاهر المباشر الملازم فقط، وللاستنباط ما وراءه من المعاني الزائدة"⁽³⁾. وهذا ضعيف من جهة ما تقدّم في تعريف التفسير من أنه بيان ألفاظ، واستنباط معاني ظاهرة أو خفية⁽⁴⁾.

4/ أهمية علم الاستنباط:

لقد عني العلماء رحمهم الله بتفسير كتاب الله — عز وجل — عناية فائقة فاهتموا بألفاظه فظهرت كتب غريب القرآن ومفرداته، وإعراب القرآن، ومتشابه الألفاظ، والوجوه والنظائر ونحوها مما تناول الألفاظ القرآنية مفردة.

واهتموا بجانب المعاني فجاءت كتب معاني القرآن، ومشكلاته، ومتشابه المعاني ونحوها مما عني بمعاني الآيات وأساليبها⁽⁵⁾.

وأما جانب معاني المعاني، أو مستتبعات التراكيب — كما يقول الأستاذ ابن عاشور⁽⁶⁾ — أو الاستنباطات القرآنية فهو باب جليل لم يأخذ حظه من التحرير والتأصيل، ولا يزال مودعا في تفاسير كثيرة متفرقة، أو في بعض الكتابات المنفردة التي أثارت الموضوع وما روت الغليل⁽⁷⁾.

(1) انظر: شرح السلم في المنطق للأخضري لعبد الرحيم فرج الجندي [ص/32].

(2) انظر: شرح السلم في المنطق للأخضري لعبد الرحيم فرج الجندي [ص/32].

(3) معالم الاستنباط لنايف بن سعيد [ص/22].

(4) انظر: التحرير والتنوير [ج/12/1].

(5) انظر: معالم الاستنباط [ص/17].

(6) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور [ج/1/98].

(7) انظر بعضا منها في الإقتان للسيوطي [5/1928]. أجد العلوم للقنوجي [2/502].

هذا مع أن علم الاستنباط حري بأن تستفرغ فيه الجهود، وتحفّ في تأصيله وتحريره الأرقام، لأنه يدل على حيوية هذه الشريعة العظيمة وشموليتها وصلوحيتها لكل زمان ومكان، إذ «...لابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على أحكامها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فيما أن يترك الناس فيها على أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد فإذا لابد من الاجتهاد في كل زمان لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان»⁽¹⁾. ويزيد هذا المقام وضوحا قول ابن عاشور: «هو [أي القرآن] جاء في جميع ذلك بكليات تشريعية وتهذيبية، والحكمة في ذلك أن يكون وعي الأمة لدينها سهلا عليها، وليمكن تواتر الدين، وليكون لعلماء الأمة مزية الاستنباط، وإلا فإن الله قادر أن يجعل القرآن أضعاف هذا المترل وأن يطيل عمر النبي ﷺ أكثر مما أطال عمر إبراهيم وموسى [عليهم السلام]»⁽²⁾.

ولأجل هذه الأهمية البالغة قال بعض العلماء: «والاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ — وإجماع الأمة، هو الحق الواجب، والفرض اللازم»⁽³⁾. ومقصوده بالفرض هنا فرض الكفاية⁽⁴⁾، إذ لا يتصور من جميع أفراد الأمة بلوغ درجة الاجتهاد والاستنباط،

كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]. وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

قال محمد رشيد رضا⁽⁵⁾ عند هذه الآية: «... وهكذا يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستنباط يرد إليهم أمر الأمن والخوف»⁽⁶⁾.

(1) الموافقات للشاطبي [ج10 / 51].

(2) التحرير والتنوير لابن عاشور [ج1 / 50].

(3) انظر: جامع القرطبي [8 / 172].

(4) فرض الكفاية هو ما يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، بل المقصود بالذات من الخطاب هو

الفعل، وينظر إلى الفاعل على جهة التبع. انظر: شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي [1 / 323].

(5) ستأتي ترجمته صفحة [46].

(6) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا [3 / 10].

وهذه الآية كما دلت على وجوب الاستنباط، دلت أيضا على منقبة عظيمة لأهل الاستنباط، إذ جعلهم الله عز وجل مرداً الأمور العظام كأمر الأمن والخوف ونحوها. قال ابن القيم: «وقد مدح الله أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم»⁽¹⁾. ويشهد لهذه المنقبة العظيمة حديث أبي موسى الأشعري⁽²⁾ عن النبي ﷺ قال: "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»⁽³⁾.

ففي هذا الحديث تقسيم الناس إلى ثلاث طوائف:

1/ الطائفة الأولى: هم أهل الحفظ والفهم الذين حفظوا النصوص وعقلوها، وفهموا معانيها، واستنبطوا منها الأحكام والفوائد، فهم مثل الأرض الطيبة التي قبلت الماء — وهذا هو الحفظ — وأنبتت الكأ والعشب — وهذا هو الفهم والاستنباط —.

2/ الطائفة الثانية: هم الذين حفظوا على الأمة دينها، ونقلوا النصوص الشرعية صاغرا عن كابر، غير أنهم لم يرزقوا فهما واستنباطا، فلم يستخرجوا منها الأحكام والفوائد، فهم كالأرض التي أمسكت الماء — وهذا هو الحفظ — فجاء أهل الاستنباط واستخرجوا منها

(1) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية [225/1].

(2) هو عبد الله بن قيس بن سليم، ينتهي نسبه إلى يعرب بن قحطان، وكنيته أبو موسى، والأشعري نسبة إلى أشعر بن أدد أحد أجداده، أسلم قديما بمكة، وقدم هو وقومه الأشعريين إلى النبي ﷺ فوافق مقدم مهاجرة الحبشة إلى النبي ﷺ ولذلك عدّه بعض علماء السير من هاجر المهجرتين، وليس الأمر كذلك كما بينه ابن عبد البر، ولي البصرة في خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي بمكة سنة 42 هـ، وقيل غير هذا. انظر: طبقات ابن سعد [98/4]، الاستيعاب لابن عبد البر [ص/852]، أسد الغابة لابن الأثير [364/3].

(3) أخرجه البخاري في كتاب العلم — باب فضل من علم وعلم — [ح/79]، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل — باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ — [ح/2282].

الفوائد والحكم وذلك على اختلاف ملكاتهم في الاستنباط كما أشار إليه لفظ الحديث " فشربوا وسقوا وزرعوا " .

1/ الطائفة الثالثة: هم الذين لم يحفظوا النصوص، ولم يرزقوا فهما، فهم كالأرض القيعان التي لا تمسك ماء ولا تنبت عشباً⁽¹⁾.

قال ابن القيم عن القسمين الأولين: « فهؤلاء هم السعداء، والأولون أرفع درجة، وأعلى قدراً، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»⁽²⁾.

ولا شك أن العلماء متفاوتون في قوة الاستنباط، وصحة قريحة الاجتهاد، لأن الاجتهاد والاستنباط ملكة لا تحصل للعالم، إلا عند جمعه العلوم وتحصيلها، ولا يلزم من تحصيله العلوم حصول تلك الملكة، لأن العلوم كالآلات، وقد يجمع الإنسان آلات النجارة مثلاً ويتصورها، ومع ذلك لا يمكنه أن يحكم صنعة النجارة كلية⁽³⁾. والمقصود أن ملكة الاستنباط قدر زائد عن مجرد تحصيل العلوم، بل يضاف إلى ذلك ما يؤتاه الإنسان من قوة فهم، وجودة قريحة، وهذا ما دل عليه أثر أبي جحيفة⁽⁴⁾ قال: قلت لعلي⁽⁵⁾ عليه السلام :

(1) مفتاح دار السعادة لابن القيم [20/1]، والوابل الصيب لابن القيم [ص/81]، ومعالم الاستنباط [ص/28].

(2) مفتاح دار السعادة لابن القيم [20/1].

(3) انظر: أبعاد العلوم للقنوجي [151/1]. وعلى هذا التقرير يكون تحصيل العلوم شرطاً لحصول ملكة الاستنباط، يلزم من عدمه عدم وجود هذه الملكة، ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها على ما هو معروف عند الأصوليين في مصطلح الشرط. انظر: شرح جمع الجوامع للمحلي [58/3].

(4) هو وهب بن عبد الله السوائي، وكنيته أبو جحيفة، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، وكان من صغار الصحابة، قيل توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه، توفي سنة 72هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [788]، أسد الغابة لابن الأثير [48/6].

(5) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، يكنى أبا الحسن، قيل هو أول من آمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الرجال وعمره ثمان سنين، شهد بدرًا والحديبية والمشاهد كلها، وقتل رضي الله عنه سنة 40هـ. انظر: طبقات ابن سعد [17/3]، الاستيعاب لابن عبد البر [ص/522]، أسد الغابة لابن الأثير [18/4].

« هل عندكم من الوحي غير ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة »⁽¹⁾.

قال بدر الدين العيني⁽²⁾: «... المراد بالفهم ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الأقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات»⁽³⁾. قال: « وفيه إرشادٌ إلى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين، لكن بشرط موافقته للأصول الشرعية»⁽⁴⁾.

وإذا استبان أن الاستنباط لا يتأتى لكل أحد، وأن الآخر قد يأتي بما لم يسبقه إليه الأول، ازدادت أهمية هذا العلم بيانا وإشراقا، إذ هو المجال الخصب لإثراء العقول، واستنباط المكنون، على حد قول الإمام ابن عاشور: « كل من يتصدى لتأليف كتاب في موضوع غير مشبع تمتلكه محبة التوسع فيه، فلا ينفك يستزيد من ملتقطاته، ليذكي قبسه، ويمد نفسه»⁽⁵⁾.

غير أن الأمر ليس موكولا للعقول فحسب⁽⁶⁾، بل له قيود وحدود بها ينضبط الباب، ويتميز الصحيح من السقيم، ويصان كتاب الله — عز وجل — عن الأهواء الباطلة، والأغراض السيئة.

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب كتابة العلم - [ح/111] وأخرجه أيضا في كتاب الديات - باب لا يقتل مسلم بكافر - [ح/6915] وهذا لفظه في هذا الباب.

(2) هو محمود بن أحمد بدر الدين العيني قاضي القضاة ولد سنة 762هـ بعنتاب، وأخذ عن الجمال الملطي، والعلاء السيرافي، له مصنفات كثيرة منها: "شرح البخاري"، "شرح الشواهد الكبير والصغير" وغيرها. توفي سنة 855هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطي [2/276].

(3) عمدة القاري لبدر الدين العيني [2/226].

(4) عمدة القاري لبدر الدين العيني [2/227].

(5) التحرير والتنوير لابن عاشور [1/46].

(6) وبهذا يجاب عما قاله أبو محمد بن حزم من أن الاستنباط لا يجوز لأنه تقول على الله بغير علم. انظر: الإحكام في أصول الأحكام [2/191]. فالحق أن الاستنباط ضرورة شرعية كما تقدم بيانه، وهو خاضع لقواعد الشرع فما وافقها فهو المقبول، وما خالفها فهو الفاسد مردود، وقد أشار إلى هذا ابن حزم — نفسه — عند تعريفه للاستنباط. انظر: الإحكام [1/66].

وفي هذه الدراسة تعريف ببعض الآليات العلمية للاستنباط، وكيفية الاستنباط بها من خلال ما سطره يراع الأستاذ ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير".

— والله الموفق لا ربّ سواه —



الفصل الأول

ترجمة ابن عاشور وبيان منهجه في تفسيره "النحرير والتنوير"

. المبحث الأول: ترجمة ابن عاشور. رحمه الله.

. المبحث الثاني: العوامل المؤثرة على ابن عاشور في

استنباطاته

. المبحث الثالث: منهج ابن عاشور في تفسيره "النحرير

والتنوير"



المبحث الأول: ترجمة ابن عاشور — رحمه الله —

مطلب تمهيدي في عصر ابن عاشور:

الفرع الأول: الحالة السياسية⁽¹⁾:

كانت تونس تحت الخلافة العثمانية التي انحلت إلى دويلات هزيلة، وكانت تونس تحت وطأة الديون الخارجية، مما جعل أطماع الدول الأوروبية تتحرك لاحتلالها، وقد حصل ذلك بالفعل، إذ دخلت القوات الفرنسية إلى العاصمة التونسية عام 1298هـ - 1880م. ومُنح الباي مهلة أربع ساعات للتفكير، ولم يجد بداً من التوقيع على معاهدة "باردو" التي منحت فرنسا حق الإشراف على الشؤون العسكرية والخارجية والمالية، وحق تعيين وزير فرنسي مقيم بتونس، يكون همزة وصل بين تونس وفرنسا.

وبعد فرض هذه الحماية الفرنسية - الاحتلال - لم يبق من الوزارات القديمة غير مناصبي الوزير الأكبر ووزير القلم والاستشارة، وهذا ما أدى إلى وجود ضغط من طرف الوطنيين التونسيين، فأحدثت فرنسا وزارة العدل التونسية سنة 1339هـ - 1921م، ثم أنشئت وزارة للشؤون الاجتماعية سنة 1364هـ - 1945م.

وبهذا استطاع الوطنيون التونسيون أن يجدوا متنفساً لرفع شكوايهم إلى هيئة الأمم المتحدة، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتزايد حركات التحرر العالمية، وبعد هذا الضغط الدبلوماسي الكبير، وظهور جبهات جهادية أضرت كثيراً بالقوات الفرنسية تحصلت تونس على استقلالها سنة 1376هـ - 1956م. فجاءت مرحلة الاستقلال وشهدت صراعات كبيرة جراء التبعية الثقافية، والدسائس السياسية، وكان من مخلفات هذه الصراعات غلق جامعة الزيتونة التي كانت معلماً حضارياً هاماً في المغرب العربي الإسلامي، بل في إفريقية عموماً.

(1) انظر: تاريخ العالم المعاصر لإسماعيل أحمد باغي [96/2] وما بعدها، ما يجب أن تعرف عن تاريخ تونس لمحمد الهادي الشريف [ص/95] شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/17] وما بعدها. التنظير المقاصدي عن ابن عاشور لمحمد حسين [ص/35].

الفرع الثاني: الحالة الاقتصادية⁽¹⁾:

شهدت تونس قبيل الاحتلال سنة 1880² أزمة مالية حادة، مما اضطرها إلى الاستدانة من الدول الأوروبية كفرنسا وبريطانيا وإيطاليا، وكذلك فرض الضرائب والجبائيات التي أرهقت المواطنين، وبعد وقوع تونس تحت الحماية الفرنسية- الاحتلال- حرص المستعمر على نهب ثروات البلاد، وأملاك الدولة من الأرض البور، والغابات، والثروات المعدنية، بل حتى الأراضي المملوكة للأفراد الذين لا يستطيعون إثبات ملكيتهم لها، كما فرضت فرنسا نظاما جمركيا مجحفا جعل تونس بموجبه سوقا للبضائع الفرنسية وحدها، وجعل الصادرات لا تنجح إلا إلى فرنسا. ومما يسجل في هذه المرحلة أيضا احتضان فرنسا لكل أفراد الجالية الأوربية ومنهم الجنسية الفرنسية لتكثير عدد رعاياها، وجعلت الوظائف الكبرى بأيديهم، وخصصت معظم الميزانية التونسية لهم. وجعلت تحت التونسيين على التجنس حتى يحصلوا على مرتبات عالية تساوي مرتبات الفرنسيين. وبعد الاستقلال حرصت تونس على بناء نفسها وتطوير اقتصادها، غير أن الصراعات التي حصلت بعد الاستقلال أضرت كثيرا بالتنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: الحالة الاجتماعية⁽²⁾:

بعد وقوع تونس تحت الاحتلال الفرنسي تعقدت الأوضاع الاجتماعية للتونسيين في ظل حرص المحتلين على قضاء مآربهم وتحصيل مصالحهم، ولذلك فشا الفقر والجهل، وظهر تفاوت كبير بين طبقة الأثرياء الذين ازدادوا ثراء وطبقة الفقراء، خاصة ممن كان يحرص على هويته وجنسيته، وقد حصل من جراء الانفتاح على الأوربيين فساد في الأخلاق وانتشار لدور الملاهي وغيرها، كما شهدت تونس في هذه المرحلة — في الثلاثينات خصوصا — نموا ديموغرافيا كبيرا، وكان لهذه الظاهرة مضاعفات كثيرة لا عد لها ولا حصر من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.

(1) انظر: تاريخ العالم المعاصر لإسماعيل أحمد باغي [104/2] ما يجب أن تعرف عن تاريخ تونس لمحمد الهادي الشريف [ص/92] وما بعدها.

(2) انظر: ما يجب أن تعرف عن تاريخ تونس لمحمد الهادي الشريف [ص/104] وما بعدها.

الفرع الرابع: الحالة الثقافية⁽¹⁾:

تعتبر تونس بحكم موقعها الجغرافي نقطة التقاء الحضارات، ومعبرا للآراء والفلسفات، وقد صُدم الفكر الإسلامي التونسي بالحضارة الغربية وانبهر بها، فظهر ذلك جليا في النخبة الفكرية يومئذ، وقد تمخّض عن هذا الاصطدام الفكري الحضاري تياران: تيار الأصالة ممثلا في التعليم الإسلامي الذي كان جامع الزيتونة رمزه الأكبر. وتيار المعاصرة الذي كانت المدرسة الصادقية — حينها — رمزه وإطاره بوصفها المؤسسة التي أنشئت أساسا لتدريس العلوم والمعارف الجديدة مزاحة مع العلوم الإسلامية.

وفي ظل هذا التصادم الفكري اتجهت فرنسا إلى محاربة اللغة العربية والفكر الإسلامي، كما اتجهت إلى نشر اللغة الفرنسية، وتشجيع التنصير، وقطعت الإعانات عن المدارس الإسلامية، فضعفت وانقضت أكثرها، ولم يبق إلا جامعة الزيتونة تصارع الأحداث وتناضل للبقاء، كما صادرت فرنسا في هذه المرحلة حرية الفكر وحرية النشر والاجتماع، إلا بما يخدم أغراضها ويحقق أهدافها، وفي خضم هذه الظروف الصعبة نشأت مدرستا الخلدونية والصادقية، وظهرت جريدة "الحاضرة" الأسبوعية سنة 1888م، ومجلة الزهرة سنة 1890م، وجريدة "سبيل الرشاد" 1895م، وكان لكل جريدة اتجاه إصلاحى حسب الخلفية الثقافية لأصحابها، كما ظهر في المشرق مجلات كان لها صداها الواسع في المجال الإصلاحي والثقافي كمجلة العروة الوثقى ثم مجلة المنار.

الفرع الخامس: أثر هذا العصر في شخصية ابن عاشور:

من خلال هذه الإطلالة الوجيزة على عصر ابن عاشور الذي شهد مرحلتين مختلفتين⁽²⁾: مرحلة الاستعمار: وهي المرحلة الأهم، إذ وافقت أيام الطلب، وعز الشباب، وقابلية التأثر. ومرحلة الاستقلال: وهي مرحلة النضج والعطاء، واستخلاص العبر من الدروس، وانتزاع النتائج من التجارب. وكتب ابن عاشور شاهدة على عظيم تأثيره بمحيطه وعصره وقد لخص جملة من ذلك في كتابه الإصلاحي "أليس الصبح بقريب" كما عالج قضايا

(1) انظر: تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر لإسماعيل أحمد باغي [104/2] ما يجب أن تعرف عن تاريخ تونس لمحمد الهادي الشريف [ص/113]. شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/23]. محمد الفاضل بن عاشور حياته وأثره لمختار بن أحمد عمار [ص/11] وما بعدها.

(2) انظر: التنظير المقاصدي عند ابن عاشور محمد حسين [35].

اجتماعية هامة في كتاب "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام" بل عاجل حتى بعض القضايا الاقتصادية المهمة كما في تفسيره التحرير والتنوير⁽¹⁾، فكانت شخصية ابن عاشور حقا مؤثرة ومتأثرة.

المطلب الأول: حياة ابن عاشور ونشأته:

الفرع الأول: اسم ابن عاشور ونسبه⁽²⁾:

هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور. من آل عاشور من الأسر الأندلسية التي وفدت على بلاد المغرب بعد أن استحال عليها العيش في ربوع الأندلس لتقلص الحكم الإسلامي، واضطهاد النصارى المسلمين، وتصفية العنصر العربي هناك.

الفرع الثاني: أسرة ابن عاشور⁽³⁾:

أ/ من جهة الأب: والد ابن عاشور هو محمد بن محمد الطاهر بن عاشور برز في ميدان المسؤوليات الوظيفية فتولى رئاسة دائرة جمعية الأوقاف ثم عين بعد ذلك نائبا فيها. وأما جده فهو سميّه محمد الطاهر بن عاشور كان عالما جليلا ولد سنة 1230هـ، وتقلد مناصب هامة كالقضاء والإفتاء والتدريس، وله مؤلفات منها حاشية على القطر⁽⁴⁾.

ب/ من جهة الأم: أم ابن عاشور هي فاطمة بنت محمد بن العزيز بوعتور، وقد كان هذا الأخير من طلاب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور [الجد] وتوطدت العلاقة بينهما حتى أنتجت زيجة شرعية حيث زوج الشيخ بوعتور ابنته فاطمة لابن شيخه محمد الطاهر - الجد - وهو محمد ومنهما ولد مترجمنا الطاهر ابن عاشور. وكان للشيخ عبد العزيز بوعتور أعظم الأثر في حياة ابن ابنته الطاهر ابن عاشور وسيأتي بيان ذلك عند ذكر شيوخه.

ج/ أولاده: كان لابن عاشور ثلاثة ذكور وهم الفاضل، وعبد الملك، وزين العابدين، وبنتان — ولم أجد اسمي هاتين البنيتين فيما استعنت به من كتب التراجم —.

(1) انظر: التحرير والتنوير [ج4/17].

(2) انظر: شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/35]. الفاضل ابن عاشور حياته وآثاره لمختار بن أحمد [ص/19].

(3) انظر: شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/35] وما بعدها، الفاضل ابن عاشور لمختار بن أحمد [ص/19] وما بعدها.

(4) انظر: إتحاف أهل الزمان لابن أبي الضياف [8/165]، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف [ص/398].

الفرع الثالث: ولادة ابن عاشور ومسيرته التحصيلية⁽¹⁾:

أ/ ولادة ابن عاشور: ولد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بالمرسى وهي ضاحية جميلة من الضواحي الشمالية للعاصمة التونسية سنة 1296^{هـ} - 1876^م. بقصر جده للأم الشيخ محمد عبد العزيز بوعتور.

ب/ مسيرة ابن عاشور التحصيلية: حفظ القرآن الكريم بمسجد سيدي أبي حديد المجاور لبيتهم. ثم حفظ مجموعة من المتون العلمية التي تهيئ الطالب للالتحاق بجامع الزيتونة كالأحرومية و متن ابن عاشور وغيرهما، ولما بلغ أربعة عشر عاما التحق بجامع الزيتونة سنة 1310^{هـ} - 1893^م، ودرس بها الكتب العالية في مختلف الفنون وكانت مدة الدراسة سبع سنوات انتهت بإحرازه على شهادة التطويح سنة 1317^{هـ} - 1899^م، ثم انظم إلى سلك التعليم بالزيتونة فأقرأ وأفاد حتى انتهت إليه مشيخة الجامع.

الفرع الرابع: شيوخ ابن عاشور وتلامذته⁽²⁾:

أ/ شيوخ ابن عاشور: كان لابن عاشور شيوخ كثيرون منهم:

1/ جده للأم الشيخ محمد عبد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب ابن الوزير محمد ابن محمد بوعتور ولد سنة 1240^{هـ}. وتلقى العلم بجامع الزيتونة، وأخذ عن محمد الطاهر ابن عاشور - الجد-، وكان حريصا على إصلاح نظام التعليم الزيتوني، وأسهم في تأسيس المدرسة الصادقية، وجمعية الأوقاف، وشغل منصب وزير القلم، ثم وزير العدل. توفي سنة 1325^{هـ} - 1907^م. وكان للشيخ بوعتور أعظم الأثر في توجيه الحفيد ابن عاشور، وقد ذكره ابن عاشور في تفسيره عرفانا لجهده في تربيته⁽³⁾.

(1) انظر: شيخ الجامع الأعظم للغالي [ص/37]. مقدمة تحقيق مقاصد الشريعة للطاهر الميساوي [ص/29]. ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات لمحمد سعد ابن عبد الله القرني [ص/9] وما بعدها. المناسبات وأثرها في تفسير التحرير والتنوير لأحمد بن قاسم مذكور [ص/55].

(2) انظر: شيخ الجامع الأعظم للغالي [ص/43] وما بعدها. الموسوعة الميسرة في أئمة التفسير جمع وليد بن أحمد الحسين الزبيري وغيره [3/2365].

(3) انظر: شجرة النور لمخلوف [ص/419]، ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات لمحمد بن سعد [ص/13]، المناسبات وأثرها في تفسير التحرير والتنوير لأحمد بن محمد [ص/53] وما بعدها، التنظير المقاصدي عند الإمام ابن عاشور لمحمد حسين [ص/32].

2/ عمر ابن الشيخ وهو عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن علي ابن قاسم المعروف بابن الشيخ ولد سنة 1239هـ، وتلقى العلم عن كبار العلماء في وقته، ومنهم محمد الطاهر ابن عاشور- الجد-، درّس في الزيتونة، وأقرأ كبار الكتب كالمطول على متن التلخيص والمعني وغيرهما⁽¹⁾، وقد كان لدروسه صداها في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور.

3/ سالم بوحاجب وهو سالم بن عمر بن حاجب البنيلى المالكى التونسى ولد سنة 1244هـ، تلقى العلم بالزيتونة، وكان له اتصال بكبار علماء عصره، وأبرز رجال السياسة في زمنه، درّس بالزيتونة قرابة ثلاثين سنة، وللشيخ سالم مكانة خاصة في نفس ابن عاشور فطالما أثنى عليه في دروسه، ونوّه بتحقيقاته، وقد أجازته عامة مطلقة كتبها له بخطه في دفتر دروسه سنة 1323هـ⁽²⁾.

4/ محمد النخلى أصيل قيروان أبو عبد الله كان ناقدا بصيرا، ذا همّة عالية، برع في العلوم النقلية والعقلية، وكانت وفاته سنة 1342هـ⁽³⁾.

5/ محمد النجار: وهو محمد بن عثمان النجار توفي سنة 1331هـ قرأ عليه ابن عاشور النحو والبلاغة والمصطلح وعلم الكلام⁽⁴⁾.

ب/ تلامذة ابن عاشور: وهم كثيرون جدا وسأذكر بعضا منهم:

1/ ابنه الفاضل ابن عاشور وهو محمد الفاضل ابن عاشور ولد سنة 1327هـ/1909م، قرأ على أبيه في جامع الزيتونة مدة خمس سنين في التفسير وغيره. وألف كتبا نافعة منها "التفسير ورجاله" و"تراجم الأعلام" وغيرها⁽⁵⁾.

2/ عبد الحميد بن باديس وهو عبد الحميد بن محمد بن المصطفى بن المكى ابن باديس الجزائري القسنطيني ولد سنة 1338هـ. قرأ على ابن عاشور ديوان الحماسة. توفي سنة 1359هـ⁽⁶⁾.

(1) شجرة النور الزكية لمخلوف [ص/420].

(2) انظر: شجرة النور الزكية [ص/426]. تراجم المؤلفين التونسيين لمحفوظ [2/77].

(3) انظر: شجرة النور الزكية [ص/425].

(4) انظر شجرة النور الزكية [ص/421].

(5) انظر: الفاضل بن عاشور حياته وآثاره لمختار بن أحمد [ص/22].

(6) انظر: الأعلام للزركلي [4/60]. صراع بين السنة والبدعة لشيخ حماني [2/11].

3/ زين العابدين بن الحسين ولد بتونس عام 1317هـ وهو من خريجي الزيتونة. من مصنفاته "المعجم في النحو والصرف".

4/ محمد الحبيب ابن الخوجة أبو عبد الله أجازة ابن عاشور في الرواية. توفي سنة 1325هـ⁽¹⁾.

5/ محمد بن خليفة المدني ولد سنة 1307هـ وكان مفسرا فقيها. من تصانيفه: "تفسير الواقعة"، "تفسير سورة الفاتحة". توفي سنة 1388هـ⁽²⁾.

المطلب الثاني: مكانة ابن عاشور العلمية:

نستجلي مكانة ابن عاشور العلمية، ومزنته الرفيعة في العلوم الشرعية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الوظائف التي تقلدها ابن عاشور⁽³⁾:

- * شغل منصب مدرس من الطبقة الثانية بدءا من سنة 1317هـ/1899م.
- * ارتقى إلى مدرس من الطبقة الأولى بعد نجاحه في مناظرة التدريس سنة 1320هـ - 1905م. وأشهر دروسه هي دروس التفسير التي كان ينشرها في المجلات العلمية كمجلة الهداية الإسلامية ومجلة الزيتونة وعن هذه الدروس نتج تفسيره "التحرير والتنوير".
- * عين مدرسا بالمدرسة الصادقية سنة 1321هـ - 1904م، وعضوا في مجلس إدارتها سنة 1326هـ - 1906م.
- * عين عضوا بلجنة الإصلاح الأولى 1338هـ - 1910م.
- * عين نائبا أولا للحكومة لدى النظارة العلمية بجامع الزيتونة سنة 1325هـ - 1907م وفي سنة 1351هـ - 1932م سلمت له مقاليد الإشراف على الجامع.
- * عين في عام 1932م شيخ الإسلام المالكى - وهو أول من لقب به -.
- * أعيد تعيينه مديرا للجامع الأعظم سنة 1364هـ - 1945م.

(1) تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ [136/2].

(2) تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ [291/4].

(3) انظر: شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/57]. ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات لمحمد بن سعد القرني [ص/16] أثر الدلالات في التفسير عند ابن عاشور لمشرف بن أحمد الزهراني [ص/23] التنظير المقاصدي عند ابن عاشور لمحمد حسين [ص/33].

* أسند إليه رئاسة الجامعة الزيتونية سنة 1374هـ - 1956م وأحدث إصلاحات ذات شأن في التعليم الزيتوني.

* تولى قضاء الجماعة سنة 1331هـ - 1913م واستمر به حتى عام 1341هـ - 1933م.

* كان عضوا مراسلا في المجمعين للغة العربية بدمشق والقاهرة.

الفرع الثاني: أوليات ابن عاشور⁽¹⁾:

* أول من فسّر القرآن الكريم كاملا في إفريقية على نمط التفسير التحليلي في كتابه "التحرير والتنوير".

* أول من جمع بين منصب شيخ الإسلام المالكي، وشيخ الجامع الأعظم - الزيتونة -

* أول من سمي شيخا للجامع الأعظم سنة 1351هـ فكان أول شيخ لإدارة التعليم بجامع الزيتونة عوضا عن النظارة - الهيئة المشرفة على التعليم -.

* أول من لقب بشيخ الإسلام بتونس وهو لقب تفخيمي تداولته الرئاسة الشرعية بتونس منذ القرن العاشر الهجري ولم يكن لدى المالكية هذا الاسم.

* أول من تقلد جائزة الدولة التقديرية للدولة التونسية ونال وسام الاستحقاق الثقافي سنة 1967م - وهو أعلى وسام ثقافي قررت الدولة التونسية إسناده إلى كل مفكر امتاز بإنتاجه الوافر ومؤلفاته العميقة البحث.

* أول من أحيا التصنيف في مقاصد الشريعة في عصرنا الحالي.

* أول من أدخل إصلاحات تعليمية وتنظيمية في الجامع الزيتوني وصاغها في كتابه " أليس الصبح بقريب".

الفرع الثالث: أخلاق ابن عاشور:

وصف الشيخ محمد الخضر حسين⁽²⁾ صاحبه ابن عاشور قائلا: « انعقدت بيني وبينه سنة

(1) ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسيره لمحمد بن سعد القرني [ص/28].

(2) هو الشيخ العلامة محمد الخضر الحسين ولد بتونس سنة 1293هـ - 1879م، وهو جزائري الأصل، وتلقى العلم بالزيتونة، وكان قرينا لابن عاشور. أسس مجلة السعادة العظمى، وكان عضوا في المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة، وتولى مشيخة الأزهر. انظر: الأعلام للزركلي [6/113].

1317— صداقة بلغت صفائها ومثانتها التي ليس لها بعدها غاية، وصداقة بهذه المترلة تقتضي أن نلتقي كثيرا، وأن يكون كل منا يعرف من سريرة صاحبه ما يعرف من سريرته، فكنت أرى لسان لهجة الصدق، وسريرة نقية من كل خاطر سيء، وهمة طماحة إلى المعالي، وجدًا في العمل لا يمسه كلال، ومحافظه على واجبات الدين وآدابه»⁽¹⁾.

وقال عنه تلميذه محمد الحبيب ابن الخوجة: «...والشيخ صبور على المحن فلم يشك من أحد رغم الحملات التي أثرت ضده، ولم أعثر في نقده العلمي على ما يمس الذوق، أو يخذل الكرامة، عِفُّ اللسان كريم، محب لأهل العلم وطلبته، ولمن كان أهلا للمحبة، وكان في مناقشاته العلمية لا يجرح أحد، ولا يحط من قدره، فإذا لاحظت تهاوتا في الفكر ملح إلى ذلك تلميحا، ولم أجد في خصوماته الفكرية ما يمس شخصيه أحد قط...»⁽²⁾.

وقد كانت همة ابن عاشور عالية جدا في تحصيل العلم وطلبه، يقول عن نفسه في كلمة ألقاها يوم سلّم الجائزة التقديرية للدولة التونسية: «إني أحمد الله على أن أودع في محبة العلم، والتَّوَقُّ إلى تحصيله وتحريره، والأنس بمدارسته ومطالعتة، سجية فطرت عليها فخالطت شغاف قلبي، ومألت مهجتي ولي، وغرزت في غريزة نمتها التربية القويمة التي أخذني بها مشايخي — طيب الله ثراهم وطهر ذكراهم — ... حتى أصبحت لا أتكلّف بشيء من المناصب والمراتب تكلفي بطلب العلم، ولا أنس برفقة ولا حديث أنسي بمسامرة الأساتيد والإخوان في دقائق العلم، ورقائق الأدب، ولا حبّ إليّ شيء ما حبيت إليّ الخلوة إلى الكتاب والقرطاس»⁽³⁾.

ومن جميل خلقه ما كان عليه من مراعاة شعور الآخرين وعدم إحراجهم، فلقد كان من عادته عدم تناول وجبة العشاء، فإذا حضر مائدة تظاهر بالأكل مجاملة⁽⁴⁾. وهكذا فلتكن خصال أهل العلم، فإنما العلم أخلاق.

(1) نقلا عن شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/63].

(2) نقلا عن شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/64].

(3) نقلا عن أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند ابن عاشور للزهراي [ص/33].

(4) شيخ الجامع الأعظم بلقاسم الغالي [ص/64].

الفرع الرابع: ثناء العلماء على ابن عاشور:

قال عنه العلامة الأستاذ البشير الإبراهيمي⁽¹⁾: «الأستاذ الأكبر محمد الطاهر بن عاشور علم من الأعلام الذين يعدهم التاريخ الحاضر من ذخائره، فهو إمام متبحر في العلوم الإسلامية، مستقل في الاستدلال لها، واسع الثراء من كنوزها، فسيح الذرع بتحملها، نافذ البصيرة في معقولها، وافر الاطلاع على المنقول منها، أقرأ وأفاد، وتخرجت عليه طبقات ممتازة في التحقيق العلمي، وتفرد بالتوسع والتجديد لفروع من العلم ضيقها المنهاج الزيتوني، وأبلاها الركود الذهني، وأنزلتها الاعتبار التقلدية دون منزلتها بمراحل، فأفاض عليها هذا الإمام من روحه وأسلوبه حياة وجدة، وأشاع فيها مائة ورونقا، حتى استرجعت بعض قيمتها في النفوس، ومنزلتها في الاعتبار... هذه لمحات دالة- في الجملة- على منزلته العلمية، وخلاصتها أنه إمام في العمليات لا ينازع في إمامته أحد»⁽²⁾.
وحلّه صاحبه محمد الخضر الحسين بقوله: " شبّ الأستاذ على ذكاء فائق، والمعية وقادة، فلم يلبث أن ظهر نبوغه بين أهل العلم»⁽³⁾.

وللعلامة ابن باديس كلمة لطيفة في شيخه ابن عاشور، إذ يقول: " وان أنس فلا أنسى دروسا قرأتها من ديوان الحماسة على الأستاذ ابن عاشور، وكانت من أول ما قرأت عليه، فقد حببني في الأدب، والتفقه في كلام العرب، وبثت فيّ روحا جديدا في فهم المنظوم والمنثور، وأحيت مني الشعور بعز العروبة، والاعتزاز بها كما أعتز بالإسلام»⁽⁴⁾.
وحسبك شهادةً شهادة هؤلاء الأئمة الأجلاء!!!

(1) هو الإمام الأديب محمد البشير بن محمد السعدي الإبراهيمي ولد بمدينة سطيف بشرق الجزائر سنة 1306هـ - 1889م. أخذ العلم عن جماعة من كبار أهل العلم بمصر ثم دخل المدينة النبوية وأخذ عن الشيخ العزيز الوزير التونسي والشيخ حسين أحمد الفيض آبادي الهندي ودخل الشام ولقي جماعة من أهل العلم ودرّس في المدرسة السلطانية وكذا بالمسجد الأموي من تصانيفه: " عيون البصائر"، و" أسرار الضمائر في العربية". كانت وفاته سنة 1375هـ - 1965م بالجزائر العاصمة. انظر: الأعلام للزركلي [54/6].
آثار الإبراهيمي لعمار طالبي [163/5].

(2) آثار الإبراهيمي [549/3].

(3) نقلا عن مقدمة تحقيق مقاصد الشريعة للميساوي [ص/15].

(4) ردود الشيخ ابن باديس جمع نور الدين بوحزمة [ص/75].

الفرع الخامس: مؤلفات ابن عاشور⁽¹⁾:

لقد بلغت مؤلفات ابن عاشور— رحمه الله — نحو أربعين مؤلفاً في مختلف الفنون وسأذكر بعضها منها:

أ/ مؤلفات ابن عاشور في العلوم الإسلامية:

- * تفسير التحرير والتنوير.
- * مقاصد الشريعة الإسلامية.
- * حواشي على التنقيح للقراي.
- * كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ.
- * النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح.
- * تعليق وتحقيق على شرح حديث أم زرع.
- * قضايا شرعية وأحكام فقهية وأراء اجتهادية.
- * أليس الصبح بقريب.
- * أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.

ب/ مؤلفات ابن عاشور في علوم اللغة وآدابها:

- * أصول الإنشاء والخطابة.
- * موجز البلاغة.
- * شرح المقدمة الأدبية للمرزوقي على ديوان الحماسة.
- * شرح ديوان بشار بن برد.
- * شرح قصيدة الأعشى في مدح الخلق.
- * ديوان النابغة الذبياني— جمع، وشرح، وتحقيق—.
- * الواضح في مشكلات المتنبي.
- * سرقات المتنبي.

(1) انظر: الأعلام للزركلي [174/6]. شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/61]. التنظير المقاصدي عند ابن عاشور لمحمد حسين [ص/31] موقف ابن عاشور من الشيعة من خلال تفسيره لخالد بن أحمد الشامي [ص/17]. المناسبات وأثرها في التفسير عند ابن عاشور لأحمد بن محمد [ص/57]. ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات لمحمد بن سعد القرني [ص/30]. أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند ابن عاشور للزهراي [ص/25].

ج/ مؤلفات ابن عاشور في الطب:

ذكر المترجمون لابن عاشور أنه كان يعنى بعلم الطب وله كتاب فيه اسمه " تصحيح وتعليق على كتاب الانتصار لجالينوس".

د/ مشاركات ابن عاشور في المجلات والدوريات:

كان يكتب في مختلف المجلات والصحف والدوريات كـ"السعادة العظمى"، و"المجلة الزيتونية"، و"مجلة المنار" وغيرها.

المطلب الثالث: وفاة ابن عاشور - رحمه الله-(1):

بعد مسيرة حافلة بالعطاء في مجال التدريس والتأليف والإصلاح توفي ابن عاشور رحمه الله يوم الأحد 13 رجب 1393 هـ الموافق لـ 12 أوت 1976م. عن عمر يناهز سبعا وتسعين عاما (97 عاما) عمره بالاستفادة والإفادة فرحمة الله على الأستاذ ابن عاشور.



(1) انظر: شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/65]. ابن عاشور ومنهجه في التفسير لمحمد بن سعد القرني [ص/33].

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة على ابن عاشور في استنباطاته

المطلب الأول: مؤثر العقيدة والمذهب الفقهي:

الفرع الأول: عقيدة ابن عاشور⁽¹⁾:

لقد نشأ ابن عاشور في بيئة أشعرية. ولذلك كان على عقيدة الأشاعرة، وقد صرح بهذا في تفسيره قال رحمه الله: "... فلذلك كانت الآية أسعد بمذهبنا أيها الأشاعرة".⁽²⁾ وهذا كان له أثره البالغ في استنباطات ابن عاشور العقدية، كما أنه كان حريصا على رد الاستنباطات الخاطئة للمخالفين من المعتزلة والخوارج والفلاسفة وغيرهم، بل ربما خالف الأشاعرة أنفسهم في بعض من المسائل.

الفرع الثاني: مذهب ابن عاشور الفقهي⁽³⁾:

كان ابن عاشور - رحمه الله - مالكي المذهب، وقد عين سنة 1932م شيخ الإسلام المالكي، ولذلك نجد تفسيره التحرير والتنوير طافحا بذكر أمهات الكتب في الفقه المالكي، ومبرزا أقوال أئمة المذهب في مختلف المسائل الفقهية، والذي ينبغي تسجيله هنا أن ابن عاشور لم يكن متعصبا لمذهبه، بل كان متحررا، ومتحررا للدليل والقول الصائب في المسألة، وضمن هذا السياق يقول رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: 213]. « والآية تقتضي تحذير المسلمين من الوقوع فيما وقعت فيه الأمم السابقة من الاختلاف في الدين أي في أصول الإسلام، فالخلاف الحاصل بين علماء الإسلام ليس اختلافا في أصول الشريعة، فإنها

(1) انظر: المفسرون بين التأويل والإثبات للمغراوي [1402/3]. موسوعة تراجم المفسرين لوليد بن أحمد الزبيري [2566/3]. مقدمة تحقيق مقاصد الشريعة للميساوي [ص/71]. المدخل إلى تفسير التحرير والتنوير لمحمد بن إبراهيم أحمد [28]. ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات لمحمد سعد بن عبد الله القرني [ص/26]. وفي هذا المجال رسالة ماجستير بعنوان منهج الطاهر بن عاشور في أصول الاعتقاد لمحمد بن حسين بن معبد العمري جامعة محمد بن سعود بالرياض - السعودية -.

(2) التحرير والتنوير [443/1]. وانظر [ج/284].

(3) انظر: ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات لمحمد بن سعد القرني [ص/28]. أثر الدلالات اللغوية في التفسير للزهراي [ص/25]. الموسوعة في تراجم أئمة التفسير لوليد بن أحمد الزبيري [2566/3].

إجماعية، وقد أجمعوا على أنهم يريدون تحقيقها، ولذلك اتفقت أصولهم في البحث عن مراد الله تعالى، وعن سنة رسوله ﷺ للاستدلال عن مقصد الشارع وتصرفاته، واتفقوا في أكثر الفروع، وإنما اختلفوا في تعيين كيفية الوصول إلى مقصد الشارع، وقد استبرءوا للدين فأعلنوا جميعاً أن لله تعالى حكماً في كل مسألة، وأنه حكم واحد، وأنه كلف المجتهدين بإصابته وأن المصيب واحد، وأن مخطئه أقل ثواباً من مصيبيه، وأن التقصير في طلبه إثم، فالاختلاف الحاصل بين علمائنا اختلاف جليل المقدار، موسع للأنظار، أما لو جاء أتباعهم فانتصروا لآرائهم مع تحقق ضعف المدرك أو خطئه لقصد ترويح المذهب، وإسقاط رأي الغير فذلك يشبه الاختلاف الذي شئعه الله تعالى وحذرنا منه، فكونوا من مثله على حذر»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تبحر ابن عاشور في العلوم الشرعية:

لما كان الاستنباط متوقفاً على تحصيل آياته، كان لابن عاشور في هذا الباب النصيب الأوفر، فابن عاشور رجل ضليع في العلوم الشرعية، مكنته دراسته الزيتونية وعلو همته في المطالعة والبحث من تحصيل زاد وافر وثقافة موسوعية في مختلف الفنون، ولا أدل على هذا من تفسيره الكبير "التحرير والتنوير". يقول الأستاذ محمد الطاهر الميساوي في وصف ثقافة ابن عاشور — رحمه الله —: «...وكأنما أنت في حضرة مجمع من العلماء ضم في صعيد واحد: اللغوي، والأديب⁽²⁾، والمفسر⁽³⁾ والمحدث⁽⁴⁾، والأصولي⁽⁵⁾»

(1) التحرير والتنوير [ج2/311]. وقد عدّ التعصب للمذهب من أسباب تأخر علم الفقه. انظر: "أليس الصبح بقريب" لابن عاشور [ص/171].

(2) يقول الأستاذ الميساوي "... وابن عاشور إلى هذا وذاك لغوي محقق بالمعنى الواسع للعلوم اللغة، سمحت له بالإمامة في ذلك المجمع العلمية كمجمعي دمشق والقاهرة».

(3) وهذا تفسيره التحرير والتنوير خير شاهد على تبحره في هذا العلم الجليل. انظر: مقدمة مقاصد الشريعة للميساوي [ص/16].

(4) قال الأستاذ الميساوي "... فهو حافظ حجة، له إسناد جامع لصحاحي البخاري ومسلم، وله كذلك إسناد عزيز روى به أحاديث البخاري ويعرف بسند المحمدين..» هذا إلى تحقیقاته وشروحه على مرويات الإمامين مالك ابن أنس (كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ)، وأبي عبد الله البخاري (النظر الفسح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح) التي استدرک فيها على الكثيرين من سابقيه». مقدمة تحقيق مقاصد الشريعة [ص/16].

(5) له فيه كتاب "حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول».

والفقيه⁽¹⁾، والمربي، والمؤرخ⁽²⁾، والفيلسوف والمنطقي⁽³⁾، بل وحتى العالم بأمور الطب⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

وقال الأستاذ محمد بن إبراهيم الحمد في وصفه "... وكان ذا عقل جبار، وذا تدفق وتدفع في العلم، فكان إذا كتب في أي فن أو موضوع يغرف من بحر، وينحت من صخر، فإذا رأيت عنوان الموضوع الذي يريد الكتابة فيه قلت: ماذا سيقول؟ فإذا قرأت ما تحته رأيت العجب العجاب»⁽⁶⁾. وهكذا كان ابن عاشور في استنباطاته، أعانه على ذلك ثراء محصوله العلمي وتنوعه.

المطلب الثالث: عناية ابن عاشور بعلم مقاصد الشريعة⁽⁷⁾:

يعتبر ابن عاشور - رحمه الله - أول من أحيا التصنيف في علم مقاصد الشريعة في العصر الحالي، وذلك في كتابه الجليل " مقاصد الشريعة الإسلامية"، وقد كان رحمه الله شديد العناية بهذا العلم، لكونه مظهرا من مظاهر عظمة الشريعة الإسلامية. قال - رحمه الله - في طاعة كتابه " مقاصد الشريعة"⁽⁸⁾: « وإني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب التي أرى أنها الجديرة بأن تخصّ باسم الشريعة التي هي مظهر ما رعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وترجيحاتها،

(1) قال الأستاذ الميساوي « أما رسوخ قدمه في الفقه وأصوله فيكفي شاهدا له كتاب المقاصد» [ص/17].
(2) وهذا يظهر جليا في كتابه الحافل " أليس الصبح بقریب" وتلك النظرات الإصلاحية الواسعة، والتحريرات التاريخية الماتعة، وله كتاب في تاريخ العرب مخطوط ذكره الميساوي في مقدمة تحقيق المقاصد [ص/17].

(3) كان يدرّس المنطق والحكمة كما قال الميساوي مقدمة تحقيق المقاصد [ص/17].

(4) له كتاب مخطوط في هذا المجال وهو " تصحيح وتعليق على كتاب الانتصار لجالينوس».

(5) مقدمة تحقيق مقاصد الشريعة للميساوي [ص/17].

(6) مدخل لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور للحمد [ص/14].

(7) انظر: شيخ الجامع الأعظم للغالي [ص/106] وما بعدها.

(8) عرف علم مقاصد الشريعة بتعريفات كثيرة منها « هو معرفة الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد». انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية للبدوي [ص/45]. وما بعدها، التنظير المقاصدي عند ابن عاشور لمحمد حسين [ص/136].

مما هو مظهر عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين، والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم، وإصلاح المجتمع⁽¹⁾»⁽²⁾.

وهذه العناية الفائقة بعلم المقاصد سببها أن " النظر في مقاصد الشريعة عموما وعند ابن عاشور خصوصا من غاياته تجاوز المنحى التجزيئي في تفهم أحكام الشريعة بمراتبها المختلفة، ومن ثمّ معالجة المشكلات التي تواجه المسلمين وفق رؤية كلية تتزل الحلول الشرعية على الوقائع والنوازل، من حيث هي حالات جماعية تهّم الأمة في مجموعها، أو فئات واسعة منها، لا بما هي حالات وقضايا جزئية تهّم أفرادا أفاذا منعزلا بعضهم عن بعض»⁽³⁾. فابن عاشور أعطى هذا العلم حقه في استنباطاته من القرآن الكريم. قال رحمه الله: «لما كان أصل دين الإسلام هو القرآن، وأن فيه تبين كل شيء، وكان المراد بذلك أن فيه أصول الأحكام وكلياتها والإشارة إلى مقاصد الشريعة في الخلق، وفي ذلك مقنع من نبيه المجتهد إلى ما يأخذ ويدع»⁽⁴⁾. ومن أمثلة ذلك ما قاله - رحمه الله - في نكتة تنوع الأساليب الآمرة بالإنفاق في أواخر سورة البقرة، إذ يقول: «أوسع الله تعالى هذا المقام بيانا وترغيبا وزجرا بأساليب مختلفة، وتفنّات بديعة، فنبهنا بذلك إلى شدة عناية الإسلام بالإنفاق في وجوه البر والمعونة، وكيف لا تكون كذلك؟! وقوام الأمة دوران أموالها بينها، وإن من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة، ورعي الوجدان الخاص، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كدّ المال وكسبه، ومراعاة الإحسان للذي بطأ به جهده، وهذا المقصد من أشرف المقاصد التشريعية»⁽⁵⁾. والحاصل أن عناية ابن عاشور بعلم المقاصد كانت غرة لامة في استنباطاته.

(1) يرى ابن عاشور أن البحث في مقاصد الشريعة مرتبط ارتباطا قويا ومباشرا بالبحث في نظام الاجتماعي الإسلامي. انظر: أصول النظام في الإسلام لابن عاشور [ص/21]. مقدمة تحقيق مقاصد الشريعة للميساوي [ص/113].

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور [ص/173].

(3) مقدمة تحقيق مقاصد الشريعة للميساوي [ص/96].

(4) أليس الصبح بقريب لابن عاشور [ص/44].

(5) التحرير والتنوير لابن عاشور [ج3/44].

المطلب الرابع: تأثر ابن عاشور بالحركة الإصلاحية⁽¹⁾:

كان للحركة الإصلاحية التي ظهرت في بلاد المشرق بزعامة جمال الدين الأفغاني⁽²⁾ ومن بعده تلميذه محمد عبده⁽³⁾، ثم تلميذ هذا الأخير محمد رشيد رضا⁽⁴⁾ صاحب مجلة المنار، — كان لتلك الحركة — وقعا خاصا في الأوساط الزيتونية، فقد تحمست لهذه الأفكار الإصلاحية جماعة من الشيوخ الزيتونيين، وفي مقدمتهم الشيخ سالم بوحاجب، وظهر ذلك جليا في كلمته الافتتاحية للجمعية الخلدونية، وقد نقلها تلميذه الوفي ابن عاشور بنصها كاملة في كتابه " أليس الصبح بقريب"⁽⁵⁾.

وقد كان اتصال هذه النخبة الزيتونية بالحركة الإصلاحية عن طريق صحفها ومجالاتها "كالعروة الوثقى"، ثم مجلة "المنار"، وفي سنة 1884م زار رائد الحركة الإصلاحية "محمد عبده" تونس، ثم عاود الزيارة سنة 1903م. وكان لهاتين الزيارتين أثر عظيم في الأوساط العلمية التونسية، وخاصة في الزيارة الثانية بعد أن ألقى "محمد عبده" محاضرة بعنوان "طرق التعليم". وكان عمر ابن عاشور يومئذ ثلاث وعشرون سنة، وقد أعجب كثيرا بأفكار "محمد عبده" وتحمس لمنهجه الإصلاحية، حتى صار حامل دعوة المجددين، وهدف

(1) انظر: شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/17]. [ص/50] وما بعدهما، محمد الفاضل ابن عاشور حياته وأثره لمختار بن أحمد [ص/12] وما بعدها.

(2) هو جمال الدين محمد بن صفدر الأفغاني، ولد سنة 1254هـ، له رحلات متعددة في أقطار العالم. أنشأ مع تلميذه محمد عبده جريدة "العروة الوثقى"، من مصنفاته " تاريخ الأفغان" و" رسالة في الرد على الدهريين". توفي سنة 1314هـ. انظر الأعلام للزركلي [6/169]، معجم المؤلفين لرضا كحالة [10/92]. منهج المدرسة العقلية لفهد الرومي [ص/75].

(3) هو محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني، فقيه، مفسر، متكلم. ولد في أواخر 1266هـ، أصدر مع شيخه جمال الدين الأفغاني جريدة "العروة الوثقى"، وله تفسير القرآن لم يتمه و"رسالة في التوحيد". توفي بالإسكندرية ودفن بالقاهرة سنة 1323هـ — 1905م. انظر الأعلام للزركلي [6/252]، معجم المؤلفين لرضا كحالة [10/272]. منهج المدرسة العقلية لفهد الرومي [ص/124].

(4) هو محمد رشيد بن علي رضا البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار، وأحد رجالات الإصلاح الإسلامي. ولد سنة 1282هـ، ورحل إلى مصر ولازم محمد عبده وأفاد منه كثيرا. من آثاره "مجلة المنار" و"تفسير القرآن" ولم يكمله. توفي سنة 1354هـ. انظر: الأعلام للزركلي [6/126]. منهج المدرسة العقلية لفهد الرومي [ص/170].

(5) أليس الصبح بقريب [ص/92].

أفكار الرجعيين، وفي هذا السياق يقول الشيخ ابن باديس — رحمه الله —: «وكانا⁽¹⁾ كما يشار إليهما بالصفات التي ذكرنا، يشار إليهما بالضلال والبدعة وما هو أكثر من ذلك، لأنهما كانا يجذبان آراء الأستاذ "محمد عبده" في الإصلاح ويناضلان عنها، وبيثانها فيمن يقرأ عليهما»⁽²⁾. ولأجل هذا اعتبره الأستاذ محمد عبده سفير الدعوة في الجامعة الزيتونية، ويظهر هذا التأثير جليا في كتابه الإصلاح "أليس الصبح بقريب"، وكذلك في تفسيره "التحرير والتنوير" وعنايته بمختلف العلوم الدينية والدنيوية. واستنباطاته الفوائد والعبر التي تكون سببا في النهوض بالأمة⁽³⁾.



(1) الضمير راجع إلى شيخيه: محمد النخلي، وابن عاشور.

(2) ردود ابن باديس [ص/74].

(3) انظر: مدخل لتفسير التحرير والتنوير للحمد [ص/37].

المبحث الثالث

منهج ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير"

المطلب الأول: التعريف بتفسير "التحرير والتنوير":

الفرع الأول: اسم الكتاب ووصفه المادي:

قال ابن عاشور رحمه الله: «وسميته "تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد" واختصرت هذا الاسم باسم "التحرير والتنوير من التفسير"»⁽¹⁾. وهو تفسير مطوّل يقع في ثلاثين جزءاً، وفي صفحات يصل عددها إلى أحد عشر ألفاً ومائة وسبع وتسعين صفحة غير الفهارس، وبخط صغير⁽²⁾. وقد طبع عدة مرات. فصدر الجزء الأول مع المقدمات في "مصر"، وصدر منه "جزء عم وتفسير سورة الفاتحة مع المقدمات" عن دار الكتب الشرقية بتونس 1956م، ثم صدر عن الشركة التونسية للتوزيع بتونس 1974م في ثلاثين جزءاً، ثم عن الدار التونسية بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر سنة 1984م في ثلاثين جزءاً، ثم طبعته دار سحنون في تونس مصوراً، ثم صدر عن مؤسسة التاريخ ببيروت سنة 1420هـ-2000م في ثلاثين جزءاً⁽³⁾. وهذه الطبعات المتعددة تدل على القيمة العلمية الكبيرة التي يحتلها هذا التفسير في الأواسط الثقافية.

الفرع الثاني: قصة تأليف الكتاب وبدايته ونهايته⁽⁴⁾:

لقد كان تفسير القرآن الكريم أكبر أمنية لابن عاشور. قال — رحمه الله — في مقدمة تفسيره: «أما بعد فقد كان أكبر أمنيّتي منذ أمد بعيد، تفسير الكتاب المجيد»⁽⁵⁾. غير أن ابن عاشور — رحمه الله — كان يتجهم التّقحم على هذا المجال، ويحجم عن الرّجّ بسية قوسه⁽⁶⁾ في هذا النضال. اتقاء ما عسى أن يعرض له المرء نفسه من متاعب تنوء بالقوة،

(1) التحرير والتنوير [ج/1/5].

(2) المدخل لتفسير التحرير والتنوير للحمد [ص/4].

(3) انظر: مختصر مقدمات التفسير لصالح علي العود [ص/5].

(4) أخذت هذا العنوان من المدخل لتفسير التحرير والتنوير للحمد [ص/23].

(5) التحرير والتنوير [ج/1/5].

(6) سية القوس: ما عطف من طرفيها وهما سياتان. انظر: اللسان لابن منظور [389/8]. المعجم الوسيط لإبراهيم

أنيس وغيره [ص/469].

أو فلتات سهام الفهم وإن بلغ ساعد الذهن كمال الفتوة⁽¹⁾. وبينما هو في إحجام وإقدام، مع ما كلفه من مهام، حالت دون تحقيق ذلك المرام، جاءه الفرج، فاستعان بالله واستخاره، وأقدم على هذا المهم إقدام الشجاع، على وادي السباع⁽²⁾. وهكذا كانت بداية "التحرير والتنوير" فلما فرغ منه صاحبه ختمه بجمل لطيفة، وكلمات رقيقة، فقال — رحمه الله —: «وإن كلام رب الناس، حقيق بأن يخدم سعيًا على الرأس، وما أدى هذا الحق إلا قلم مفسر يسعى على القرطاس، وإنّ قلّمي استنّ⁽³⁾ بشوط فسيح، وكم زجر عن الكلال والإعياء زجر المنيح⁽⁴⁾، وإذ قد أتى على التمام فقد حق له أن يستريح، وكان تمام هذا التفسير عصر يوم الجمعة الثاني عشر من شهر رجب عام ثمانين وألف، فكانت مدة تأليفه تسعا وثلاثين سنة وستة أشهر، وهي حقبة لم تخل من أشغال صارفة، ومؤلفات أخرى أفنانها⁽⁵⁾ وارفة⁽⁶⁾، ومنازع بقريجة شاربة طورا، وطورا غارفة، وما خلال ذلك من تشتت بال، وتطور أحوال، مما لم تخل عن الشكاية منه الأجيال، ولا كفران لله، فإن نعمه أوفى، ومكاييل فضله عليّ لا تطفّف ولا تكفأ. وأرجو منه — تعالى — لهذا التفسير أن ينجد

- (1) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور [ج6/1]. وهذه الجملة مأخوذة من كلام ابن عاشور — رحمه الله.
- (2) هذه الجملة مأخوذة من كلام ابن عاشور في مقدمة التحرير والتنوير [ج6/1]، وقال رحمه الله: «وادي السباع موضع بين مكة والبصرة، وهو واد قفر من السكان تكثر به السباع قال سحيم ابن وثيل:
- مررت على وادي السباع ولا أرى ❀ كوادي السباع حين يظلم واديا
أقلّ به ركب أتوه تنبيّة ❀ وأخوف إلا ما وقى الله ساريا.
- (3) يقال "تسنن الرجل" و"استنّ" إذا مضى على وجهه، واستن الفرس في مضماره جرى في نشاط.
- اللسان لابن منظور [813/7]. تاج العروس للزبيدي [ج299/35].
- (4) المنيح سهم من سهام الميسر الأربعة التي ليس لها غنم ولا عليها غرم، والمعنى أنه كان يزجر قلمه كما يُزجر هذا السهم العُفل عن الخروج، وهذا المعنى جاء في قول الكميت:
- فهلا يا قضاة فلا تكوني ❀ منيحا في قدام يدي مجيل
- انظر: اللسان لابن منظور [379/2]. المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وغيره [ص888].
- (5) الأفنان: جمع فَنّ وهو الغصن. اللسان لابن منظور [911/7]. تاج العروس [ج516/35].
- (6) يقال: "ورف الظل" إذا امتد وطال، و"ورف النبات والشجر" تنعم واهتز ورأيت لحضرته بهجة من ربه ونعمته. اللسان لابن منظور [745/5]. تاج العروس للزبيدي [ج457/24]. وحقا كانت مؤلفات ابن عاشور وارفة الأفنان في طول تحقيقاتها، وبهجة أسلوبها، ورشاقة عباراتها.

ويغور⁽¹⁾، وأن ينفع به الخاص والجمهور، ويجعلني به من الذين يريدون تجارة لن تبور، وكان تمامه بمترلي ببلد المرسى شرقي مدينة تونس، وكتب محمد الطاهر ابن عاشور⁽²⁾. وهكذا كانت بداية "التحرير والتنوير" وخاتمته، وقد غار وأجند كما تمنى صاحبه — رحمه الله —.

المطلب الثاني: مقدمات ابن عاشور العشر لتفسيره "التحرير والتنوير":

صدر ابن عاشور تفسيره "التحرير والتنوير". بمقدمات عشر اشتملت على ما يحتاج إليه المفسر، حتى لا يضل ولا يزل عن المنهج السليم، عند تفسيره لكتاب الله العظيم، وكانت بداية تلك "المقدمات" دروساً ألقاها الشيخ في رحاب جامع الزيتونة، ثم نشرت تباعاً على صفحات "المجلة الزيتونية"، وتعد هذه المقدمات العشر من الأعلام النفيسة ذات الشأو البعيد، فقد عرف ابن عاشور — رحمه الله — كيف يصنفها وينقحها، ويدعم كل مقدمة منها بالأدلة، ويوضحها بالتماذج والأمثلة⁽³⁾. وهذه رؤوس تلك المقدمات:

* المقدمة الأولى: في التفسير والتأويل وكون التفسير علماً.

* المقدمة الثانية: في استمداد علم التفسير

* المقدمة الثالثة: في صحة التفسير بغير المأثور ومعنى التفسير بالرأي ونحوه.

* المقدمة الرابعة: فيما يحق أن يكون غرض المفسر ومعرفة المقاصد التي نزل القرآن لبيانها.

* المقدمة الخامسة: في أسباب نزول القرآن.

* المقدمة السادسة: في القراءات.

* المقدمة السابعة: في قصص القرآن.

* المقدمة الثامنة: في اسم القرآن، وآياته، وسوره، وترتيبها، وأسمائها.

(1) كناية عن انتشاره وبلوغه الأفق مهما بعدت. والنجد ما ارتفع من الأرض كما مختار الصحاح للرازي

[ص/427]. وغور كل شيء قعره. المختار للرازي [ص/322]

(2) التحرير والتنوير [ج30/637].

(3) مختصر مقدمات التفسير - لصالح علي العود - بتصرف - [ص/6].

* المقدمة التاسعة: في أن المعاني التي تتحملها جمل القرآن تعتبر مرادة بها.

* المقدمة العاشرة: في إعجاز القرآن.

المطلب الثالث: منهج ابن عاشور العام في تفسير كل سورة:

يستفتح ابن عاشور تفسير كل سورة ببيان الأمور التالية:

أولاً: يتعرض لأسماء السورة فيذكر مالها من أسماء، ومن ذكرها من المفسرين أو المحدثين أو علماء علوم القرآن، أو ما رآه ابن عاشور بنفسه في بعض المصاحف العتيقة، وربما تعرض ابن عاشور رحمه الله لتوجيه بعض الأسماء المذكورة⁽¹⁾.

ثانياً: يبين ابن عاشور - رحمه الله - هل السورة مكية أو مدنية، ويذكر الخلاف في ذلك، ويرجح ما يراه صواباً في المسألة مدعوماً بدليله⁽²⁾.

ثالثاً: يتكلم ابن عاشور - رحمه الله - على ترتيب السورة، ومتى نزلت، ويذكر سبب نزولها إذا عرف⁽³⁾.

رابعاً: يتطرق ابن عاشور - رحمه الله - إلى عدد آيات السورة، ويذكر ما قاله أهل العدى في ذلك.

خامساً: يحرص ابن عاشور - رحمه الله - على بيان أغراض السورة ومقاصدها. ويحصر ذلك في نقاط مجملية⁽⁴⁾.

سادساً: يفيض ابن عاشور - رحمه الله - في تفسير السورة آية آية، وربما قطعها إلى جمل يسيرة بحسب المعنى.

وقد لزم - رحمه الله - هذا المنهج في تفسيره كله من أوله إلى آخره بما يدل على مقدرته الواسعة في التنظيم والتصنيف.

(1) انظر مثلاً فاتحة تفسير سورة الرحمن [227/27].

(2) انظر مثلاً فاتحة تفسير سورة الممتحنة [129/28].

(3) انظر مثلاً فاتحة تفسير سورة الجمعة [204/28].

(4) واستجمعها الأستاذ محمد بن إبراهيم الحمد من تفسير "التحرير والتنوير" وأفرادها في رسالة سماها "أغراض

السور في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور" انظر [ص/3] من هذه الرسالة المذكورة.

المطلب الرابع: منهج ابن عاشور المفصل في تفسيره " التحرير والتنوير"⁽¹⁾:

سنحصر هذا المطلب في نقاط، لأن تفصيل ذلك يحول دونه طول، وليس بيان منهج ابن عاشور في تفسيره هو المقصود من هذه الدراسة:

1/ أما منهجه في العقيدة فقد تقدم لنا أن ابن عاشور - رحمه الله - كان يجري على طريقه الأشاعرة، خصوصا في باب الأسماء والصفات، ومع ذلك فإن ابن عاشور ربما انتقد الأشاعرة في بعض المسائل.

2/ عني ابن عاشور رحمه الله بإيراد الأحاديث النبوية، والاستشهاد بها، مع بيان صحيحها من ضعفها غالبا.

3/ عني - رحمه الله - بآيات الأحكام عناية فائقة. مع ذكر أقوال أهل المذاهب في المسألة، ومناقشها، وترجيح ما يراه صوابا في المسألة.

4/ كان له اهتمام واسع بالقراءات وتوجيهها، وفي ذلك رسالة ماجستير بعنوان " الإمام ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسيره التحرير والتنوير" لمحمد بن سعد ابن عبد الله القرطبي، جامعة أم القرى - مكة - السعودية -.

5/ كان له عناية فائقة بمقاصد الشريعة، لا جرم أن ابن عاشور كان من رواد هذا العلم وألف فيه كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية".

6/ عني بذكر القواعد الأصولية وما يندرج تحتها من أفراد بحسب ما يتيسر له مما يناسب المقام.

7/ يحرص على تلمس الحكم من الأحكام والتشريعات، وأزمنتها، وأماكنها، وأعدادها.

8/ العناية بمسائل فقه اللغة كالاقتناع، والمشارك، والمترادف، والمتضاد، ونشأة اللغة، وغيرها.

(1) أفدت في هذا المطلب كثيرا من رسالة "مدخل لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور" لمحمد بن ابراهيم الحمد [ص/28] وما بعدها. وكذا شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/76]. أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند ابن عاشور لمشرف بن أحمد الزهراني [ص/37] وما بعدها. المناسبات وأثرها في التفسير عند ابن عاشور لأحمد بن محمد ابن قاسم [ص/67] وما بعدها.

9/ العناية بالبلاغة العربية وأساليب البيان، وقد نوّه بهذا الشأن في المقدمة الثانية من مقدمات تفسيره⁽¹⁾.

10/ العناية بالقصص القرآني، واستلهام العبر من ذلك القصص، وقد نوّه بهذا الأمر في المقدمة السابعة من مقدمات تفسيره⁽²⁾.

11/ نقله عن الكتب السماوية كالتوراة وأسفارها الخمسة وبيان ما في ذلك من تحريف وباطل وصواب⁽³⁾.

12/ عني رحمه الله بمكارم الأخلاق وأصول الفضائل، فتراه في كل سائحة ينوه بتلك المكارم والفضائل، ويعلي من شأنها ويبين حدودها والفروق بينها، ويدعو إلى التحلي بها.

13/ العناية بما شاده الأوائل، والحرص على الإفادة منه، وأن لا يُقتصر عليه ويتوقف عنده. وله في هذا كلام جميل في مقدمة تفسيره⁽⁴⁾.

14/ العناية بعلم المناسبات، فهو يحرص على بيان تناسب الآي وفي هذا دراسة بعنوان: "المناسبات وأثرها في تفسير التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور" لأحمد بن محمد بن قاسم مذكور. جامعة أم القرى — مكة — السعودية —.

15/ العناية بالتأصيل فهو كثيرا ما يحرص على إبراز القواعد والأصول والتقسيم النافعة المبنية على الاستقراء التام.

16/ العناية بمبتكرات القرآن ولطائفه وعاداته، ويعني بمبتكرات القرآن ما تميز به لفظ القرآن عن بقية كلام العرب، وقد نوّه بهذا الشأن في المقدمة العاشرة من مقدمات تفسيره⁽⁵⁾.

(1) التحرير والتنوير لابن عاشور [19/1].

(2) التحرير والتنوير لابن عاشور [64/1].

(3) انظر مثلا التحرير والتنوير [ج1/45].

(4) قال — رحمه الله —: «ولقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما شاده الأقدمون، وآخر أخذ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون، وفي كلتا الحالتين ضر كثير، وهنالك حالة أخرى ينجبر بها الجناح الكسير، وهي أن نعمل إلى ما شاده الأقدمون فنهدبه ونزيده، وحاشا أن ننقصه أو نبيده، عالما بأن غمض فضلهم كفران للنعمة، وجحد مزايا سلفهم ليس من حميد خصال الأمة». التحرير والتنوير [ج1/7].

(5) التحرير والتنوير لابن عاشور [ج1/120].

- 17/ اعتماده على ما يذكره الجغرافيون والرحالون في تحديد المواطن مثل ما ذكره عند سد سبأ⁽¹⁾.
- 18/ اعتماده على الكيمياء في تحليل بعض الكائنات مثل كلامه على الزجاج⁽²⁾.
- 19/ اعتماده على علم الطب في بيان أطوار حلقة بعض الكائنات مثل ما ذكره في أصل لون البشر⁽³⁾.
- 20/ عنايته بالأمور الاجتماعية والنفسية⁽⁴⁾.
- 21/ كثرة الاستشهاد بالأشعار والأمثال والحوادث العامة.
- 22/ اعتماده في تفسيره على أسلوب أدبي راقٍ جداً، يذكر بأرباب الفصاحة الأوائل.
- 23/ تنوعت مصادر هذا التفسير الموسوعي، وقد أشار ابن عاشور إلى التفاسير التي عوّل عليها في مقدمة تفسيره⁽⁵⁾.
- فهذه خطوط عريضة في منهج هذا التفسير الكبير، وهناك دراستان لمنهج ابن عاشور في تفسيره يمكن الرجوع إليها في تفصيل هذه الجملات⁽⁶⁾.



-
- (1) التحرير والتنوير [ج22/169].
- (2) التحرير والتنوير لابن عاشور [ج18/237].
- (3) التحرير والتنوير لابن عاشور [ج2/74].
- (4) انظر مثلاً التحرير والتنوير [ج2/460]، [ج2/464]. [ج4/8].
- (5) التحرير والتنوير [ج1/7].
- (6) إحداهما بعنوان "الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه في تفسيره التحرير والتنوير" لـ هيا بنت ثامر. دار الثقافة الدوحة 1994م. والثانية بعنوان "ابن عاشور ومنهجه في تفسيره التحرير والتنوير" لعبد الله بن إبراهيم الريس رسالة ماجستير. جامعة محمد بن سعود سنة 1408م.

الفصل الثاني

آليات الاستنباط عن الإمام ابن عاشور

. المبحث الأول: آليات الاستنباط النحوية

. المبحث الثاني: آليات الاستنباط الصرفية

. المبحث الثالث: آليات الاستنباط البلاغية

. المبحث الثالث: آليات الاستنباط الأصولية



المبحث الأول: آليات الاستنباط النحوية

المطلب الأول: أداة التعريف "أل":

الفرع الأول: أقسام أداة التعريف "أل"⁽¹⁾:

تنقسم "أل" باعتبار إفادة التعريف وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: الزائدة: وهي التي لا تفيد الكلمة تعريفا وليست هي المقصودة في هذا المطلب⁽²⁾.

القسم الثاني: المعرفة: وهي التي تفيد إخراج الكلمة من حيز النكرات إلى حيز المعارف، وهي ثلاثة أقسام⁽³⁾:

أ/الجنسية: وهي التي يشار بها إلى نفس الحقيقة الحاضرة في الذهن من غير اعتبار لشيء مما تصدق عليه من الأفراد، وتدخل على أسماء الأجناس⁽⁴⁾ نحو "الرجل خير من المرأة" فالمقصود حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة مع قطع النظر عن الأفراد، إذ قد يوجد من النساء من هو أفضل من الرجال⁽⁵⁾.

ب/ الاستغراقية: وهي التي يشار بها إلى جميع أفراد الجنس على سبيل الشمول إما حقيقة نحو "إن الإنسان لفي خسر"، أو مجازا نحو "أنت الرجل" فـ"أل" في الأول لاستغراق

(1) التعبير بأداة التعريف أولى من التعبير بـ"أل"، لأن النحاة اختلفوا في المعرف هل هو "أل" بجملتها كما هو مذهب الخليل وسيبويه في رواية عنه؟ أو هو اللام وحدها كما هو مذهب سيبويه في الرواية الأخرى وينسب إلى الأحفش؟ فالتعبير بأداة التعريف يجمع القولين معا، بخلاف قولنا "أل" فإنه يجري على القول الأول فقط، وإن كان هذا الأخير هو الصحيح للدليلين: الأول: أن القول بأن المعرف هو اللام فقط يلزم منه زيادة الهمزة في "أل" والحرف لا يزداد فيه، وإذا بطل اللام كان الملزوم غير صحيح، فالحق أن المعرف هو "أل" بجملتها. الثاني: يلزم على القول بأن المعرف هو اللام وحدها أن تكون الهمزة همزة وصل، وهذه مكسورة أبدا، وإنما تفتح لأجل عارض، وهمزة "أل" مفتوحة دائما، فبان بهذا أنها ليست همزة وصل، بل هي همزة قطع، فـ"أل" برمتها معرف، غير أن الخروج من الخلاف مستحب، فلذلك آثرت التعبير بأداة التعريف. انظر: شرح الأشموني مع حاشية الصبان على ألفية ابن مالك [257/1].

(2) ينظر أقسام الزائدة في معني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري [ص/58].

(3) هذا على ما ذكره ابن هشام في شرح قطر الندى. انظر: شرح قطر الندى مع حاشية السجاعي [ص/173].
والمعني لابن هشام [ص/54]، وشرح الأشموني [259/1].

(4) شرح الأشموني مع حاشية الصبان [259/1]. وانظر: حاشية الخضرى على شرح ابن عقيل [158/1].

(5) انظر شرح قطر الندى مع حاشية السجاعي [165].

جميع الأفراد حقيقة، وفي الثاني لاستغراق جميع خصائصه مبالغة، أي أنت الجامع لصفات الرجولة كلها⁽¹⁾.

وعلماء البلاغة يقسمون الاستغراق إلى قسمين⁽²⁾:

الأول: الاستغراق الحقيقي: وهو الذي يكون مقصودا به جميع الأفراد، ويسميه الأصوليون العام الباقي على عمومته⁽³⁾.

الثاني: الاستغراق العرفي: وهو الذي يقصد به طائفة معينة من أفراد مدلوله نحو جمع الأمير الصاغة أي صاغة بلده، ويسميه الأصوليون العام الذي أريد به الخصوص⁽⁴⁾.

ج/ العهدية: وهي على ثلاثة أقسام⁽⁵⁾:

الأول: العهد الذكري: وهي التي يشار بها إلى ما تقدم ذكره مثل قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥ - ١٦]. ف"أل" في "الرسول" للعهد الذكري - أي - فعصى فرعون الرسول المذكور⁽⁶⁾.

الثاني: العهد الحضوري: وهي التي يشار بها إلى ما حضر في الحس والمشاهدة كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. أي هذا اليوم الحاضر وهو يوم عرفة⁽⁷⁾.

الثالث: العهد الذهني: وهي التي يشار بها إلى ما حصل في علم المخاطب بغير الذكر والحس المتقدمين، نحو قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]. أي الغار المعروف لديكم أيها المخاطبون⁽⁸⁾.

(1) انظر: شرح الأشموني [261/1]، وشرح قطر الندى لابن هشام [ص/166].

(2) انظر: عقود الجمان للسيوطي [ص/18]. حاشية اللب المصون على الجوهر المكنون لأحمد الدمنهوري [ص/58].

(3) انظر: المدخل إلى علم أصول الفقه لموسى إبراهيم [ص/91].

(4) انظر: المدخل إلى علم أصول الفقه لموسى إبراهيم [ص/91].

(5) هذا على ما ذكره ابن هشام في المغني [ص/55]. أما في شرحه على القطر فاقصر على قسمين ولم يذكر العهد الحضوري. انظر: شرح القطر مع حاشية السجاعي [ص/164].

(6) انظر: أوضح المسالك على ألفية ابن مالك لابن هشام [ص/67]. وشرح الأشموني مع حاشية الصبان [260/1]. حاشية الحضري على ابن عقيل [158/1].

(7) انظر: أوضح المسالك لابن هشام [ص/67]. وشرح الأشموني [261/1]. حاشية الحضري [151/1].

(8) انظر: شرح القطر لابن هشام [165]. وشرح الأشموني [261/1]. وحاشية الحضري [151/1].

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بأداة التعريف:

لقد وظف الأستاذ ابن عاشور أداة التعريف على اختلاف أقسامها المتقدمة في استنباطات كثيرة منها:

المثال الأول:

استنبط الشيخ ابن عاشور — رحمه الله — من قول الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]. أن العالم ينبغي أن يكرم بمعيشة حسنة. قال: «وينتزع من هذه الآية أن العالم جدير بالإكرام بالعيش الهنيء»⁽¹⁾. وهذا بناء على أن "أل" في "الجنة" للعهد الخارجي⁽²⁾. قال رحمه الله: «وتعريف الجنة تعريف العهد، وهي جنة معهودة لآدم»⁽³⁾. فهي جنة الخلد كما بيّنه بقوله: «واحتج أهل السنة [أي في قولهم أنها جنة الخلد] بأن "أل" في الجنة للعهد الخارجي⁽⁴⁾. ولا معهود غيرها»⁽⁵⁾. ودلّ ابن عاشور على هذا بقوله: «وإنما يتعين كونها للعهد الخارجي لعدم صحة الحمل على الجنس بأنواعه الثلاثة، إذ لا معنى للحمل على أنها لام الحقيقة، لأنها قد نيظ بها فعل السكنى، ولا معنى لتعلقه بالحقيقة، بخلاف نحو "الرجل خير من المرأة"، ولا معنى للحمل على العهد الذهني،

(1) التحرير والتنوير لابن عاشور [ج1/428].

(2) قسم بعض النحاة "أل" إلى قسمين: الأول: الجنسية: وتحتها ثلاثة أقسام: 1/ لتعريف الحقيقة والماهية: وضابطها أن لا تخلفها "كل" لا حقيقة، ولا مجازاً — وهي التي تقدم تسميتها بالجنسية —. 2/ لشمول أفراد الجنس: وضابطها أن تخلفها "كل" حقيقة — وهي التي تقدم تسميتها بالاستغراقية حقيقة —. 3/ لشمول خصائص الجنس: وضابطها أن تخلفها "كل" مجازاً — وهي التي تقدم تسميتها بالاستغراقية مجازاً. — الثاني: العهدية: ويعبر عنها بالعهد الخارجي، وتحتها ثلاثة أقسام: العهد الذكري، والعهد الحضوري، والعهد الذهني، وقد سبق بيانها. انظر: أوضح المسالك لابن هشام [ص/67]، ومغني اللبيب لابن هشام [ص/54].

(3) التحرير والتنوير لابن عاشور [ج1/430].

(4) لم يبين الأستاذ ابن عاشور أي أنواع العهد الخارجي يريد؟ والظاهر أنه العهد الحضوري لأن الحمل على العهد الذكري غير ممكن، إذ لم يتقدم ذكر لفظة "الجنة"، وكذلك يمتنع الحمل على العهد الذهني كما قال ابن عاشور نفسه: "ولا معنى للحمل على العهد الذهني، إذا الفرد من الحقيقة هنا مقصود" التحرير والتنوير [ج1/431] فيتعين الحمل على العهد الحضوري — والله أعلم —.

(5) التحرير والتنوير [ج1/431].

إذ الفرد من الحقيقة هنا مقصود معين، لأن الأمر بالإسكان جزاء وإكرام، فلا بد أن يتعلق بجنة معروفة، ولا معنى للحمل على الاستغراق لظهور ذلك⁽¹⁾»⁽²⁾.

وهذا استنباط حسن، وفيه إشكال أشار إليه الأستاذ بقوله: «وقد يقال إن اللام للعهد، ولعل المعهود لآدم هو جنة في الأرض معينة أشير إليها بتعريف العهد»⁽³⁾.

ولم يفصح الأستاذ عن حلّ هذا الأشكال، وفكّه بما قاله ابن القيم: «فالجنة جاءت معرفة بلام التعريف في جميع المواضع كقوله: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: 35]. ونظائره، ولا جنة يعهد بها المخاطبون ويعرفونها، إلا جنة الخلد التي وعد الرحمن عباده بالغيب، فقد صار هذا الاسم علما عليها بالغلبة⁽⁴⁾. كـ "المدينة" و"النجم" و"البيت" و"الكتاب" ونظائرها، فحيث ورد لفظها انصرف إلى الجنة المعهودة المعلومة في قلوب المؤمنين، وأما إن أريد بها جنة غيرها، فإنها تجيء نكرة أو مقيدة في السياق بما يدل على أنها جنة في الأرض، فالأول كقوله: ﴿جَنَّيْنٍ مِّنْ أَعْنَبٍ﴾ [الكهف: 32]. والثاني كقوله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾ [الكهف: 39]. والثالث كقوله: ﴿إِنَّا بَلَوْتَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ

(1) التحرير والتنوير [431/1]. وإنما امتنع الحمل على الاستغراق، لتعذر أن يكون المعنى "ادخل كل الجنات" إذا لا معهود غير جنة الخلد وهو ظاهر.

(2) وقد اختلف الناس في الجنة التي ادخلها آدم على أربعة أقوال: الأول: أن هذه الجنة هي دار الثواب وهذا ما عليه جمهور السلف: وهو الصحيح كما سيأتي بيانه. الثاني: أنها جنة كانت في السماء السابعة وهذا قول أبي علي الجبائي. الثالث: أنها جنة في الأرض وهذا قول المعتزلة والقدرية وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ونصره منذر البلوطي. الرابع: التوقف وترك القطع لأن الأدلة متعارضة وهذا اختيار ابن الخطيب الفخر الرازي، انظر: تفسير ابن كثير [179/1]، حادي الأرواح لابن القيم [ص/28]، مفتاح دار السعادة لابن القيم [11/1]. حسن الأسوة لصديق حسن خان [ص/85]. التحرير والتنوير لابن عاشور [431/1].

(3) التحرير والتنوير [431/1].

(4) العلم نوعان: علم بالوضع: وهو ما وضع لمعين ابتداء كزيد وعمر. وعلم بالغلبة: وهو الاسم الذي يغلب على بعض أفراد ما وضع له كـ "المدينة" غلب على مدينة النبي ﷺ، و"الكتاب" غلب على كتاب سيبويه، و"النجم" غلب على الثريا، و"البيت" غلب على الكعبة ونحوها وأشار إليه ابن مالك في ألفيته بقوله:

وقد يصير علما بالغلبة ﴿﴾ مضاف أو مصحوب "أل" كالعقبة

انظر: شرح الأشموني مع حاشية الصبان [265/1].

الْبُحْتَةَ ﴿ الْقَلَم: ١٧ ﴾ [١]. فالغالب في الجنة المعرفة باللام أن يقصد بها جنة الخلد ولا يعدل عن هذا إلا بدليل (٢).

المثال الثاني:

استنبط الأستاذ ابن عاشور أن آدم - عليه السلام - فضل على الملائكة بقوة النطق والتعبير عما في الضمير. قال - رحمه الله - : « وأياما كانت كيفية التعليم، فقد كان سببا لتفضيل الإنسان على بقية أنواع جنسه بقوة النطق وإحداث الموضوعات اللغوية للتعبير عما في الضمير، وكان سببا لتفاضل أفراد الإنسان بعضهم على بعض بما ينشأ عن النطق من استفادة المجهول من المعلوم، وهو مبدأ العلوم، فالإنسان لما خلق ناطقا معبرا عما في ضميره، فقد خلق مدركا أي عالما، وقد خلق معلما [...] ولعل كثيرا من المفسرين قد هان عندهم أن يكون تفضيل آدم بتعليم الله متعلقا بمعرفة عدد من الألفاظ الدالة على المعاني الموجودة، فراموا تعظيم هذا التعليم بتوسيعه، وغفلوا عن موقع العبرة وملاك الفضيلة، وهو إيجاد هاته القوة العظيمة التي كان أولها تعليم تلك الأسماء، ولذلك كان إظهار عجز الملائكة عن لحاق هذا الشأو بعدم تعليمهم لشيء من الأسماء، ولو كانت المزية والتفاضل في تعليم آدم جميع ما سيكون من الأسماء في اللغات لكفى في إظهار عجز الملائكة عدم تعليمهم لجمهرة الأسماء» (٣). وهذا بناء على ما اختاره من أن اللام في الأسماء من قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]. للاستغراق العرفي قال: « والتعريف في الأسماء تعريف الجنس» (٤). أريد منه الاستغراق للدلالة على أنه علمه جميع

(1) انظر: حادي الأرواح لابني القيم [ص/34].

(2) ومن قال إنها جنة في الأرض يقول نحن نسلم هذا التقرير، والدليل على أنها جنة في الأرض أن إبليس اهبط من السماء لامتناعه عن السجود، فهل صعد مرة أخرى إلى السماء ووسوس لآدم؟! هذا ما لا دليل عليه، فبان أنها جنة في الأرض. وأجيب عن هذا بأنه لا مانع من صعوده صعودا عارضا لتمام الابتلاء والامتحان. انظر: حادي الأرواح لابن القيم [ص/35].

(3) التحرير والتنوير [411/1].

(4) قد تقدم أن من النحاة من قسم "أل" إلى قسمين: عهدية، وجنسية والجنسية تحتها الاستغراقية حقيقة، والاستغراقية مجازا والتي لبيان الماهية، وتعبير ابن عاشور يجري على هذا الاصطلاح .

الأسماء المعروفة يومئذ في ذلك العالم، فهو استغراق عرفي مثل "جمع الأمير الصاغة" أي صاغة بلده»⁽¹⁾.

وهذا الاستنباط فيه شيء من الضعف، وتوضيح ذلك أن المفسرين لهم في "أل" قولان: **الأول**: أن تكون للاستغراق العرفي، وهؤلاء اختلفوا في تحديد الأسماء المقصودة، فقيل: هي الأسماء المعروفة يومئذ كـ "الملائكة"⁽²⁾ و"النجوم"⁽³⁾، وهذا الذي دلل عليه الأستاذ ابن عاشور. وقيل: هي أسماء من يعقل، واستدل هؤلاء لمذهبهم بالضمير في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: 31]. قالوا وهذا الضمير لا يكون إلا للعقلاء⁽⁴⁾ وأجيب عنه بأنه قد يعبر عن الجميع بصيغة من يعقل للتغليب⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾.

الثاني: أن تكون للاستغراق الشمولي أي علمه أسماء كل شيء من الموجودات يومئذ، ومما لم يوجد⁽⁷⁾ وهذا القول هو الصحيح ويشهد له أمور:

1/ أن الاستغراق العرفي ضرب من الجاز، ومن المقرر في قواعد الترجيح أن الحقيقة مقدمة على الجاز، فلا يعدل عن حمل الألف واللام على الاستغراق الشمولي، إلا حيث امتنع

(1) التحرير والتنوير [459/1].

(2) وهذا جاء عن الربيع بن خيثم. انظر فتح القدير للشوكاني [159/1].

(3) جاء هذا عن حميد الشامي. انظر تفسير ابن كثير [171/1].

(4) وهذا اختيار ابن جرير: انظر جامع البيان [485/1].

(5) التغليب طريقة عربية معروفة. قال ابن هشام في المغني [ص/644]: «القاعدة الرابعة: أنهم يغلبون على الشيء غيره لتناسب بينهما أو اختلاط». أما تغليب التثنية نحو "العرمان" لعمر ابن الخطاب وعمر بن هشام أبي جهل، ومثله "القمران" للشمس والقمر، فقد جزم المحققون بأنه سماعي، أما غيره كإطلاق "من" على العقلاء وغيرهم، ومثله إطلاق ضمائر العقلاء على العقلاء وغيرهم نحو قوله تعالى: ﴿لَهُ، مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَلْبُونَ﴾ [البقرة: 116]. فشملت واو الجماعة العقلاء وغيرهم على سبيل التغليب، فهذا الظاهر أنه مقيس. انظر: المغني لابن هشام [ص/644]. وحاشية الصبان [114/1] [120/1]. وحاشية الخضري [68/1]. وبهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر [90/1]. وأدب الكاتب لابن قتيبة [ص/41].

(6) انظر تفسير ابن كثير [171/1]. وكتاب الإيمان لابن تيمية [ص/74].

(7) وهذا قول جمهور المفسرين وهو مروى عن ابن عباس واختاره الإمام البخاري وابن تيمية وابن كثير وغيرهم. انظر: فتح الباري لابن حجر [200/8]. كتاب الإيمان لابن تيمية [ص/74]. تفسير ابن كثير [171/1].

ذلك ولا مانع هنا⁽¹⁾.

2/ أن العموم أكد بلفظة "كل" في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: 31].

والعام المطلق لا يجوز تخصيصه بالدعوى، فكيف إذا كان عاما مؤكدا كما في الآية؟!⁽²⁾.

3/ يشهد لهذا القول ما جاء في حديث أنس⁽³⁾ - رضي الله عنه - مرفوعا « أن الناس يقولون يوم القيامة يا آدم! أنت أبو الناس، خلقتك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء »⁽⁴⁾.

وإنما قال الأستاذ أنها للعموم العرفي مع أن مذهب الأشاعرة أنها للعموم الشمولي — واستدلوا بها على أن اللغات توقيفية —، لأنه يرى أنه لا ثمة للخلاف في هذه المسألة⁽⁵⁾.



(1) قال الدبوسي في تقويم الأدلة [ص/120]: « إلا أن المطلق من الكلام لحقيقة حتى يقوم الدليل على مجازه، لأن معنى الحقيقة أصل فيه والثاني طارئ عليه فلا يثبت إلا بدليله».

(2) انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية [ص/75].

(3) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم. أنصاري، خزرجي، بصري، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وكان يكنى أبا حمزة، دعا له النبي ﷺ بوفرة المال والولد فكان له مال وفير وأولاد كثيرون. توفي سنة 92هـ وهو ابن مائة وثلاث سنين. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [53]. أسد الغابة لابن الأثير [294/1].

(4) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد — باب ما جاء في قوله عز وجل: « وكلم الله موسى تكليما»

[ح/7516]. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان — باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها— من رواية أبي هريرة [ح/327]

(5) ويقابل مذهب الأشاعرة في هذه المسألة مذهب المعتزلة وأن اللغات اصطلاحية. انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية

[74] نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للإسنوي [229/1]. التحرير والتنوير لابن عاشور [411/1]. فقه

اللغة لعبده الراجحي [ص/80].

المطلب الثاني: الضمير:

الفرع الأول: تعريف الضمير لغة⁽¹⁾:

الضمير فعيل من الضمور، وهو الهزال وخفة اللحم، ويقال المُضْمَر، وهو مُفْعَلٌ من الإضمار، بمعنى الإخفاء، يقال "أضمرت الشيء" إذا أخفيتَه، و"هوى مُضْمَر، وضَمْرٌ" أي مخفي ومنه قوله :

به دَخِيل هَوَى ضَمْرٌ إِذَا ذَكَرْتَ ﴿٦٦﴾ سَلِمَى لَهُ جَاشٌ فِي الْأَحْشَاءِ وَالتَّهَبَا

2/ تعريف الضمير اصطلاحاً⁽²⁾:

الضمير في اصطلاح النحاة، عبارة عما دلَّ عن متكلِّم كـ "أنا" أو مخاطَب كـ "أنت" أو غائب كـ "هو" ، وإثما سُمِّيَ "ضميراً" لقلَّة حروفه غالباً، والضمور في اللغة الهزال وخفَّة اللحم كما تقدَّم ، ويسمى "مضمراً" لكثرة استتاره ولأنه خفيٌّ في نفسه لعدم صراحته كالمظهر، ويسميه الكوفيون "كناية" و"مكنياً" لآثمه كني به عن الظاهر. وللضمير أقسام متعدّدة باعتبارات مختلفة ليس هذا محلُّ بحثها⁽³⁾.

3/ أمثلة من استنباطات ابن عاشور بألية الضمير:

لقد وظّف ابن عاشور الضمير كآلية في استنباطات كثيرة ومختلفة، ولاشكَّ أنّ "الضمير" قاعدة مهمّة في التفسير، والاستنباط، ولذلك أدرجه علماء علوم القرآن في قواعد التفسير، قال السيوطي⁽⁴⁾ في الإتقان : « النوع الثاني والأربعون: في قواعد مهمّة يحتاج المفسر إلى معرفتها قاعدة في الضمائر"⁽⁵⁾. ولنذكر أمثلة لتوظيف ابن عاشور هذه القاعدة في استنباطاته :

(1) انظر: اللسان لابن منظور [459/3]. القاموس للفيروز آبادي [387]. وحاشية الصبان على الأشموني [166/1].

(2) انظر: شرح القطر لابن هشام [136]. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل [95/1]. وشرح الأشموني [163/1].

(3) انظر: أوضح المسالك لابن هشام [41]. وشرح الأشموني مع حاشية الصبان [112/1]. وشرح ابن عقيل مع حاشية الخضري [96/1] وشرح ابن هشام مع حاشية السجاعي [136].

(4) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إمام، مؤرخ، حافظ، أديب، ولد سنة 849هـ، له كتب كثيرة بلغت ستمائة مصنفا منها "الإتقان في علوم القرآن"، و"إتمام الدراية لقراء النقاية" توفي سنة 911هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد [51/8]، الأعلام للزركلي [301/3].

(5) الإتقان في علوم القرآن [1269/4]. وانظر: قواعد الترجيح لحسين الحربي [585/2]. وقواعد التفسير لخالد السبت [398/1].

المثال الأول:

استنبط الشيخ ابن عاشور من قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]. أن الأخلاق تورث، فقال — رحمه الله —: «يحتمل أن يراد بعض الأنواع وهو عداوة الإنس والجن إن كان الضمير في "اهبطوا" لآدم وزوجه وإبليس، ويحتمل أن يراد عداوة بعض أفراد نوع البشر إن كان الضمير "اهبطوا" لآدم وحواء، فيكون ذلك إعلاماً لهما بأثر من آثار عملهما يورث في بينهما، وذلك مبدأ ظهور آثار اختلال في تكوين خلقهما بأن كان عصيانهما يُورث في أنفسهما وأنفس ذريتهما داعية التغير والحيلة على حدّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا﴾ [التغابن: ٤] ^(١). فإن الأخلاق تورث كيف لا؟! وهي مما يعدي بكثرة الملابس والمصاحبة» ^(٢).

وهذا الاستنباط صحيح في نفسه، إلا أن فيه نظراً في طريقة استخلاصه، وذلك أن الضمير في قوله تعالى "اهبطوا" إنما هو لآدم وحواء وإبليس، يوضحه سياق الآية. قال سبحانه: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾ [البقرة: ٣٦]. فذكر — سبحانه — في هذه الآية إبليس وآدم وزوجه، ثم أتى بضمير الجمع بصيغة الخطاب "اهبطوا" فدلّ على أن الخطاب للثلاثة، كما حكاه ابن عاشور احتمالاً، وهذا هو الظاهر من السياق فلا يعدل عنه من غير موجب ^(٣)، ويشهد له أمران:

(1) يريد — رحمه الله — أن آية البقرة "بعضكم لبعض عدو" على جعل ضمير "اهبطوا" لآدم وحواء هي كقوله تعالى في آية التحريم "إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم" فالمراد بالعداوة ما يكون في بينهما من بعدهما كما في آية التحريم، وستأتي مناقشة هذا القول.

(2) التحرير والتنوير [435/1].

(3) انظر: حادي الأرواح لابن القيم [ص/34]. وقواعد التفسير لخالد السبت [675/2]. وقواعد الترجيح عند المفسرين للحري [137/1].

الأول: أن الأصل في ضمير الجمع أنه للجمع، لا للثنية، ومجيئه للثنية⁽¹⁾ كما في قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [٧٨] [الأنبياء: ٧٨]. على خلاف الأصل، فلا يحمل عليه إلا حيث تعذر الأصل، كما هو مقرر في القواعد الأصولية. قال صاحب مراقي السعود⁽²⁾:

وحيثما استحال الأصل يُنتقل ﴿﴾ إلى المجاز أو لأقرب حصل

وغاية ما استدلل به الشيخ ابن عاشور، أن إبليس قد حصل له الإهباط من قبل عند أمره بالسجود، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَأَهِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٣]. وهذا أقوى ما استدلل به من حمل الضمير في "اهبطوا" على آدم وحواء⁽³⁾، وأجيب عنه بأجوبة⁽⁴⁾، من أحسنها أنه لا يمتنع أن يصعد إلى السماء — بعد إهباط الله له منها — صعودا عارضا، لتمام الابتلاء والامتحان الذي قدره الله تعالى وقدر أسبابه، وقد أخبر الله سبحانه عن الشياطين أنهم كانوا قبل مبعث رسول الله ﷺ يقعدون منها مقاعد للسمع، فيستمعون الشيء من الوحي، وهذا صعود إلى هناك، ولكنه صعود عارض، لا يستقرون في المكان الذي يصعدون إليه مع قوله تعالى: ﴿أَهْطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]⁽⁵⁾.

الثاني: أن في الآية قرينة تشهد لكون الخطاب لآدم وحواء وإبليس، وهي قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]. فإن هذه العداوة إنما هي بين آدم وإبليس وذريتهما⁽⁶⁾. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]. وأما آدم

(1) قال ابن قتيبة: "ومثال مخاطبة الاثنين بالجمع "إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما" [التحریم: 4]. قال هما قلبان

ومثله ﴿أُولَئِكَ مَبْرُؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]. يعني عائشة وصفوان ". انظر: تأويل مشكل القرآن [ص/284].

(2) انظر: نثر الورود على مراقي السعود للأمين الشنقيطي [149/1].

(3) مشى على هذا القول الزمخشري في كشافه [157/1]. واختاره الإمام الشوكاني في تفسيره [165/1].

(4) انظر: التحرير والتنوير [435/1].

(5) انظر: حادي الأرواح لبن القيم [ص/45].

(6) وهذا مروى عن مجاهد وأبي العالية. انظر: تفسير الطبري [536/1].

وزوجه حواء فلا عداوة بينهما⁽¹⁾. بل قد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. ولا شك أن هذه قرينة قوية تشهد لحمل الضمير على أصله — أعني الجمع — ومن المتقرر في قواعد الترجيح عند المفسرين أنه يقدم القول الذي تشهد له القرائن على غيره⁽²⁾.

وعلى كل فحمل الأستاذ ابن عاشور ضمير "اهبطوا" على آدم وحواء، لا يخلوا من نظر، وإن كان الاستنباط الذي قاله صحيحا، لا من جهة دلالة الآية عليه، ولكن من جهة ثبوته في أدلة أخرى، كحديث أبي هريرة — رضي الله عنه —⁽³⁾ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «... ثم أسكن الجنة ما شاء، ثم أهبط منها، فكان آدم يعدُّ لنفسه، قال: فأتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت، قد كتب لي ألف سنة. قال: بلى. ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة، فجحد آدم، فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، قال فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود»⁽⁴⁾.

وهذا نص صريح في مسألة توارث الأخلاق، قال المباركفوري⁽⁵⁾ معلقا على هذا الحديث: «فجحدت ذريته» أي بناء على أن الولد من سرّ أبيه، "ونسي فنسيت ذريته" لأن الولد من طينة أبيه⁽⁶⁾.

(1) انظر: جامع الأحكام للقرطبي [258/11].

(2) انظر: أضواء البيان للأمين الشنقيطي [103/6]. قواعد الترجيح عند المفسرين للحري [299/1]. وقد استدل ابن جرير لترجيح ما ذكرته بما جاء في الأعراف: ﴿وَقَسَمَهُمَا إِيَّيْكَمَا لِمَنْ أَنْتَصِحْتَ﴾ [الأعراف: ٢١]. قال ابن جرير: «ففي إخباره — جلّ ذكره — عن عدوّ الله بأنه قاسم آدم وزوجته بقيله: «إني لكما لمن الناصحين» الدليل الواضح على أنه باشر خطاها بنفسه، إما ظاهرا لأعينهما، أو مستجنا في غيره، وذلك أنه غير معقول في كلام العرب أن يقال قاسم فلان فلانا كذا وكذا، إذا سبب له سببا وصل به إليه دون أن يحلف له، والحلف لا يكون بسبب السبب». جامع البيان [531/1].

(3) هو عبد الرحمان وقيل عبد الله بن صخر الدوسي، يكنى أبا هريرة لأنه كان يحمل هرة في كفه، أسلم عام خبير سنة سبع، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم فكان أحفظ الصحابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عام 57هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [862]. أسد الغابة لابن الأثير [349/3]. سير الأعلام للذهبي [578/2].

(4) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير من سننه — باب ومن سورة الموعودتين — [ح/3368]. وصححه الألباني انظر: سنن الترمذي [ص/764] بعناية: مشهور حسن.

(5) هو عبد الرحيم المباركفوري عالم مشارك في أنواع العلوم ولد في مبار كفور من أعمال أعظم كده من أيلة يوبي — الهند — ونشأ بها وقرأ العلوم المختلفة على علماء كثيرين منهم: حسام الدين المثوي، وفيض الله المثوي من مصنّفاته: "تحفة الأحوذى في شرح الترمذي"، و"أبكار المنن في آثار السنن". توفي سنة 1353هـ — 1935م.

انظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة [5/166]. ومقدمة تحفة الأحوذى [1/189]. تح: عبد الرحمان محمد عثمان. (6) تحفة الأحوذى في شرح الترمذي [9/305].

المثال الثاني:

استنبط الشيخ ابن عاشور — رحمه الله — أن النعمة على الأسلاف نعمة على الخلف. قال عند قوله — عز وجل —: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩]. قال ابن عاشور: «وعددي فعل "نجيناكم" إلى ضمير المخاطبين مع أن التنجية إنما كانت تنجية أسلافهم، لأن تنجية الأسلاف تنجية للخلف، فإنه لو بقي أسلافهم في العذاب لفرعون، لكان ذلك لاحقا لأخلافهم، فلذلك كانت منة التنجية منتين: منة على السلف، ومنة على الخلف، فوجب شكرها على كل جيل منهم...»⁽¹⁾.

وهذا استنباط في غاية الحسن، وقد أوضحه بقوله في موضع آخر: «... فإن النعمة على الأسلاف نعمة على الأبناء، لأنها سمعة لهم، وقدوة يقتدون بها، وبركة تعود عليهم منها، وصالحهم الحاضر كان بسببها...»⁽²⁾.

وحمل الضمير هنا على أنه للمخاطبين — مع هذه الفائدة الجليلة — خير من جعل الآية على خلاف مقتضى الظاهر⁽³⁾، إذ مقتضى الظاهر أن يقال: "وإذ نجيناكم" لأن الإنجاء كان لأسلافهم، فيكون على هذا التقرير من أسلوب الالتفات⁽⁴⁾. وقد تقدم معنا أنه لا يعدل عن الظاهر إلا عند تعذره⁽⁵⁾. وهو أحسن أيضا من جعل الآية على حذف مضاف، تقدير

(1) التحرير والتنوير [493/1].

(2) التحرير والتنوير [494/1].

(3) مقتضى الظاهر هو الأمر الداعي إلى التكلم على وجه مخصوص، وخلاف مقتضى الظاهر هو عدم مراعاة ذلك الوجه، لنكته من النكات البلاغية. انظر: المطول للفتازاني [ص/126]، حلية اللب المصون للدمهوري [ص/28].

(4) انظر: التحرير والتنوير [494/1]. والالتفات هو الانتقال من أسلوب إلى آخر كالانتقال من الغيبة إلى الخطاب كما في الآية التي معنا على التقرير المذكور. انظر: حلية اللب المصون في شرح الجوهر المكنون لأحمد الدمهوري [74].

(5) انظر: قواعد الترحيح عند المفسرين للحري [137/1]. وقواعد التفسير لخالد السبت [675/2].

الكلام وتحرير المعنى: " وإذ نجينا آباءكم"، لأنّ الكلام إذا دار بين الحذف وعدمه كان الحمل على عدمه أولى، لأنّ الأصل عدم التغيير.⁽¹⁾



(1) انظر: قواعد التفسير لخالد السبت [362/1]. وقواعد الترجيح عند المفسرين للحري [421/2].

المطلب الثالث: المتعلق:

الفرع الأول: تعريف المتعلق لغة⁽¹⁾:

المتعلق اسم مفعول. تقول: "تُعلّق به، فهو متعلّق به"، والأصل في الفعل المتعدي بحرف الجر أن لا يأتي منه اسم المفعول تاماً⁽²⁾، إلا أنّ الفعل "تعلق" لما استعمل متعدياً بنفسه على قاعدة الحذف والإيصال⁽³⁾، ف قيل "تعلقه"، ساغ مجيء اسم المفعول منه تاماً.

وأصل مادة [ع ل ق] يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط شيء بشيء، ومنه قول العرب: «ليس المتعلّق كالتأنق» أي ليس من عيشه قليل يتعلق به كمن عيشه كثير يختار منه ما يشاء، ومنه "العُليق" وهو نبات معروف يتعلق بالشجر ويلتوي عليه، ومنه "العَلق" وهو دود أسود يكون في الماء يعلق بلهأة الدابة عند شربها الماء، ومنه "العَلق" وهو النفيس من كلّ شيء سمي كذلك لتعلق القلب به، و"تعلق به" إذا نشب به واستمسك.

الفرع الثاني: تعريف المتعلق اصطلاحاً⁽⁴⁾:

التعلق في الاصطلاح هو العمل، ومثاله تعلق الجار والمجرور بالفعل نحو "مررت بزيد"، فالجار والمجرور في محل نصب بـ "مررت"، ويكون التعلق بالفعل وما في معناه، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاحة: ٧]. فـ "عليهم" الأول متعلق بالفعل — وهو "أنعمت" — ومحلّه نصب، و"عليهم" الثاني يتعلق بما هو في معنى الفعل — وهو "المغضوب عليهم" — ومحلّه رفع على النيابة عن الفاعل. ومتعلقات الفعل تشمل: المفعول، والمصدر، والظرف، والحال، والتمييز. وتسمى المعمولات، وأمّا العامل فهو ما تمّ به المتعلق فعلاً كان أو اسماً، مقدماً أو مؤخراً.

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس [125/4]. اللسان لابن منظور [995/5]. المصباح المنير للفيومي [425/2].

(2) انظر: أوضح المسالك لابن هشام [ص/164].

(3) أي حذف حرف الجر وإيصال الفعل إلى المفعول بنفسه. انظر: الضرائر لابن عصفور الإشبيلي [ص/145]. أوضح المسالك لابن هشام [ص/165]. شرح الأشموني [131/2]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج30/191]. موسوعة النحو والصرف لإميل بديع [ص/228].

(4) انظر: همع الهوامع للسيوطي [178/3]. موصل الطلاب لخالد الأزهرى [ص/75]. موسوعة النحو لإميل بديع [ص/215]. مشكلة العامل النحوي لفخر الدين قباوي [ص/81]. قواعد التفسير لخالد السبت [2/597].

وإنما آثرت التعبير بالمتعلق على التعبير بالمعمول، لأنه أخص منه، إذ ليس كلَّ معمول متعلق، فالنواصب والجوازم تعمل في الفعل، ومع ذلك لا يقال للفعل إنه متعلق بها، بل هو معمول لها، ولعل هذا هو وجه تعبير علماء المعاني بالمتعلقات دون المعمولات، لأنهم لا يبحثون في كل المعمولات، وإنما يبحثون في معمولات خاصة، وهي التي تسمى بالمتعلقات⁽¹⁾.

وعلى أية حال، فإن المعاني تختلف باختلاف المتعلقات، ومن هنا عني الأستاذ ابن عاشور بهذه الآلية في تفسيره، ووظفها في استنباطات حسنة، ومن ذلك ما سيأتي.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية المتعلق:

المثال الأول:

استنبط الأستاذ ابن عاشور أن مال الصلح إذا عفا أهل القتل ينبغي أن يحمل إليهم، ولا يكلفوا بالحضور لأخذه، وذلك لتقييد "الأداء" في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْتَأْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: 178]. فقيد "الأداء" بالجار والمجرور "إليه" وهو متعلقه. قال ابن عاشور: «والأداء الدفع وإبلاغ الحق، والمراد به إعطاء مال الصلح، وذكر متعلقه وهو قوله "إليه" المؤذن بالوصول إليه والانتهاؤ إليه، للإشارة إلى إبلاغ مال الصلح إلى المقتول بأن يذهب به إليه، ولا يكلفه الحضور بنفسه لقبضه أو إرسال من يقبضه، وفيه إشارة إلى أنه لا يمطله، وزاد ذلك تقريراً بقوله "بإحسان"، أي دون غضبٍ ولا كلامٍ كرهٍ أو جفاءٍ معاملَةٍ»⁽²⁾.

وهذا استنباط حسن، ولم أرَ فيما اطلعت عليه من تفاسير من ذكره، وتوضيحه: أن "إلى" حرف جرٌّ يدلُّ على انتهاء الغاية. قال ابن هشام⁽³⁾ في المغني: «"إلى" حرف جرٌّ له ثمانية معانٍ. أحدها: انتهاء الغاية الزمانية نحو "ثم أتموا الصيام إلى الليل"، والمكانية نحو "من

(1) انظر: المطول في شرح تلخيص المفتاح لسعد الدين التفتازاني [ص/37].

(2) التحرير والتنوير [ج/2/142 – 143].

(3) هو أبو محمد عبد الله جمال الدين بن أحمد بن هشام الأنصاري، النحوي، اللغوي، كان شافعي المذهب وتحنل في آخر حياته، ولد بالقاهرة سنة 708هـ. وأخذ عن كبار العلماء في عصره كابن السراج، وأبي حيان، والتبريزي وغيرهم. من كتبه "مغني اللبيب عن كتب الأعراب" و"أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك". توفي سنة 761هـ.

انظر: بغية الوعاة للسيوطي [2/68]. شذرات الذهب لابن العماد [6/195].

المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى" ...»⁽¹⁾. والمراد في الآية التي معنا الغاية المكانية، إذ لا تتأتى فيها الغاية الزمانية، كما قال ابن عاشور: «...إليه" المؤذن بالوصول والانتهاؤ إليه، للإشارة إلى إبلاغ مال الصلح إلى المقتول بأن يذهب به إليه...»⁽²⁾.

والأداء مصدر يعمل عمل فعله، إذ يصحّ حلول "أن" والفعل مكانه كما قال ابن مالك⁽³⁾:

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرُ أَلْحَقَ فِي الْعَمَلِ ﴿﴾ مُضَافًا أَوْ مُجَرِّدًا أَوْ مَعَ "أَل"

إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ "أَل" أَوْ "مَا" يَحُلُّ ﴿﴾ مَحَلَّهُ وَلِاسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلٌ⁽⁴⁾

وقد أشار الشيخ ابن عاشور — رحمه الله — إلى هذا بقوله: «و"اتباع" و"أداء" مصدران وقعا عوضا عن فعلين، والتقدير: "فليتبع اتباعا، وليؤد أداء"، فعدل عن أن ينصب على المفعولية المطلقة إلى الرفع⁽⁵⁾ لإفادة الثبات والتحقيق الحاصل بالجملة الاسمية»⁽⁶⁾. فبان بهذا أن المصدر عامل في الجار والمجرور، وهو متعلّقه، وقد عرفنا أن "إلى" مفيدة لانتهاؤ الغاية المكانية، فال الكلام إلى معنى "وليؤد من عفي عنه مال الصلح إلى وليّ المقتول ولا يكلفه الحضور بنفسه لقبضه" كما قرّره الأستاذ ابن عاشور — رحمه الله —⁽⁷⁾.

(1) مغني اللبيب [ص/79]. وانظر: حاشية ابن حمدون على شرح المكودي لألفية ابن مالك [311/1]. حاشية

الصبان على الأشموني [316/2]. حاشية الخضري على ابن عقيل [467/1].

(2) التحرير والتنوير [ج2/134].

(3) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الجبائي، الأندلسي، الشافعي، إمام النحاة، وحافظ اللغة، ولد سنة 661هـ. أخذ عن السخاوي، والحسن بن الصباح، وابن يعيش. من مصنفاته: "الخلاصة في النحو"، "التسهيل وشرحه"، "الامية الأفعال" وغيرها. توفي سنة 772هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطي [130/1]. شذرات الذهب لابن العماد [5/339].

(4) ألفية ابن مالك [ص/84].

(5) جعلهما طائفة من المفسرين مرفوعين بفعل محذوف تقديره "فليكن اتباع، وليكن أداء"، أو على أنّهما خبران لمبتدأ محذوف، تقديره "فالأمر اتباع بالمعروف، وأداء بإحسان". انظر: تفسير الكشاف للزمخشري [1/332]، وفتح القدير للشوكاني [1/223]، وروح المعاني للآلوسي [1/76]. وجعلهما أبو البقاء العكبري مبتدئين خبرهما محذوف تقديره "فعليه اتباع...". انظر "التبيان في إعراب القرآن [ص/37]. والأظهر من حيث القواعد الإعرابية أن لا يجعل المحذوف فعلا. قال ابن هشام في المغني: «إذا دار الأمر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا، وكونه مبتدأ والباقي خبرا، فالثاني أولى». [ص/575]. وإذا دار الأمر بين كون المحذوف مبتدأ، وكونه خبرا، فللنحاة في ذلك قولان حكاهما ابن هشام في المغني، ولم يرجح أحدهما. انظر: المغني [ص/574].

(6) التحرير والتنوير [ج2/141].

(7) هذه الآية الكريمة التي معنا فيها تأويلان للمفسرين: الأول: أن الاتباع بالمعروف عائد إلى وليّ المقتول =

المثال الثاني:

استنبط الشيخ ابن عاشور أنّ جبريل عليه السلام — مطاع في الملاء الأعلى، لقوله تعالى: ﴿مُطَاعٌ تَمَّ أَمِينٌ﴾ [التكوير: ٢١]. قال — رحمه الله —: «... فيجوز تعلق الظرف بـ "مطاع" وهو أنسب لإجراء الوصف على جبريل⁽¹⁾ أي مطاع في الملاء الأعلى فيما يأمر به

= فإنه يطالب بالدية بالمعروف، والأداء عائد إلى القاتل فإنه يؤدي الدية بإحسان، وهذا ما مشى عليه ابن عاشور. قال محمد علي السائس «... فمن أعطي له من أخيه شيء من المال، فليتبّعه بالمعروف، ويؤدي إليه الجاني، وحينئذ لا يكون في الآية ما يدل على إلزام القاتل بالدية إذا رضيها، وبناء على ذلك ذهبوا إلى أنّ موجب القتل العمد، القصاص فقط، فإذا عفا الولي إلى الدية، ولم يقبل الجاني، لم يجبر، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، وهو رواية القاسم عن مالك». تفسير آيات الأحكام [57/1]. الثاني: أنهما عائدان إلى القاتل، قال محمد علي السائس: «... والمعنى فأَيُّ قاتل ترك له من أخيه شيء من القصاص، فاتبعه أيها القاتل، وأدّ إليه بإحسان، وبناء على ذلك يكون موجب القتل العمد عنده [أي عند الشافعي] أحد أمرين: إما القصاص، وإما العفو إلى الدية في العمد، ونحوه عن قتادة ومجاهد وعطاء والسدي». تفسير آيات الأحكام [57/1]. وانظر: النكت والعيون للماوردي [191/1]. وجامع الأحكام للقرطبي [256/1]. والتفسير الكبير للرازي [222/2]. وحاشية ابن المنير على الكشاف [232/1]. وحاشية الصاوي على الجلالين [114/1]. والتأويل الثاني أقرب من ثلاث جهات:

الأولى: أن فيه اتساق الضمائر، ورجوعها إلى معاد واحد، وذلك أحسن من تشتيت الضمائر، كما هو مقرر في قواعد التفسير والترجيح. انظر: قواعد التفسير لخالد السبت [414/1]. وقواعد الترجيح للحري [613/2]. الثانية: وجود قرينة قرآنية تشهد لرجحانه، وهي قوله تعالى: «... ذلك تخفيف من ربكم ورحمة». أي إثبات الخيار في أخذ الدية في القصاص "رحمة" من الله عليكم، لأن الحكم في اليهود حتم القصاص، والحكم في النصارى حتم العفو، فخفف عن هذه الأمة، وجعل لهم التخيير بين القصاص والدية. انظر: تفسير ابن أبي زمين [198/1]. وجواهر الأفكار ومعادن الأسرار لابن بدران [ص/476]. ووجود قرينة قرآنية تشهد لأحد التفسيرين من المرجحات. انظر: أضواء البيان للأمين الشنقيطي [103/6]. وقواعد الترجيح للحري [299/1].

الثالثة: ما ثبت من أنّ الولي مخير بين الدية والقصاص، وأنهما حق له، وذلك حديث أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... من قُتل له قَتيل، فهو بخيرِ التَّظْرِينِ، إمّا يفدى، وإمّا أن يُقتل». خرَّجه النسائي في كتاب القسامة — هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا وليُّ المقتول عن القود — [ح/4785]. وابن ماجه في كتاب الديات — باب من قتل له قَتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث — [ح/4624]. وإسناده جيد كما في إرواء الغليل للألباني [ح/1057].

(1) يريد — رحمه الله — أنه أنسب على القول بأن الرسول في قوله تعالى: "إنه لقول رسول كريم" يراد به الرسول الملكي وهو جبريل عليه السلام وهذا قول جمهور المفسرين، وجاء عن ابن عباس، والشعبي، وميمون بن مهران، والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، وغيرهم، وقيل أنّ المراد بالرسول في الآية هو الرسول البشري وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مروى عن ابن عباس، وذكره الماوردي عن ابن عيسى، وقد بنى الزمخشري على القول الأول مسألة تفضيل الملائكة على صالحى البشر، لأجل الإطناب في صفات الرسول الملكي، ونازعه في ذلك جماعة من المحققين =

الملائكة»⁽¹⁾.

وتوضيح هذا الاستنباط أنّ "مطاع" اسم مفعول، واسم المفعول يعمل عمل فعله، إذا توفرت شروط عمله، قال ابن مالك:

كَفَعِلِهِ اسْمَ فَاعِلٍ فِي الْعَمَلِ ❁ إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيّهِ بِمَعَزِلٍ
وَوَلِيَّ اسْتِفْهَامًا أَوْ حَرْفَ نَدَا ❁ أَوْ نَفْيًا أَوْ جَا صِفَةً أَوْ مُسْنَدًا

ثمّ قال:

وَكُلُّ مَا قَرَّرَ لِاسْمِ فَاعِلٍ ❁ يُعْطَى اسْمَ مَفْعُولٍ بِلا تَفَاضِلٍ⁽²⁾

ولما وقع "مطاع" هنا صفة لرسول من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾﴾ [التكوير: 19]. عمل في الظرف "ثمّ"⁽³⁾. قال ابن هشام في المغني: «"ثمّ" بالفتح، اسم يشار به إلى المكان البعيد، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَزَلَفْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الشعراء: 64]. وهو ظرف لا يتصرف»⁽⁴⁾. وهذا الظرف مقيد لـ "مطاع"، لأنه متعلقه، فال المعنى إلى أنه مطاع في الملا الأعلى كما قرره ابن عاشور— رحمه الله —.

ويشهد لهذا الاستنباط ما جاء في الصحيحين، من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جَبْرِيْلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحَبُّ فَلَانَا فَأَحَبُّهُ، قَالَ فَيَحْبُّهُ جَبْرِيْلُ، ثُمَّ يَنَادِي فِي السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ فَلَانَا، فَأَحْبُّوهُ، فَيَحْبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوَضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ فَلَانًا، دَعَا جَبْرِيْلَ، فَيَقُولُ: إِنِّي

=انظر: النكت والعيون للماوردي [218/6]، الضوء المنير على التفسير لابن القيم — جمع الصالحى — [287/6]، تفسير ابن كثير [3047/4]، الدر المنثور للسيوطي [397/8]، روح المعاني للآلوسي [105/16]، مجموع الفتاوى لابن تيمية [388/4]، شرح العقيد الطحاوية لابن أبي العزّ الحنفي [301].

(1) التحرير والتنوير [ج30/150].

(2) ألفية ابن مالك [ص/85 — 86].

(3) انظر: التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري [ص/386]، بلاغة القرآن الكريم في الإعجاز إعرابا وتفسيرا بإيجاز للشيخلي [522/10].

(4) المغني [122]. وانظر: حاشية الصبان [210/1]، حاشية الخضري [128/1]، معجم الإعراب والإملاء لإميل بديع يعقوب [ص/232].

أبغض فلانا فأبغضه، قال فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إنَّ الله يبغض فلانا، فأبغضوه، قال فيبغضونه ، ثم توضع له البغضاء في الأرض⁽¹⁾. وهذا نصٌّ صحيح صريح في ائتمار أهل السماء، بأمر جبريل عليه السلام، وذلك من طاعتهم إيَّاه، قال ابن عطية الأندلسي⁽²⁾: «ومن طاعة الملائكة إيَّاه أنهم فتحوا أبواب السماوات ليلة المعراج بقوله لرسول الله — صلى الله عليه وسلم —». ⁽³⁾



-
- (1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب — باب المقة من الله — [ح/6040]. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البرِّ والصلة والآداب — باب إذا أحبَّ الله عبد حبَّبه إلى عباده — [ح/2637]. واللفظ له.
- (2) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان بن عطية المحاري، الغرناطي، الأندلسي، المفسر، الفقيه، يكنى أبا محمد، ولد سنة 481هـ، من تصانيفه: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، توفي سنة 542هـ. انظر: الديقاج المذهب لابن فرحون [1/174]. الأعلام للزركلي [3/282]. التفسير ورجاله للفاضل ابن عاشور [51]. منهج الاستنباط عند ابن عطية لعواطف أمين البسطامي [ص/36].
- (3) المحرر الوجيز [5/217]. والحديث الذي أشار إليه ابن عطية أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي ذرٍّ رضي الله عنه في كتاب الصلاة — باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء — [ح/349]، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان — باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات — [ح/163]. وانظر: عمدة القاري للعيبي [3/243]، والإسراء والمعراج للألباني [ص/12].

المبحث الثاني: آليات الاستنباط الصرفية

المطلب الأول: صيغة "استفعل":

لقد كانت عناية ابن عاشور بالجانب الصرفي في تفسيره التحرير والتنوير عظيمة جدا، والجميل في عنايته هذه بالصيغ الصرفية أنه كان يوظفها في استنباط فوائد متنوعة كما سيأتي التمثيل لبعض من ذلك. والمقصود بالصيغ الصرفية "أوزان الكلمات أو هيئاتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها، وما يتبع ذلك من معان مختلفة"⁽¹⁾.

وأول صيغة سنعرض لها، ولآثارها الاستنباطية في تفسير ابن عاشور هي صيغة «استفعل». الفرع الأول: معاني صيغة "استفعل"⁽²⁾:

ذكر الصرفيون لصيغة «استفعل» عدّة معان منها:

1/ الطلب: وهو الأصل في هذه الصيغة⁽³⁾ نحو "استغفرت الله" أي طلبت مغفرته، و"استعنت بالله" أي طلبت إعانتة.

2/ الإصابة: نحو "استعظمته" أي أصبته عظيما، و"استكرمته" أي أصبته كريما.

3/ التنقل من حال إلى حال: نحو "استنوق الجمل"، و"استتيست الشاة".

4/ بمعنى "تفعل" في تكلف الشيء وتعاطيه: نحو "استعظم" بمعنى تعظّم، و"استكبر" بمعنى تكبّر.

5/ بمعنى "فعل": نحو "استقرّ في المكان" بمعنى قرّ فيه.

(1) انظر: موسوعة النحو والصرف لإميل بديع يعقوب [ص/335].

(2) انظر: الكتاب لسيبويه [70/4]، المنصف في شرح كتاب التصريف للمازني لأبي الفتح ابن جني [77/1]، المفتاح في الصرف للجرجاني [51]، شرح المفصل لابن يعيش [ج/344/5]، الشافية لابن الحاجب [21/1]، شرح الشافية للرضي [110/1]، فتح الأقفال لبحرق اليمني [80]، شرح لامية الأفعال لصلاح البدير [83]، التطبيق الصرفي لعبده الراجحي [416].

(3) قال السيوطي في الزهر في — باب مناسبة الألفاظ للمعاني — [41/1]: «استفعل جعلوه للطلب لما فيه من حروف زائدة على الأصول كما يتقدم الطلب على الفعل، وجعلوا الأفعال الواقعة من غير طلب إنما تفجأ حروفها الأصول أو ما ضارع الأصول...».

6/ المطاوعة⁽¹⁾: وهو يطاوع "أفعل" نحو "أحكمته فاستحكم"، و"أقمته فاستقام".
والجدير بالتنبيه هاهنا أن هذه المعاني ليست قياسا مطردا، وإنما تفهم من قرينة الكلام،
ويعنيها المقام.

2/ أمثلة من استنباطات ابن عاشور بصيغة "استفعل":

المثال الأول :

قال الشيخ ابن عاشور عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]. : « والاستكبار التزايد في الكبر، لأن السين والتاء فيه للمبالغة، لا للطلب كما علمت. ومن لطائف اللغة العربية أن مادة الاتصاف بالكبر لم تجيء إلا بصيغة "الاستفعال" أو "التفعل" إشارة إلى أن صاحب الكبر لا يكون إلا متطلبا الكبر أو متكلفا له، وما هو بكبير حقا ويحسن هنا أن نذكر قول أبي العلاء⁽²⁾ :

علوتم فتواضعتم على ثقة ﴿﴾ لما تواضع أقوام على غرر⁽³⁾.

وحاصل هذا الاستنباط أن المستكبر لا يكون إلا متطلبا للكبر أو متكلفا له، وهذه حقيقة نفسه دلت عليها ابن عاشور- رحمه الله- بهذه الآلية الصرفية. ومما يشهد لما قاله ابن عاشور أن الكبر لله عز وجل وحده على الحقيقة، كما في حديث أبي هريرة، وأبي سعيد

(1) المطاوعة في الاصطلاح الصرفي هي التأثر وقبول أثر الفعل سواء كان الفعل متعديا نحو "علمته الفقه فتعلمه"، أو كان لازما نحو "كسرتة فانكسر". انظر: شرح الشافية للرضي [1/ 103]. موسوعة النحو والصرف لإميل بديع [ص/510].

(2) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان، وكنيته أبو العلاء، والمعري نسبة إلى معرة النعمان من بلاد الشام، ولد بها سنة 363هـ، واشتهر بالذكاء ووفرة العلم، أصابه الجدري فأذهب بصره ولم يؤثر ذلك في نبوغه واشتهار ذكره، غير أنه اهتم في دينه لما جاء في ترجمته من أنه أخذ عن راهب نصراني ولما له في أشعاره من كلمات قبيحة جدا، وقيل إنه تاب من ذلك. من آثاره "سقط الزند" ديوانه الشعري، و"رسالة الغفران". توفي سنة 449هـ. انظر: العبر للذهبي [3/220]. تاريخ بغداد للبغدادي [4/240]. معجم الأدباء لياقوت [1/397]. أباطيل وأسمار لمحمود شاکر [ص/22] وما بعدها.

(3) التحرير والتنوير [ج1/425].

الخدري⁽¹⁾ قالوا: قال رسول الله ﷺ: « العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبتة»⁽²⁾. فالمتكبر متكلف لأمر ليس له، ومتشبع بشيء لم يعطه، وفي حديث عائشة⁽³⁾ — رضي الله عنها — قالت قال رسول الله ﷺ « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»⁽⁴⁾. ولأبي العلاء المعري:

فوا عجباً كم يدعي الفضل ناقصاً  ووا أسفاً كم يظهر النقص فاضلاً⁽⁵⁾

المثال الثاني:

استنبط ابن عاشور - رحمه الله - تحريم اللحم الحاصل من المقامرة، وتحريم تطلب معرفة الحظ من خير وغيره. وهذا لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: 3]. قال رحمه الله: «... فالمراد هنا النهي عن أكل اللحم الذي يستقسمون عليه بالأزلام، وهو لحم جزور الميسر، لأنه حاصل بالمقامرة، فتكون السين والتاء في "تستقسموا" مزيدتين كما هما في قولهم

(1) هو سعد بن سنان بن شيبان الخدري الأنصاري، وكنيته أبو سعيد، وهو من مشهوري الصحابة، ومن المكثرين من الرواية، أول مشاهده الخندق، وقد شهد اثنتي عشرة غزوة. توفي سنة 74هـ ودفن بالبقيع. انظر: طبقات ابن سعد [350/5]، السير للذهبي [168/3]، أسد الغابة لابن الأثير [138/6].

(2) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الكبر - [ح/2620].

(3) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ، كانت تكنى أم عبد الله بابتها أسماء، وأمها أم رومان، لها فضائل جمّة، منها أن الله أنزل في براءتها عشر آيات من سورة النور، وكانت فصيحة، فقيهة، عارفة بأيام العرب وأشعارهم، توفيت سنة 58هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [918]، السير للذهبي [135/3]، أسد الغابة [186/7].

(4) أخرجه البخاري من رواية أسماء - رضي الله عنها - في كتاب النكاح - باب المتشبع بما لم ينل - [ح/5219]. وأخرجه مسلم في كتاب اللباس - باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره - [ح/2129]. وأصل المتشبع هو الذي يظهر أنه شبعان وليس بشبعان، ومعناه هنا كما قال النووي وغيره أنه يظهر أنه حصل له فضيلة وليست بجاصلة. انظر: شرح النووي على مسلم [235/7]. فتح القدير للمناوي [338/6]. وأما التشبيه في قوله "ثوبي زور" فللإشارة إلى أن كذب المتشبع بما لم يعط مثني، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه. انظر: فتح الباري لابن حجر [394/9]. عمدة

القاري للعيني [195/14]

(5) ديوان أبي العلاء المعري [ص/193].

"استحباب" و "استراب"، والمعنى "وأن تقسموا اللحم بالأزلام"، ومن الاستقسام بالأزلام ضرب آخر كانوا يفعلونه في الجاهلية يتطلبون به معرفة عاقبة فعل يريدون هل هي النجاح والنفع؟ أو هي خيبة وضرب؟ وإذ قد كان لفظ الاستقسام يشمل فالفوجه أن يكون مرادا من النهي أيضا على قاعدة استعمال المشترك⁽¹⁾ في معنيه، فتكون إرادته إدماجا⁽²⁾، والسين والتاء للطلب، أي طلب القسم [أي الحظ من خير وضده] أي طلب معرفته⁽³⁾. وهذا الاستنباط تحته مسألتان:

الأولى: تحريم اللحم الحاصل بالمقامرة، وهذا يستفاد تحريمه من لفظ الاستقسام على جعل السين والتاء للمبالغة، أي "وحرّم عليكم أن تقسموا اللحم بالأزلام فذلكم فسق" كما أشار إليه ابن عاشور.

وقد دلت النصوص الشرعية على تحريم هذا الفعل كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]. وفي القمار أكل للمال بالباطل. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف»⁽⁴⁾. قال المناوي⁽⁵⁾: «لا سَبَقٌ» — يفتح الباء — ما يجعل من المال للسابق على سبقه، وبالسكون مصدر "سبقت" أي لا تجوز المسابقة بعوض إلا في هذه الأجناس الثلاثة⁽⁶⁾.

(1) المشترك هو كون اللفظة موضوعة لحقيقتين مختلفتين وضعا أولا من حيث هما كذلك، كالعين تطلق على العين الباصرة والعين الجارية. انظر نهاية السؤل للإسنوي [301/1]. منهاج العقول للبدخشي [297/1]. نشر الورود للشنقيطي [139/1].

(2) الإدماج هو أن يدخل المتكلم غرضا في غرض أو بديعا في بديع. انظر الإتنان للسيوطي [1742/5].

(3) التحرير والتنوير [96/6]. وانظر: تفسير ابن جرير [510/9]. تفسير القرطي [56/6]. زاد المسير لابن الجوزي [274/4]. اللباب لابن عادل [ج6/192]. تفسير أبي السعود [9/4]. عمدة القاري للعيني [175/7]. (4) أخرجه النسائي في كتاب الخيل- باب السبق- [ح/3585]. وابن ماجه في كتاب الجهاد- باب السبق والرهان- [ح/2878]. وأبو داود في كتاب الجهاد- باب في السبق- [ح/2574]. والترمذي في كتاب الجهاد- باب ما جاء في الرهان والسبق- [ح/1699] وقال: «حديث حسن».

(5) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم ولد سنة 952هـ، من كتبه "الروض الباسم في سيرة أبي القاسم"، "فيض القدير في شرح الجامع الصغير". توفي سنة 1031هـ. انظر: الأعلام للزركلي [204/6]، معجم المؤلفين لرضا كحالة [220/5].

(6) فيض القدير [553/6]. وانظر: المجموع للنووي [133/15]. روائع البيان للصابوني [279/1].

الثانية: تحريم تطّلب معرفة الغيب، وهذا يستفاد من لفظ الاستقسام إذا جعلنا السين والتاء للطلب، أي طلب معرفة القسم وهو الحظ والنصيب.

وقد دلت النصوص الشرعية على تحريم هذا الفعل أيضا، ففي حديث جرير⁽¹⁾ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن — وكان بها رجل يستقسم بالأزلام —، فقيل له إن رسول الله ﷺ هاهنا، فإن قَدِرَ عليك ضرب عنقك. قال: فبينما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير فقال: لتكسرئها ولتشهدن أن لا اله إلا الله أو لأضربن عنقك، فكسرهما وشهد⁽²⁾. قال الحافظ ابن حجر⁽³⁾: «"يستقسم" أي يستخرج غيب ما يريد فعله من خير أو شر، وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى: «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ» [المائدة:3]»⁽⁴⁾. وفي حديث عبد الله بن عباس⁽⁵⁾ قال إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله ﷺ —: «قاتلهم الله! أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط، فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه»⁽⁶⁾.

(1) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، يكنى أبا عامر. كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ وكان حسنا جميلا سيدا في الجاهلية وفي الإسلام. توفي سنة 54هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [120]. السير للذهبي [538/3]. أسد الغابة لابن الأثير [529/1].

(2) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب غزوة ذي الخلفة — [ح/4358].

(3) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شيخ الإسلام، الحافظ، المحدث، الفقيه، الشافعي. ولد سنة 773هـ، وأخذ عن جماعة كثيرين منهم الحافظان ابن الملقن والعراقي، وصنف كتبا جليلة منها "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" و"نزهة النظر" في مصطلح الحديث. توفي سنة 852هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد [270/7]. معجم المؤلفين لرضا كحالة [20/2].

(4) فتح الباري [91/8].

(5) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين والعلم بالتأويل فكان حبر الأمة وترجمان القرآن. توفي سنة 68هـ وله سبعون سنة. انظر: طبقات ابن سعد [320/6]، السير للذهبي [331/3]، أسد الغابة لابن الأثير [291/3].

(6) أخرجه البخاري في كتاب الحج — باب من كبر في نواحي الكعبة — [ح/1601]. قال الحافظ ابن حجر: «والذي تحصّل من كلام أهل النقل أن الأزلام كانت عندهم على ثلاثة أنحاء: أحدها: لكل أحد: وهي ثلاثة كما تقدم [الأول مكتوب عليه "أمري ري" والثاني "هاني ري" والثالث "غفل"]. وثانيها: للأحكام: وهي التي عند الكعبة وكان عند كل كاهن وحاكم للعرب مثل ذلك، وكانت سبعة مكتوب عليها، فواحد عليه "منكم"، والآخر "ملصق"، وآخر فيه "العقول والديات" إلى غير ذلك من الأمور التي يكثر وقوعها. وثالثها: قداح الميسر: وهي =

المطلب الثاني: صيغة "تفعل":

الفرع الأول: معاني صيغة "تفعل" (1):

تأتي صيغة "تفعل" لعدة معانٍ منها :

1/ المطاوعة لصيغة "فعل" نحو: "نبهته فتنبه"، و"كسرتَه فتكسر".

2/ الاتخاذ: مثل "توسد ثوبه" أي اتخذَه وسادة، و"تسنم المجد" اتخذَه سناما.

3/ التجنب: أي ترك الفعل وتجنبه مثل: "تخرج زيد من الكذب" أي ابتعد عن حرج الكذب، و"تأثم الخيانة" ابتعد عن إثمها.

4/ التدرج: أي أخذ الشيء تدريجياً مثل: "تجرع الدواء" أي أخذَه جرعة جرعة، و"تحفظ العلم" أي حفظه شيئاً فشيئاً.

5/ التكلف: يعني إظهار الصفة الحميدة بجهد، لأنها ليست من طبعه نحو: "تصبر" أي تكلف إظهار صفة الصبر، و"تشجع" أظهر الشجاعة.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بصيغة "تفعل":

المثال الأول:

استفاد ابن عاشور - رحمه الله - أن الفقه في الدين لا يحصل بسهولة، بل هو مسلك دقيق يحتاج إلى جهد وعناء، وقد أخذ هذا من قول الحق سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]. قال رحمه الله: « ولما كان مصير الفقه سجية لا يحصل إلا بمزاولة ما يبلغ إلى ذلك، كانت صيغة "التفعل" المؤذنة بالتكلف متعينة، لأن يكون المراد بها تكلف حصول الفقه أي الفهم في الدين، وفي هذا إيماء إلى أن فهم الدين أمر دقيق المسلك لا يحصل

=عشرة، سبعة مخططة، وثلاثة غفل، وكانوا يضربون بها مقامرة، وفي معناها كل ما يتقامر به كالترد والكعاب وغيرها». الفتحة [351/8]. وانظر: عمدة القاري للعيني [174/7].

(1) انظر: مفتاح الصرف للرجحاني [ص/50]. الشافية لابن الحاجب [ص/20]. شرح الشافية للرضي [104/1]. شرح المفصل لابن يعيش [437/4]. شرح لامية الأفعال لبحرق اليميني [ص/15]. حصول المسرة في شرح لامية الأفعال لصلاح البدير [ص/91]. شذا العرف للحملوي [ص/31]. التطبيق الصرفي لعبده الراجحي [ص/415]. موسوعة النحو والصرف لإميل بديع [ص/219]. إتخاف الطرف في علم الصرف لياسين حافظ [ص/47]. قواعد الصرف بأسلوب العصر لبكر محمد إسماعيل [ص/29].

بسهولة، ولذلك جاء في الحديث الصحيح: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»⁽¹⁾،
ولذلك جزم العلماء بأن الفقه أفضل العلوم⁽²⁾ «⁽³⁾».

وتوضيح هذا الاستنباط أن قوله تعالى «ليتفقهوا» "تفعل" من الفقاهاة قال ابن عاشور:
«و"التفقه" تكلف الفقاهاة، وهي مشتقة من "فقه" بكسر القاف إذا فهم ما يدق فهمه،
فهو فاقه»⁽⁴⁾. فالفقه في الدين يحتاج إلى مصابرة ومرابطة في تحصيله، وذلك ما جاء في
حديث معاوية⁽⁵⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: «يأيتها الناس! تعلموا، فإنما العلم بالتعلم
والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»⁽⁶⁾. وقال يحيى بن أبي كثير⁽⁷⁾: «لا
يستطاع العلم براحة الجسم»⁽⁸⁾. وفي قول المولى عز وجل ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا
بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: 3]. إشارة إلى هذا المعنى من جهة عطف التواصي بالصبر على
التواصي بالحق عطف خاص على عام، للدلالة على أهمية الصبر في تحصيل الحق والثبات

-
- (1) أخرجه البخاري من حديث معاوية بن أبي سفيان- رضي الله عنهما- في كتاب العلم- باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - [ح/81]. ومسلم في كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة - [ح/1037].
 - (2) قال العيني: «الفقه العلم بالشيء والفهم له، وقد غلب على علم الدين لسيادته وشرفه على سائر أنواع العلوم». عمدة القاري [2/69]. وانظر: جامع العلم وبيان فضله لابن عبد البر [ص/254]. ومن هدي السلف في طلب العلم للزهراي [ص/35].
 - (3) التحرير والتنوير [ج/11/62].
 - (4) التحرير والتنوير [ج/11/61].
 - (5) هو معاوية بن أبي سفيان - صخر بن حرب - الأموي القرشي، وأمه هند بنت عتبة، وكنيته أبو عبد الرحمن، وهو من مسلمة الفتح ومن الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، ولاه عمر رضي الله عنه على الشام وبقي بها إلى أن ولي الخلافة سنة 40هـ. وكانت مدة خلافته عشرين سنة. توفي سنة 60هـ وله ثمان وسبعون سنة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [ص/668]. أسد الغابة لابن الأثير [5/201].
 - (6) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب البغدادي في تاريخه [5/201]. وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده حسن إلا أن فيه مبهما اعتضد بمجيبه من وجه آخر». الفتح [1/212]. وانظر: عمدة القاري للعيني [2/58]. فيض القدير للمناوي [2/722].
 - (7) هو يحيى بن أبي كثير، أبو نصر الطائي، مولاهم، أحد الأعلام، أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما. توفي سنة 124هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي [1/128]، سير الأعلام للذهبي [6/28]، شذرات الذهب لابن العماد [1/176].
 - (8) أخرجه مسلم في كتاب المساجد - باب أوقات الصلوات الخمس - انظر: شرح النووي على مسلم [3/424].

عليه، لأن الدين كله مبني على العلم بالحق والعمل به، ولا بد في العمل من الصبر، بل لا بد من الصبر في تحصيل العلم⁽¹⁾، ومن ثمة كان تحصيل العلم من مراتب جهاد النفس. قال ابن القيم: «جهاد النفس على أربع مراتب أيضا: أحدها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين. الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها. الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات، ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله. الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله. فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين»⁽²⁾.

المثال الثاني:

استفاد الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - من آية الانشقاق ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ۗ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۗ﴾ [الانشقاق: ٣ - ٤]. أن الأرض تخرج يوم القيامة جميع ما في باطنها، فلا يبقى منه شيء، وطريقه في هذا الاستنباط صيغة "التفعل" في قوله تعالى: «تخلت». قال رحمه الله: «و"تخلت" أي أخرجت ما في باطنها فلم يبق منه شيء، لأن فعل "تخلت" يدل على قوة الخلو عن شيء، لما في مادة "التفعل" من الدلالة على تكلف الفعل كما يقال "تكرم فلان" إذا بالغ في الكرم، والمعنى لم يبق مما في باطن الأرض شيء كما قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۗ﴾ [الزلزلة: ١ - ٢]»⁽³⁾.

وبيان هذا الاستنباط موقوف على مقدمة، وهي أن أهل التفسير اختلفوا في تأويل هذه الآية - آية الانشقاق - فحكى المارودي⁽⁴⁾ فيها قولان: الأول: ألق ما في بطنها من

(1) انظر: التبيان في أقسام القرآن لابن القيم [ص/88]. تفسير المراغي [ج30/235]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج30/533]. موسوعة نضرة النعيم [6/2443].

(2) زاد المعاد لابن القيم [ج2/57].

(3) التحرير والتنوير [ج30/220].

(4) هو القاضي أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري المارودي، مفسر، أصولي، فقيه شافعي، أديب، من تصانيفه "الحاوي"، و"النكت والعيون" في التفسير، و"الأحكام السلطانية". توفي سنة 450هـ. انظر: طبقات ابن شهبة [1/230]. شذرات الذهب لابن العماد [3/285].

الموتى وتخلت عن علي ظهرها من الأحياء قاله ابن جبير⁽¹⁾. والثاني: ألفت ما في بطونها من كنوزها ومعادنها وتخلت مما على ظهرها من جبالها وهو معنى قول قتادة⁽²⁾. قال المارودي: «وتحتمل ثالثا وهو أعم»⁽³⁾.

وظاهر استنباط ابن عاشور المتقدم أنه ينجح إلى القول بالعموم، وذلك قوله: "فلم يبق مما في باطن الأرض شيء"⁽⁴⁾. وقد استدل من قال بالعموم بما جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تقيء الأرض أفلاذ»⁽⁵⁾ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجىء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجىء القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي، ويجىء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا»⁽⁶⁾. قالوا فهذا دليل إخراج الكنوز، وإما إخراج الموتى فهو ظاهر من الأدلة الشرعية كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾ [القمر:7]. ونازع جماعة من المفسرين في هذا العموم، وقالوا إن إخراج الكنوز يكون قبل يوم القيامة كما هو ظاهر من لفظ الحديث⁽⁷⁾. ويمكن تصحيح ما اختاره ابن عاشور من جهتين:

(1) هو سعيد بن جبيرة الوالي، مولاهم، كوفي، فقيه، مقرئ، أحد الأعلام، سمع من ابن عباس وعدي بن حاتم وغيرهما، قتله الحجاج بن يوسف سنة 95هـ وله 45 سنة. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي [76/1]، شذرات الذهب لابن العماد [108/1].

(2) هو قتادة بن دعامة، أبو الخطاب السدوسي البصري، كان ضريرا، وهو مفسر، فقيه، حافظ، محدث، كان رأسا في العربية واللغة ومعرفة أيام العرب والأنساب، مات بواسط في الطاعون سنة 118هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي [122/1]، التهذيب لابن حجر [428/3]، شذرات الذهب لابن العماد [153/1].

(3) النكت والعيون للمارودي [235/6]. وانظر: تفسير ابن جرير [311/24]، المحرر الوجيز لابن عطية [428/5]، جامع للقرطبي [147/20]، الكشف للزمخشري [727/4]، البحر المحيط لأبي حيان [438/8]، تفسير ابن كثير [3061/4]، فتح القدير للشوكاني [540/5]، روح المعاني للآلوسي [142/30].

(4) التحرير والتنوير [220/30].

(5) الأفلاذ جمع فلذ وهي القطعة من كبد البعير، وقيل القطعة من اللحم، ومعنى الحديث على التشبيه أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها، والأسطوان — بضم الهمزة والطاء — جمع أسطوانة، وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمته وكثرته. انظر: شرح النووي على مسلم [336/4].

(6) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة — باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها — [ح/1013].

(7) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية [428/5]. البحر المحيط لأبي حيان [438/8]. التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي [299/3]. روح المعاني للآلوسي [141/30].

الجهة الأولى: ما قاله إسماعيل حقي⁽¹⁾ صاحب روح البيان من أن يوم القيامة وقت متسع يجوز اعتباره من خروج الدجال ولو مجازاً، لأنه من أشراتها الكبرى، فيكون إخراج الكنوز عند قرب الساعة، وإخراج الموتى عند البعث⁽²⁾.

الجهة الثانية: صيغة العموم في قول الحق تعالى: « وألقت ما فيها » فـ"ما" موصولة تفيد العموم، أي ألقت جميع ما في بطنها. ومن المتقرر في قواعد الترجيح أن حمل النصوص الشرعية على العموم أولى من حملها على الخصوص، إذا لم يدل دليل صحيح على التخصيص⁽³⁾.



(1) هو إسماعيل حقي بن مصطفى، الحنفي، الخلوئي، أبو الفداء، مفسر تركي مستعرب ولد في أيدوس، وسكن القسطنطينية، وانتقل إلى بروسة ومات بها، من مصنفاته بالعربية: "روح البيان في تفسير القرآن"، "الأربعون حديثاً". توفي سنة 1127هـ. انظر: الأعلام للزركلي [313/1]. المفسرون بين التأويل والإثبات للمغراوي [1247/3].

(2) روح البيان [375/15]. وقد ضعّف الآلوسي هذا التوجيه بقوله: « والقول بأن يوم القيامة متسع يجوز أن يدخل فيه وقت خروج الدجال ينبغي أن يُلقى ولا يلتفت إليه ». وأشار إلى توجيه آخر وهو جواز أن يكون الإلقاء المذكور في الحديث غير عام لجميع الكنوز، فيكون يوم القيامة إلقاء للكنوز أيضاً انظر: روح المعاني [ج30/141]. وهذا التوجيه قد يعترض عليه أيضاً بأن لفظة الكنوز في الحديث تفيد العموم لأنها جمع مضاف.

(3) انظر: قواعد الترجيح لحسين الحربي [527/2]. قواعد التفسير لخالد السبت [599/2]. ومال إلى القول بالعموم الرازي في تفسيره [ج31/59]، وإسماعيل حقي في تفسيره "روح البيان" [375/15]، والمراغي في تفسيره [ج30/438]، وصدّر به الشوكاني في فتح القدير [540/5].

المطلب الثالث: صيغة "تفاعل"

الفرع الأول: معاني صيغة "تفاعل"⁽¹⁾:

ذكر الصرفيون لهذه الصيغة معان متعددة منها :

- 1/ المشاركة⁽²⁾ مثل: "تصالح زيد وعمر"، و"تعاون الرجلان".
- 2/ التظاهر: أي الاتصاف بالفعل مع انتفائه عن الفاعل في حقيقة الأمر مثل: "تجاهل اللئيم أصدقاءه"، و"تكاسل عن مساعدة إخوانه".
- 3/ مطاوعة "فاعل": نحو: "باعده فتباعده"، و"ضاعفته فتضاعف".
- 4/ حصول الفعل تدريجياً: نحو "تزايد عدد السكان"، و"تواردت الإبل".
- 5/ بمعنى "فاعل" نحو "تقاضيته" بمعنى قاضيته.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بصيغة "التفاعل":

المثال الأول:

انتزع الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - من صيغة "التفاعل" في قول المولى تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٤]. فائدة جلية وهي أن ما يقدره الله عز وجل من خير للناس وصلاح لهم، في غاية البركة والعظمة. قال رحمه الله: «وصيغة "التفاعل" صيغة مطاوعة في الأصل، وأصل المطاوعة قبول أثر الفعل، وتستعمل في لازم ذلك وهو التلبس بمعنى الفعل تلبسنا مكينا، لأن شأن المطاوعة أن تكون بعد معالجة الفعل، فتقتضي ارتساح معنى الفعل في المفعول القابل له، حتى يصير ذلك المفعول فاعلا فيقال: "كسرته فتكسرت"، فلذلك كان "تفاعل" إذا جاء بمعنى "فعل" دالا على المبالغة كما صرح به

(1) انظر: الكتاب لسبويه [69/4]، المفتاح في الصرف للجرجاني [ص/50]، شرح المفصل لابن يعيش [ج4/438]، شرح الشافية للرضي [99/1]، شرح لامية الأفعال لبحرق [ص/82]، حصول المسرة لصلاح البدير [ص/90]، موسوعة النحو والصرف لإميل بديع [ص/218]، التطبيق الصرفي لعبد الراجحي [ص/414]، إتخاف الطرف في علم الصرف لياسين حافظ [ص/84]، قواعد الصرف لمحمد بكر إسماعيل [ص/31].

(2) معنى المشاركة هي الاشتراك بين شخصين أو أكثر في عمل. وهي تقتضي الاشتراك في الفاعلية لفظا ومعنى، وفي المفعولية معنى فقط، فقولنا تصالح زيد وسالم بمعنى أن كلا من سالم وزيد فاعل في اللفظ والمعنى. ومفعول به في المعنى لأن كلا منها صالح الآخر. انظر موسوعة النحو والصرف لإميل بديع [ص/218]، [ص/505].

الرضي⁽¹⁾ في شرح الشافية⁽²⁾، ولذلك تتفق صيغ المطاوعة وصيغ المبالغة غالباً نحو "تثنى" و"تكبر" و"تسامخ" و"تقاعس". فمعنى "تبارك الله"⁽³⁾ أنه موصوف بالعظمة في الخير، أي عظمة ما يقدره من خير للناس وصلاح لهم⁽⁴⁾. وقال في موضع آخر: «"تبارك" خبر مستعمل في إنشاء المدح، لأن معنى "تبارك" كان متصفاً بالبركة اتصافاً قوياً، لما يدل عليه صيغة "التفاعل" من قوة حصول المشتق منه، لأن أصلها أن تدل على صدور فعل من فاعلين، مثل "تقاتل" و"تمارى"، فاستعملت في مجرد تكرّر الفعل، وذلك مثل "تسامى" و"تعالى"»⁽⁵⁾.

ولا يشك أحد من أهل الإيمان في صحة ما قرّر ابن عاشور - رحمه الله - من أن ما يقدره الله عز وجل من خير للناس وصلاح لهم في غاية العظمة والبركة، ومن ذلك هذا الكتاب الذي أنزل إلينا. قال سبحانه جلّ وعلى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]. وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. فإسناد "تبارك" إلى "الذي نزل الفرقان" يدل على أن إنزاله الفرقان على عبده من أعظم البركات والخيرات والنعم التي انعم بها على خلقه⁽⁶⁾.

(1) هو رضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي، نزيل النجف، نحوي، صربي، متكلم، منطقي. من آثاره: "شرح شافية ابن الحاجب في التصريف"، و"شرح كافية ابن الحاجب في النحو". توفي سنة 686هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطي [248/2]، شذرات الذهب لابن العماد [395/5]، معجم المؤلفين لرضا كحالة [183/9].

(2) شرح الشافية [131/1].

(3) في تفسير "تبارك" أقوال: الأول: قيل معناه تقدس وهذا للبراء، والثاني: قيل معناه تعالى عطاؤه بمعنى زاد وكثر، والثالث: قيل المعنى دام وثبت إنعامه، الرابع: قيل لم يزل ولا يزول وهذا مروى عن ابن عباس. وأحسن ما قيل في تفسيره أنه تفاعل من البركة أي تكاثرت البركات والخيرات من قبله وإلى هذا المعنى ترجع الأقوال المتقدمة. انظر: تفسير ابن جرير [ج233/19]. جامع القرطبي [ج1/13]. البحر لأبي حيان [440/6]. أضواء البيان للشنقيطي [3/6].

(4) التحرير والتنوير [ج268/25].

(5) التحرير والتنوير [ج268/25].

(6) انظر: أضواء البيان للشنقيطي [2/6].

المثال الثاني:

استفاد الأستاذ ابن عاشور - رحمه الله - أن الكفار كانوا كثيري التساؤل فيما بينهم عن حقيقة ما جاءهم به محمد - ﷺ - . وذلك استنادا منه إلى صيغة "التفاعل" في قول الحق سبحانه: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴿٢﴾﴾ [النبا: ١ - ٢] . قال رحمه الله: «والتساؤل تفاعل، وحقيقة صيغة "التفاعل" تفيد صدور المادة المشتقة منها من الفاعل إلى المفعول وصدور مثله من المفعول إلى الفاعل. وترد كثيرا لإفادة تكرر وقوع ما اشتقت منه نحو قولهم: "تساءل". بمعنى "سأل"...»^(١). وقد ذكر ابن عاشور محامل أخرى لصيغة "التفاعل" وقال إنه يجوز أن تحمل الآية عليها^(٢). والذي يهمننا في هذا المطلب هو بيان كيفية توظيف ابن عاشور لهذه الصيغة في استنباطاته دون استقصاء الأوجه المحتملة في الآية الكريمة. ومما يشهد لما قاله ابن عاشور ما ذكر في كتاب الله عز وجل من أسئلة كثيرة للمشركين كقول المولى سبحانه حكاية عنهم: ﴿أَفَرَأَيْتَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ [سبأ: ٨] . وقوله سبحانه حكاية عنهم: ﴿أَأُنزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [ص: ٨] . وقوله تعالى: ﴿وَكَاذِبًا يَقُولُونَ آيِدًا مِنَّا وَكُنَّا ثُرَابًا وَعِظْمًا إِيَّا نَا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾ أَوْءَابَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [الواقعة: ٤٧ - ٤٨] . وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [يس: ٤٨] . وهاتان الآيتان الأخيرتان جاءتا بصيغة المضارع "ويقولون" وهو مفيد للحدوث والتجدد كما سيأتي بيانه^(٣).



(1) التحرير والتنوير [ج6/30] .

(2) انظر التحرير والتنوير [ج8/30] .

(3) انظر: صفحة [89] من هذه الرسالة.

المبحث الثالث: آليات الاستنباط البلاغية

المطلب الأول: دلالة الاسم والفعل:

الفرع الأول: تعريف الاسم والفعل لغة:

أ/ تعريف الاسم لغة⁽¹⁾:

الاسم مشتق من السمو بمعنى الرفعة وأصله "سَمُو"، ثم حذفت واوه، بدليل جمعه على "أسماء" وتصغيره على "سُمِّي"، والنسبة إليه سَمَوِيٌّ وسُمُوِيٌّ، والجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصلها⁽²⁾، وهذا قول البصريين. وقال الكوفيون إنه مشتق من الوسم لأنه علامة على مسماه، فأصله حينئذ "وسَم"، حذفت الواو التي هي فاء الكلمة كقولهم "عدة" وأصله "وعد". وإلى هذا الخلاف أشار الناظم بقوله:

واشتق الاسم من "سما" البصري  واشتقه من "وسم" الكوفي

والمذهب المقدم الجلي  دليله الأسماء والسمي⁽³⁾

وعلى كل فاسم الشيء علامته، وفيه ثماني عشرة لغة جمعها الناظم بقوله:

سم سمة اسم سماء كذا سما  سماء بتثليث لأول كلها⁽⁴⁾

ب/ تعريف الفعل لغة⁽⁵⁾:

الفعل كناية عن كل عمل متعدٍ أو غير متعدٍ، يقال: "فَعَلَ يَفْعَلُ فِعْلاً وَفِعْلاً"، فالاسم مكسور، والمصدر مفتوح، وفي التثنية: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: 73].

(1) انظر: اللسان لابن منظور [384/8]. القاموس للفيروز [1167/ص]. مختار الصحاح للرازي [ص/216].

التحرير والتنوير لابن عاشور [ج1/147].

(2) انظر: حاشية ابن الحاج على الأجرومية [ص/6]. التحرير والتنوير [ج1/149].

(3) حاشية ابن الحاج على الأجرومية [ص/6]. وحكي ابن عاشور قولاً ثالثاً عن ابن حزم أنه جامد غير مشتق.

التحرير والتنوير [ج1/149].

(4) حاشية الصبان على شرح الأشموني [1/86]. وانظر: حاشية ابن الحاج على الأجرومية [ص/6]. حاشية ابن

الحاج على شرح المكودي لألفية ابن مالك [1/8]. حاشية الخضري على ابن عقيل [1/48].

(5) انظر: اللسان لابن منظور [6/604]. القاموس للفيروز [ص/940]. مختار الصحاح للرازي [ص/337].

ويقال الفِعْلَةُ بالكسر اسم لهيئة الفعل، والفَعْلَةُ بالفتح للمرّة الواحدة، وبهما قرء قوله تعالى: ﴿وَفَعَلْتَ فَعَلَّتْكَ الَّتِي فَعَلْتَ﴾ [الشعراء: ١٩]. ويجمع الفعل على فِعال وأفعال.

الفرع الثاني: دلالة الاسم والفعل اصطلاحاً:
أ/ دلالة الاسم اصطلاحاً⁽¹⁾:

يُعبرُ بالاسم للدلالة على الثبوت والدوام، أما الثبوت فهو مستفاد من أصل وضع الاسم، وبيانه أن موضوع الاسم على أن يثبت به المعنى للشيء من غير أن يقتضي تجدد شيء بعد شيء. وأما الدوام فيستفاد من معونة السياق والقرائن، ومن شواهد البلاغيين قول الشاعر:

لا يَألف الدرهم المضروب صرتنا ❁ لكن يمرّ عليها وهو منطلق

الشاهد في قوله: "وهو منطلق" أي دائم الانطلاق، واستثني من الاسم الدالّ على الثبوت الصفة المشبهة إذا كانت على زنة "فاعل"، والاسم الواقع حالاً، والصفات العاملة من أسماء الفاعلين وغيرها - إلا الصفة المشبهة التي ليست على زنة فاعل فإنها تدل على الثبوت مع كونها عاملة - فإنها كلها تدل على التجدد، وإنما يدل الاسم على الثبوت إذا لم يعمل⁽²⁾.

(1) انظر: دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني [ص/174]. تلخيص مفتاح العلوم للخطيب القزويني [ص/34]. المطول في شرح تلخيص المفتاح للتفتازاني مع حاشية الجرجاني [ص/300]. مواهب الفتح للبيهقي [29/2]. عروس الأفراح بهاء الدين السبكي [29/2]. حاشية الدسوقي [189/2]. عقود الجمان للسيوطي [ص/32]. حاشية النياوي على شرح الجوهر المكنون للدمنهوري [ص/96]. جواهر البلاغة للهاشمي [ص/66]. معجم المصطلحات البلاغية لأحمد مطلوب [478/6].

(2) انظر: عروس الأفراح لبهاء الدين السبكي [30/2]. وهذا - والله أعلم - لأن الفعل يفيد الحدوث والتجدد كما سيأتي بيانه، فإذا عمل الاسم قرب شبهه بالفعل، فيعطي حكمه على قاعدة "ما قرب من الشيء أعطي حكمه"، وهذه قاعدة فقهية كما في الأشباه والنظائر للسيوطي [ص/232]، و إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي لأحمد الشنقيطي [ص/42]، وهي قاعدة عربية أيضاً كما في المغني لابن هشام [ص/632]، فلا يضر استعمالها هاهنا، ولهذا نظائر كقاعدة "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع" فتستعمل في النحو كما تستعمل في الفقه. انظر المغني لابن هشام [ص/649]، والأشباه والنظائر للسيوطي [ص/156]. وقد أشار السيوطي إلى وجود قواعد تستعمل في الفقه كما تستعمل في العربية عند قاعدة "المكبر لا يُكبر" كما في كتابه الأشباه والنظائر [ص/195].

ب/ دلالة الفعل اصطلاحاً⁽¹⁾:

يعبر بالفعل للدلالة على التجدد ، والتجدد يطلق ويراد به أمران:
الأول: التجدد للحدث بمعنى وجوده بعد أن لم يكن، وإفادة الفعل لهذا المعنى مستفادة من أصل الوضع، لأن الفعل متضمن للزمان الموصوف بالتجدد، وعدم الاستقرار.
الثاني: التجدد بمعنى التقضي وحصول الحدث شيئاً فشيئاً على وجه الاستمرار، فدلالة الفعل على هذا النوع مستفادة بمعونة السياق والقرائن، ومن شواهد البلاغيين قول الشاعر:

أو كلما وردت عكاظَ قبيلةً ﴿٨٣﴾ بعثوا إليّ عريفهم يتوسّم

الشاهد في قوله "يتوسّم" أي يحصل منه التوسّم في كل مرة.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بدلالة الاسم والفعل:

المثال الأول في دلالة الاسم :

استنبط الشيخ ابن عاشور أن الإعراض وصف ثابت لليهود، وعادة معروفة لهم، وذلك أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣]. قال — رحمه الله —: « وقوله "وأنتم معرضون" جملة حالية، ولكونها اسمية أفادت أن الإعراض وصف ثابت لهم، وعادة معروفة منهم، كما أشار إليه في الكشف وهو مبني على اعتبار اسم الفاعل مشتقاً من فعل مترل [مترلة] اللازم ولا يُقدَّر له متعلق»⁽²⁾.

(1) انظر: دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني [ص/174]. تلخيص المفتاح للقزويني [ص/34]. المطول للفتازاني مع حاشية الجرجاني [ص/300]. مواهب المفتاح لليعقوبي [27/2]. عروس الأفراح لبهاء الدين السبكي [28/2]. حاشية الدسوقي على مختصر السعد [160/2]. حاشية المنيأوي على الجوهر المكنون [ص/97]. جواهر البلاغة للسيد الهاشمي [ص/66]. معجم المصطلحات البلاغية لأحمد مطلوب [479/2].

(2) التحرير والتنوير [ج1/584]. وإنما قال ابن عاشور إن "معرضون" مشتق من فعل مترل مترلة اللازم، لأنه لو قدّر اشتقاقه من فعل متعدد لكان الوصف حالئذ عاملاً في معمول محذوف، فلا يفيد الثبوت كما تقدم لنا أن الوصف العامل لا يفيد الثبوت لشبهه بالفعل، وإنما يتزل الفعل مترلة اللازم، إذا كان المقصود هو النسبة الحاصلة =

وهذا الاستنباط في غاية الظهور، ويشهد له ما جاء في كتاب الله ﷻ من ذكر إرضاء اليهود في كل زمان، ولا أدلّ على ذلك من قوله تعالى ﴿ أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة: 100]. قال ابن عاشور — رحمه الله —: « والمراد بالعهد عهد التوراة أي ما اشتملت عليه من أخذ العهد على بني إسرائيل بالعمل بما أمروا به أخذًا مكررا حتى سميت التوراة بالعهد، وقد تكرر منهم نقض العهد مع أنبيائهم»⁽¹⁾. وكهذه الآية في الدلالة على إرضاءهم قوله تعالى: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة: 87]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 101]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: 89]. وبالجملة فلقد أحسن الأستاذ ابن عاشور في استنباطه هذا، إذ قد دلّ عليه آي القرآن الكريم تصرّحا وتعريضا.

المثال الثاني في دلالة الاسم:

استنبط الشيخ ابن عاشور — رحمه الله — أن أهل الإيمان والعمل الصالح لا خوف عليهم، وأن هذا وصف ثابت لهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحِينَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: 62]. قال — رحمه الله —: « وقوله "ولا خوف عليهم" قراءة الجمهور بالرفع، لأن المنفي خوف مخصوص، وهو خوف الآخرة، والتعبير في

= بين الذات والحدث، دون قصد من وقع عليه الفعل. انظر: المطول للتفتازاني [ص/358]، عقود الجمان

للسيوطي [ص/40]، وحلية اللب المصون للدمهوري [ص/87].

(1) التحرير والتنوير [ج/1/625].

نفي الخوف بالخبر الاسمي وهو " لا خوف عليهم " لإفادة نفي جنس الخوف نفيًا قارًا لدلالة الجملة الاسمية على الدوام والثبات»⁽¹⁾.

وقد أوضح الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - هذا الاستنباط في مواضع آخر من تفسيره

فقال عند قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [

يونس: ٦٢]. : « فمعنى " لا خوف عليهم " أنهم بحيث لا يخاف عليهم خائف ، أي هم

في مأمن من أن يصيبهم مكروه يخاف من إصابة مثله ، فهم وإن كانوا قد يهجمس في

نفوسهم الخوف من الأعداء هجسا من جبلة تأثر النفوس عند مشاهدة بوادر المخافة،

فغيرهم ممن يعلم حالهم لا يخاف عليهم، لأنه ينظر إلى الأحوال بنظر اليقين سليما من

التأثر بالمظاهر، فحالهم حال من لا ينبغي أن يخاف، ولذلك لا يخاف عليهم أولياؤهم،

لأنهم يأمنون عليهم من عاقبة ما يتوجسون منه خيفة ، فالخوف الذي هو مصدر في الآية

يُقَدَّر مضافا إلى فاعله ، وهو غيرهم لا محالة ، أي لا خوف يخافه خائف عليهم »⁽²⁾.

ويشهد لكلام ابن عاشور هذا ، حديث بدء الوحي - حديث عائشة - رضي الله عنها -

وفيه أن النبي ﷺ لما نزلت عليه الخمس آيات الأولى من سورة العلق رجع إلى زوجته

خديجة بنت خويلد⁽³⁾ - رضي الله عنها - وأخبرها الخبر وقال ﷺ: « لقد خشيت على

نفسي » فقالت خديجة - رضي الله عنها - : « كلا والله ، ما يخزيك أبدا إنك تصل

الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق »⁽⁴⁾.

(1) التحرير والتنوير [ج1/541].

(2) التحرير والتنوير [ج11/217].

(3) هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية، الأسدية، زوج النبي ﷺ، وفضائلها جمة،

قيل هي أول من آمن بالله ورسوله ﷺ، وكان جبرائيل يقرئها السلام، اختلف في وقت وفاتها، فقيل توفيت قبل

الحجرة بأربع، وقيل بخمس. انظر: الاستيعاب لابن البر [ص/888]، البداية والنهاية لابن كثير [3/127]، السير

للذهبي [2/109]، أسد الغابة لابن الأثير [7/80].

(4) أخرجه البخاري في كتاب - بدء الوحي - باب [دون ترجمة] - [ح/3].

قال العلامة العيني: «فيه أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع الشر والمكارة، فمن كثر خيره حسنت عاقبته، ورجي له سلامة الدين والدنيا»⁽¹⁾.

المثال الأول في دلالة الفعل:

استنبط الأستاذ ابن عاشور- رحمه الله- أن سخرية الكفار من أهل الإيمان متكررة متجددة في كل زمان، وهذا لقوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة: ٢١٢]. قال - رحمه الله - : «وجيء في فعل التزيين بصيغة الماضي، وفي فعل السخرية بصيغة المضارع قضاءً لحقيّ الدلالة على أن معنى فعل التزيين أمر مستقرّ فيهم، لأنّ الماضي يدل على التحقق، وأن معنى "يسخرون" متكرر متجدد منهم، لأن المضارع يفيد التجدد...»⁽²⁾.

وشواهد صحة هذا الاستنباط لا يطالها الحصر، ومنها على سبيل الذكر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَسْتَهْزَيْتُمْ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأنبياء: ٤١]. وقوله تعالى في قصة نوح - عليه السلام -: ﴿وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هود: ٣٨]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [٣٩] وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴿٣٢﴾ [المطففين: ٢٩ - ٣٢]. وهنا جيء بصيغة الفعل المضارع "يضحكون"، "يتغامزون"، للدلالة على أنّ ضحكهم وتغامزهم بأهل الإيمان متكرر متجدد منهم، وكذلك فكاهتهم بهم متكررة، لأن "فاكهين" بصيغة اسم الفاعل، وهو يفيد التجدد أيضا مثل الفعل - إذا كان عاملا -⁽³⁾.

(1) عمدة القاري [108/1].

(2) التحرير والتنوير [ج2/296].

(3) كما تقدم بيانه صفحة [88] من هذه الرسالة. وهذا على قراءة الجمهور بصيغة اسم الفاعل، وقرأ حفص عن عاصم، وأبو جعفر "فكهنين" بصيغة الصفة المشبهة. انظر: فتح القدير للشوكاني [537/5]. روح المعاني للآلوسي [ج30/136]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج30/213].

والمقصود أن سخرية أهل الكفر من أهل الإيمان متجددة متكررة كما قال الأستاذ ابن عاشور — رحمه الله — بل لا تزال قائمة إلى يوم الناس هذا، وما الرسومات التي نالت من شخص رسول الله ﷺ عنا ببعيد — والله المستعان —.

المثال الثاني في دلالة الفعل :

استنبط الشيخ ابن عاشور — رحمه الله — أن المؤمنة لا يحلُّ إرجاعها إلى الكافر مطلقاً، وأن العلة في ذلك هي اختلاف الدينين، وهذا استناداً لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ﴾ [الممتحنة: ١٠]. قال رحمه الله: «... فأفاد أنّهن لا يحلُّ لهن أزواجهن الكافرون، ولو بقي الزوج في بلاد الإسلام، ولهذا ذكرت الجملة الثانية "ولا هم يحلون لهن" كالتممة لحكم الجملة الأولى، وحيء في الجملة الثانية بالمسند فعلاً مضارعاً، لدلالته على التجدد، لإفادة نفي الطمعية في التحليل — ولو بتجديده في الحال بعقد جديد، أو اتفاق جديد في دار الإسلام — خلافاً لأبي حنيفة⁽¹⁾، إذ قال إن موجب الفرقة هو اختلاف الدارين لا اختلاف الدين»⁽²⁾.

وهذا استنباط قوي، وهو جارٍ على مذهب الجمهور⁽³⁾ في أنّ علة تحريم الإرجاع، هي اختلاف الدينين — الكفر والإسلام —. وأمّا مذهب أبي حنيفة المذكور فليس هناك ما يشهد له من قرآن، أو حديث، أو قياس⁽⁴⁾، اللهم إلا أن يستدل بما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول في الزوجين الكافرين يُسَلِّم أحدهما: «هو أملك ببضعها ما

(1) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت فارسي الأصل، ولد سنة 80هـ، وهو من تابعي التابعين، تفقه بحمد بن أبي سليمان وصار إمام أهل الرأي وفقه العراق وإليه ينسب المذهب الحنفي. من أشهر كتبه "الفرق الأكبر" و"مسند الحديث". توفي سنة 150هـ. انظر: السير للذهبي [390/6]. تذكرة الحفاظ للذهبي [161/1]. الجواهر المضية في طبقات الحنفية [27/1].

(2) التحرير والتنوير [ج158/28].

(3) انظر: الاستذكار لابن عبد البر [522/5]. المحلى لابن حزم [329/5]. الإفصاح لابن هبيرة [165/3]. أحكام القرآن لابن العربي [174/4]. بداية المجتهد لابن رشد [80/2]. المغني لابن قدامة [13/10]. زاد المعاد لابن القيم [96/4]. نيل الأوطار لشوكاني [188/6].

(4) الاستذكار لابن عبد البر [522/5]. المحلى لابن حزم [369/5].

دامت في دار هجرتها». وفي رواية «هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها»⁽¹⁾. فهذا الأثر على تقدير ثبوته، يجب عنه بأنه قول صحابي، ومعروف عند أهل الأصول الخلاف في مذهب الصحابي، والصحيح من أقوالهم أنه ليس بحجة في ذاته، وإنما يصير حجة لما يعرض له من ثبوت الرفع مثلا، أو إقرار الصحابة فيكون إجماعا سكوتيا أو فعليا⁽²⁾. وعلى آية حال فليس أثر عليٍّ عليه السلام المذكور من هذا القبيل — والله أعلم —.



(1) رواه ابن حزم في المحلى [371/5].
(2) انظر: الإحكام لابن حزم [698/1]. شرح التنقيح للقرافي [350]. البحر المحيط للزركشي [53/6]. إرشاد الفحول للشوكاني [ص/404]. شرح الكوكب المنير للفتوحى [207/2]. مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/166]. المدخل إلى أصول الفقه لموسى إبراهيم [ص/64].

المطلب الثاني: الحذف

الفرع الأول: تعريف الحذف لغة واصطلاحاً:

أ/ تعريف الحذف لغة⁽¹⁾ :

الحذف في اللغة القطع والإسقاط. يقال: "حذفت من شعري"، و"حذفت من ذنب الدابة" أي أخذت، و"حذف الشيء حذفاً" قطعه من طرفه، و"الحذف" ما حذف فطرح، ويطلق على الشيء القليل يقال: "ما في رحله حذفاً" أي شيء من الطعام، و"الحذف" غنم صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان، و"أذن حذف" أي صغيرة كأنها قطعت، و"الحذف" القطعة المحذوفة من الثوب ونحوه، و"المحذوف من الزقاق"⁽²⁾ المقطوع القوائم. وبالجملة فمدار مادة [ح ذ ف] على القطع والإسقاط.

ب / تعريف الحذف اصطلاحاً⁽³⁾:

الحذف في اصطلاح البلاغيين عبارة عن عدم الإتيان بالمسند أو المسند إليه⁽⁴⁾، أو المتعلق كالمفعول ونحوه، ولذلك أغراض ونكت لا يأتي عليها الحصر كما في دلائل الإعجاز

(1) انظر: تهذيب اللغة الأزهري [ج4/467]. الصحاح للجوهري [1341/4]. اللسان لابن منظور [5/455]. القاموس الفيروز [ص/719]. مختار الصحاح للرازي [ص/92]. المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وغيره [ص/162].

(2) الزقاق جمع زق وهو وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف، يعد للشراب وغيره. انظر: اللسان لابن منظور [5/884]. القاموس الفيروز [ص/802]. مختار الصحاح [ص/188]. المعجم الوسيط [ص/396].

(3) انظر: دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني [ص/146]. الإيضاح للخطيب [1/273]. مختصر السعد [1/79]. المطول للسعد مع حاشية الجرجاني [ص/285]. مواهب الفتاح لليعقوبي [1/273]. عروس الأفراح لبهاء الدين السبكي [1/275]. حاشية الدسوقي على مختصر السعد [1/538]. حاشية المنيوي على شرح الجواهر المكنون للدمنهوري [ص/51]. جواهر البلاغة للهاشمي [ص/103]. معجم المصطلحات البلاغية لأحمد مطلوب [ج2/425].

(4) قد فرق البلاغيون بين حذف المسند إليه فسموه حذفاً، وسمو حذف المسند تركاً لأن المسند إليه هو الركن الأعظم فعدم ذكره عدم طارئ عليه، إذ هو متأصل في الوجود، والمسند دونه رتبة. انظر مختصر السعد [1/79]. المطول للسعد مع حاشية الجرجاني [ص/286]. مواهب الفتاح لليعقوبي [1/274]. حاشية الدسوقي على مختصر السعد [1/539].

للجرجاني⁽¹⁾: « هو [الحذف] باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسحر، فإنك ترى ترك الذكر، أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة، أزيد في الإفادة، وتجذك أنطق ما تكون، إذا لم تنطق، وأتمّ بياناً، إذا لم تبين⁽²⁾. وفيه أيضاً: « وليس لنتائج هذا الحذف — أعني حذف المفعول — نهاية، فإنه طريق إلى ضروب من الصنعة، وإلى لطائف لا تحصى⁽³⁾. »

2/ أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الحذف:

المثال الأول:

استفاد الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - أن الاستعانة بالله عز وجل تكون عامة في جميع مطالب العبد، ومراداته، لقول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. قال - رحمه الله -: « والمقصود هنا الاستعانة⁽⁴⁾ على الأفعال المهمة كلها، التي أعلاها تلقي الدين، وكل ما يعسر على المرء تذليله من توجهات النفوس إلى الخير وما يستتبع ذلك من تحصيل الفضائل، وقرينة هذا المقصود رسمه في فاتحة الكتاب، ووقوع تخصيص الإعانة عقب التخصيص بالعبادة، ولذلك حذف متعلق "نستعين" الذي حقه أن يذكر مجروراً بـ "على"، وقد أفاد هذا الحذف الهامّ عموم الاستعانة المقصورة على الطلب من الله تأديباً معه تعالى، ومن توابع ذلك وأسبابه، وهي المعارف والإرشادات، والشرائع، وأصول العلوم، فكلها من الإعانة المطلوبة، وكلها من الله تعالى فهو الذي ألهمنا مبادئ العلوم،

(1) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني الشافعي، كنيته أبو بكر، قيل هو واضع أصول البلاغة، من كتبه "دلائل لإعجاز"، "شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي". توفي سنة 472هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطي [106/2] معجم المؤلفين لرضا كحالة [310/5].

(2) دلائل لإعجاز [ص/146].

(3) دلائل الإعجاز [ص/152].

(4) الاستعانة هي طلب العون والإعانة، فالسين والتاء للطلب. انظر: اللسان لابن منظور [882/7].

مدارج السالكين لابن القيم [86/1]. جامع العلوم والحكم لابن رجب [345]. التحرير والتنوير لابن

عاشور [ج/184/1]. موسوعة نضرة النعيم لمجموعة من الباحثين [227/2].

وكلّفنا الشرائع، ولقّنا النطق قال: ﴿أَيْحَسِبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ ﴿٧﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْتَهُ التَّجْدِينَ ﴿١٠﴾﴾ [البلد: ٧ - ١٠] «^(١).

ويشهد لما قرّره الأستاذ ابن عاشور، ما جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات أحفظ الله يحفظك، أحفظ الله تجده أمامك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله...»^(٢). فقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا استعنت فاستعن بالله» يفيد العموم، لأن "إذا" ظرف زمان مضمّن معنى الشرط^(٣)، فيشمل جميع الأزمنة المستقبلية، أي في أيّ وقت أردت الاستعانة، فاستعن بالله. وعموم الزمان، يستلزم عموم الأفراد والأحوال^(٤)، وتحرير المعنى: في كل الأوقات والأحوال والأشياء، فلتكن استعانتك بالله جلّت قدرته.

المثال الثاني:

استنبط الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - أنه يحرم العدوان والظلم والإساءة في المسجد الحرام، وهذا أخذاً من قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]. قال رحمه الله: «وقد يحذف المتعلق لقصد التأكيد فهو من الحذف للتعميم. فيرجع إلى العموم العربي، ففي نحو البيت الحرام يراد الممنوع من عدوان المعتدين، وغزو الملوك والفاحين، وعمل الظلم والسوء فيه»^(٥). ويوضح هذا الاستنباط أكثر قوله رحمه الله: «وأصل الحرام الأمر الممنوع، لأنه مشتق من الحرّم - بفتح فسكون - وهو المنع، وهو يرادف الحرام، فوصف الشيء بالحرام يكون بمعنى أنه ممنوع استعماله استعمالاً يناسبه نحو «حرمت عليكم الميتة» أي أكل الميتة، وقول عنترة^(٦):

(1) التحرير والتنوير [ج1/184].

(2) أخرجه أحمد في مسنده [ح/2669]. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند [194/3]. ورواه الترمذي

في كتاب صفة القيامة والرفائق - باب [دون ترجمة] - [ح/2516]. وقال حديث حسن.

(3) انظر: المغني لابن هشام [ص/96]. معجم النحو والصرف لإميل يعقوب [ص/28].

(4) سيأتي إيضاحه في صفحته [109] من هذه الرسالة.

(5) التحرير والتنوير [ج13/15].

(6) هو عنترة بن شداد من بني مخزوم بني ربيعة، يقال له عنترة الفلحاء لتشقق شفثيه، وكانت أمه أمة حبشية، وهو

من أصحاب المعلقات. انظر: الأغاني للأصبهاني [244/8].

حُرِّمَتْ عَلَيَّ وَلَيْتَهَا لَمْ تُحْرَمِ (1)

أي ممنوع قربانها لأنها زوجة أبيه، وذلك مذموم بينهم. ويكون بمعنى الممنوع من أن يعمل فيه عمل ما، ويبين بذكر المتعلق الذي يتعلق به، وقد لا يذكر متعلقه إذا دل عليه العرف، ومنه قولهم "الشهر الحرام" أي الحرام فيه القتال في عرفهم» (2).

ومما يدل على صحة ما قاله ابن عاشور - رحمه الله - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُظْلَمِ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]. فدلّت الآية على حرمة المسجد الحرام وأن مجرد إرادة الظلم فيه يكون سبباً للعذاب الأليم (3). وقد جاء في خطبة النبي ﷺ يوم الفتح أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرّمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب» (4). وما ثبت للبلد الحرام - مكة - ثبت للمسجد الحرام لأنه منه (5).



(1) البيت من معلقة عنتره وصدرة "ياشاة ما قنص لمن حلت له". و"الشاة" كناية عن المرأة، و"ما" صلة زائدة. "قنص" أي صيد. يقول يا هؤلاء اشهدوا شاة قنص - على اعتبار أن القنص وهو الصيد يغنم فمن حازه فقد غنم - لمن حلت له فاعجبوا من حسننها وجمالها. انظر شرح الزوزني على المعلقات السبع [ص/200].

(2) التحرير والتنوير [ج/15/12].

(3) انظر تفسير ابن كثير [3/1948]. فتح القدير للشوكاني [3/609]. روح المعاني للآلوسي [17/208].

(4) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب ليلغ الشاهد الغائب - [ح/104]. ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها - [ح/1354].

(5) انظر: فتح الباري لابن حجر [1/261]. شرح مسلم على النووي [5/254]. عمدة القاري للعيبي

[2/194]. الإحكام لابن دقيق مع العدة للصنعاني [3/318]. العدة في شرح العمدة للمقدسي [2/967].

تيسير العلام للباسام [ص/526].

المطلب الثالث: الالتفات:

الفرع الأول: تعريف الالتفات لغة واصطلاحاً:

أ/ تعريف الالتفات لغة⁽¹⁾:

الالتفات مصدر "التفت" يقال "التفت التفاتاً وتلفتاً"، و"التلفت" أكثر وأبلغ. وفي الترتيل: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا نَكَ﴾ [هود: ٨١]. ومنه قول الشاعر:

أرى الموت بين السيف والنطع كامناً ﴿يلاحظني من حيث ما أتلفت

وفعله المجرد "لفت" ومصدره "اللفت"، و"اللفت" اللي، يقال "لفت وجهه عني" أي صرفه، و"لفته عن رأيه" أي صرفه، و"تيس ألفت" بين اللفت، إذا كان ملتوي أحد القرنين على الآخر، و"اللفوت من النساء" التي لها زوج ولها ولد من غيره فهي تلفت إلى ولدها، و"اللفوت من النوق" هي الضجور عند الحلب تلتفت فتعض الحالب. وبالجملة فهذه المادة [لفت] تدل على التحوّل والانصراف من جهة إلى أخرى.

ب/ تعريف الالتفات اصطلاحاً⁽²⁾:

الالتفات هو "الانتقال من أسلوب — من التكلم أو الخطاب أو الغيبة — إلى أسلوب آخر غير ما يترقبه المخاطب". قال الأخصري⁽³⁾ في جوهره:

والالتفات وهو الانتقال من ﴿بعض الأساليب إلى بعض قَمِين

والوجه الاستجلاب للخطاب ﴿ونكتة تخصّ بعض الباب⁽⁴⁾

(1) انظر: الصحاح للجوهري [264/1]. اللسان لابن منظور [816/1]. القاموس للفيروز [ص/147]. مختار

الصحاح للرازي [ص/397]. المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وغيره [ص/831].

(2) تلخيص المفتاح للخطيب القزويني [37/1]. مختصر السعد [115/1]. المطول مع حاشية الجرجاني

[ص/273]. مواهب الفتاح لليعقوبي [463/1]. عروس الأفراح لبهاء الدين السبكي [264/1]. عقود الجمان

للسيوطي [ص/28]. حاشية المنيأوي على حلية اللب المصون [ص/88]. حاشية الدسوقي على مختصر السعد

[754/1]. معجم المصطلحات البلاغية لأحمد مطلوب [94/1]. أسلوب الالتفات في البلاغة القرآنية لحسن

طبل [ص/11].

(3) هو أبو زيد عبد الرحمن بن الشيخ الأخصري من بيت علم وصلاح. ولد سنة 918هـ، وهو من بسكرة

— ولاية الجزائر — له مصنفاته متعددة منها "نظم السلم" في المنطق و"نظم الدرّة البيضاء" في الفرائض و"منظومة في

الفقه المالكي". توفي سنة 983هـ. انظر: شجرة النور لمخلوف [285/1]. الأعلام للزركلي [331/3].

(4) الجوهر المكنون مع حلية اللب المصون لدمنهوري [ص/88].

ويسمى "الالتفات" و "الصرف" و "العدول" و "الانصراف" و "التلون" و "مخالفة مقتضى الظاهر" و "شجاعة العربية". وينبغي التنبيه هاهنا إلى أن نكت الالتفات وفوائده موضع اجتهاد ولا يمكن حصرها، وإنما يذكر البلاغيون بعضا منها ليقاس عليها غيرها.

2/ أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الالتفات:

المثال الأول:

خلص ابن عاشور - رحمه الله - إلى أن المؤمن ينبغي أن لا يصدّق على أخيه أو أخته في الدين قول عائب أو طاعن، إلا بعد قيام الحجّة والبرهان على ذلك، وهذا استنادا إلى دلالة الالتفات في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور: ١٢]. قال رحمه الله - : «والعدول عن ضمير الخطاب في إسناد فعل الظنّ إلى المؤمنين التفات، فمقتضى الظاهر أن يقال: "ظننتم بأنفسكم خيرا"، فعدل عن الخطاب للاهتمام بالتوبيخ، فإن الالتفات ضرب من الاهتمام بالخبر، وليصرّح بلفظ الإيمان دلالة على أن الاشتراك في الإيمان يقتضي أن لا يصدق مؤمن على أخيه أو أخته في الدين ولا مؤمنة على أخيها أو أختها في الدين قول عائب ولا طاعن، وفيه تنبيه على أن حقّ المؤمن إذا سمع قائله في مؤمن "أن يبيّن الأمر فيه على الظن لا على الشك"⁽¹⁾، ثم ينظر في قرائن الأحوال، وصلاحيّة المقام، فإذا نسب سوء إلى [من] عرف بالخير ظن أنه إفك وبهتان، حتى يتضح البرهان»⁽²⁾.

ويا حسن ما قاله ابن عاشور!!! فقد دلت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. قال ابن عاشور - رحمه الله - «والتبيّن تطلّب البيان، وهو ظهور الأمر، والتثبت التحري وتطلّب الثبات وهو الصدق». وقال أيضا: «والأمر بالتبيّن أصل عظيم في وجوب التثبت في القضاء، وأن لا يتتبع الحاكم القيل والقال، ولا ينصاع إلى الجولان في الخواطر من الظنون

(1) كذا في طبعة سحنون وهو الصواب، لأن الظن - وإن كان أقوى من الشك -، فهو مراد به هنا الظن الحسن،

كما دل عليه سياق الآية الكريمة، وقد نبهني إليه بعض أساتذتنا الأفاضل أثناء المناقشة فجزاه الله خيرا.

(2) التحرير والتنوير [174/18].

والأوهام»⁽¹⁾. وقال سبحانه ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَحْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّك بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. قال ابن عاشور - رحمه - : «... تأديب عظيم يبطل ما كان فاشيا في الجاهلية من الظنون السيئة والتهم الباطلة، وأن الظنون السيئة تنشأ منها الغيرة المفرطة، والمكائد، والاعتيالات، والطعن في الأنساب، والمبادأة بالقتال، حذرا من اعتداء مظنون ظنا باطلا كما قالوا: «خذ اللص قبل أن يأخذك»⁽²⁾. وقال أيضا: «... قد قال العلماء: إنَّ الظنَّ القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز»⁽³⁾.

وأما الأحاديث في هذا الباب فكثيرة جدا⁽⁴⁾، منها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا»⁽⁵⁾.

المثال الثاني:

استنبط ابن عاشور - رحمه الله - أنَّ الربَّ ﷻ لا يهمل دعاء نبيه ﷺ وشكواه. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَكْرِبَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الزخرف: ٨٨]. قال - رحمه الله - : «... ففي ضمير الغيبة التفات، لأن الكلام كان جاريا على أسلوب الخطاب من قوله: "ولئن سألتهم من خلقهم" فمقتضى الظاهر: "وقولك ياربُّ أَلخ...". ويحسَّن هذا الالتفات أنه حكاية ما في نفس الرسول ﷺ فجعل الرسول بمترلة الغائب لإظهار أن الله لا يهمل نداءه وشكواه على حدِّ قوله تعالى: "عبس وتولى"»⁽⁶⁾.

(1) التحرير والتنوير [231/26].

(2) التحرير والتنوير [251/26].

(3) التحرير والتنوير [252/26]. وانظر: تفسير ابن جرير [304/22]. تفسير القرطبي [202/12]. الكشف للزمخشري [274/4]. البحر المحيط لأبي حيان [402/6]. تفسير أبي السعود [98/4].

(4) انظر: موسوعة نضرة النعيم [231/26].

(5) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه - [ح/6066]. ومسلم في كتاب البر والصلة - باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناحش ونحوها - [ح/2563]. والتحسُّس بالحاد المهملة الاستماع لحديث القوم وبالجميم البحث عن العورات. أفاده النووي في شرحه على مسلم [173/7].

(6) التحرير والتنوير [231/26]. وقوله "على حدِّ قوله تعالى «عبس وتولى» يريد رحمه الله أن يجي الكلام

بأسلوب الغيبة تزيلا للنبي ﷺ مترلة الغائب فيه تल्पف مع النبي ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١]. فجاء العتاب بصيغة الغيبة تल्पفا من الله برسوله ﷺ قال ابن عاشور - رحمه الله - "ولما كان صدور =

وهذا الاستنباط وإن كان معلوما لأهل الإيمان كما قال القاضي عياض⁽¹⁾ في كتابه "الشفاء": «— فصل في إجابة دعائه ﷺ — وهذا باب واسع جدا، وإجابة دعوة النبي ﷺ لجماعة بما دعا لهم وعليهم متواتر على الجملة معلوم ضرورة»⁽²⁾. إلا أن استخلاصه من هذه الآية الكريمة بآلية الالتفات يجعل منه نكتة عزيزة في هذه الآية. وقد ساق القاضي عياض — رحمه الله — جملة صالحة من الأخبار في هذا الباب، ومن ذلك حديث أنس: — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ دعا له قائلا: «اللهم أكثر ماله وولده». قال أنس: فوالله «إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليعادون اليوم نحو المائة»⁽³⁾.



=ذلك من الله لنبيه ﷺ لم يشأ أن يفاتحه بما يتبادر منه أنه هو المقصود بالكلام، فوجهه إليه على أسلوب الغيبة ليكون أول ما يقرع سمعه باعثا على أن يترقب المعنى من ضمير الغائب فلا يفاجئه العتاب، وهذا تلميح من الله برسوله ﷺ ليقع العتاب في نفسه مدرجا وذلك أهون وقعا، ونظير هذا قوله: "عفا الله عنك لما أذنت لهم" قال عياض: "قال عون بن عبد الله والسمرقندي: "أخبره الله بالعمى قبل أن يخبره بالذنب حتى يسكن قلبه". فكذلك توجيه العتاب إليه مسندا إلى ضمير الغائب ثم جيء بضمير الغيبة. فبذكر الأعمى ظهر المراد من القصة واتضح المراد من ضمير الغيبة ثم بضمائر الخطاب على طريقة الالتفات». [ج105/30].

(1) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، المالكي، كان محدثا، فقيها، مفسرا، أصوليا، عالما بالنحو واللغة، ولد بسببة سنة 476هـ، وأخذ عن جمع غفير من العلماء، وله مصنفات كثيرة منها "الإعلام بحدود الإسلام"، و"إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم"، و"الشفاء بتعريف حقوق المصطفى". توفي سنة 544هـ. انظر الديباج لابن فرحون [168/1]، شجرة النور لمخلوف [1140]، مقدمة تحقيق الشفاء لعبده علي [ص/32].

(2) الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى [ص/398].

(3) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب قوله تعالى: «وصل عليهم»- [ح/6334] ومسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل أنس- رضي الله عنه- [ح/2481].

المبحث الرابع: آليات الاستنباط الأصولية

المطلب الأول: العام والخاص:

الفرع الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً:

أ/ تعريف العام لغة⁽¹⁾ :

"العام" في اللغة اسم فاعل من "عمَّهم الأمر" إذا شملهم، و"عمَّهم بالعطية" كذلك، و"العامَّة" ضدُّ الخاصَّة، و"العمَّ" الجمع الكثير، وكلُّ من جمع أباك وأباه صلب أو بطن فهو "عمُّ"، وكلُّ ما اجتمع وكثر فهو "عميم"، و"العماعم" الجماعات، واحدها "عمُّ" على غير قياس، ويقال: "رجل معمُّ ملمُّ"، إذا كان يعمُّ الناس فضله ومعروفه، ويلمُّهم أي يجمعهم ويصلح أمورهم. وبالجملة فأكثر تصرفات هذه المادة، يدلُّ على الجمع والشمول.

ب/ تعريف العام اصطلاحاً:

قال الفخر الرازي⁽²⁾ في الحصول في تعريف العام: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»⁽³⁾.

(1) انظر: تهذيب اللغة للأزهري [2574/3]، اللسان لابن منظور [388/7]، والكلبيات للكفوي [656]، والمعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وغيره [129/1].

(2) هو محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، وكنيته أبو عبد الله، متكلم، مفسر، أصولي، ولد سنة 542هـ، من مصنفاته: "التفسير الكبير"، و"نهاية العقول"، و"الحصول في علم الأصول". توفي سنة 606هـ. انظر: النجوم الزاهرة لتغري بردي [196/6]. مرآة الجنان لأبي محمد الشافعي [7/4]. شذرات الذهب لابن العماد [21/5].

(3) الحصول في علم الأصول [460/2]. وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري [189/1]، والإحكام في أصول الأحكام للآمدني [217/2]، والتقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني [5/3]، والواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل [92—34/1]، والمقدمة في أصول الفقه لابن القصار المالكي [ص/203]، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقراقي [193/1]، ونفائس الأصول في شرح الحصول للقراقي [1807/4]، والتجبير في شرح التحرير لعلاء الدين المرادوي [2311/5]، ونهاية السؤل للإسنوي [78/2]، وإلهام في شرح المنهاج للسبكي وابنه تقي الدين [82/3]، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية [245/3]، وفواتح الرحمت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري [255/1]، والغيث الهامع لأبي زرعة العراقي [287/1]، وتشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي [641/3]، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع [399/1]، وحاشية الآيات البيئات على شرح المحلي لجمع الجوامع [339/2]، وإرشاد الفحول للشوكاني [ص/197]، ونشر الورود على مراقبي السعود للشنقيطي [243/1].

فقوله: « المستغرق لجميع ما يصلح له » خرج به نحو "بعض الحيوان إنسان"، وأورد على هذا النكرة في سياق الإثبات، فهي تستغرق جميع ما تصلح له نحو "رجل" فهو يصلح لكل واحد من رجال الدنيا، ولذلك قيل: لا بدّ من زيادة قيد "دفعه"، لإخراج النكرة في سياق الإثبات، فهي وإن كانت تستغرق جميع الصالح لها، إلا أنّه على سبيل البديلة، لا على سبيل الشمول دفعة واحدة⁽¹⁾.

وقوله « بحسب وضع واحد » خرج به المشترك، كالعين فهو وإن صلح للعين الباصرة والعين الجارية إلا أنّ شموله لهذين المذكورين ليس باعتبار واحد، ومثله أيضا ماله مجاز وحقيقة كالأسد⁽²⁾.

وأورد على هذا التعريف أيضا نحو "عشرة" و"مائة"، لأنها تستغرق جميع ما تصلح له من المتعدد الذي تفيده، ولذلك قيل لا بدّ من زيادة قيد "بلا حصر" احترازا من عشرة ونحوها، فهي تستغرق ما تصلح له دفعة، لكن مع حصر⁽³⁾، وهذا ما قاله جماعة من المحققين كابن السبكي⁽⁴⁾ في جمع الجوامع⁽⁵⁾، وعبد الله العلوي⁽⁶⁾ في نظمه مراقي السعود، حيث يقول في تعريف العام:

(1) معنى عموم البديل أنه يصدق على كلّ واحد بدلا عن الآخر لا على جهة الشمول، وهذا من الفروق الدقيقة بين العام والمطلق. انظر: نهاية السؤل للإسنوي [78/2]، والآيات البنات للعبادي [375/2]، وإرشاد الفحول للشوكاني [ص/200].

(2) انظر: نهاية السؤل للإسنوي [78/2]، مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للبدخشي [76/2]، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية [248/3]، إرشاد الفحول للشوكاني [ص/197]، مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/203].

(3) انظر: الآيات البنات للعبادي [341/2]، التحبير للمرداوي [2314/5]، إرشاد الفحول للشوكاني [ص/197]، نثر الورود للشنقيطي [243/1]، مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/203].

(4) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين الخزرجي السبكي، ولد بالقاهرة سنة 727هـ، وأخذ عن والده علي بن عبد الكافي السبكي وعن المزي والذهبي وغيرهم. حصل فنونا من العلم كالفقه، والأصول، العربية، والأدب وغيرها، من تصانيفه: "شرح مختصر ابن الحاحب"، و"شرح منهاج البيضاوي"، و"طبقات الفقهاء الكبرى". توفي سنة 771هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن شهبه [104/3].

(5) جمع الجوامع مع شرح المحلي [339/2].

(6) هو عبد الله بن إبراهيم، المالكي، العلوي، الشنقيطي، أبو محمد، ولد سنة 1153هـ، وتجرّد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، من آثاره "مراقى السعود" ألفية في أصول الفقه وشرحها في "نشر البنود" في ثلاثة =

ما استغرق الصالح دفعة بلا ﴿ حصر من اللفظ كعشر مثلاً⁽¹⁾

وللعام صيغ كثيرة⁽²⁾ وأقسام معلومة ليس تفصيلها من غرض هذه الدراسة⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً:

أ/ تعريف الخاص لغة⁽⁴⁾:

"الخاص" في اللغة اسم فاعل من "خصّه بالشيء" يخصّه خصّاً وخصوصاً، ويقال:

"خصّصه" و"اختصّه"، إذا أفرد به دون غيره، ومنه قول أبي زيد الطائي⁽⁵⁾:

إن امرأ خصّني عمداً مودّته ﴿ على التّنائي لعندي غير مكفور

ومنه الخاصّة ضدّ العامّة. فمدار مادة [خ ص ص] على التفرد بالشيء.

=مجلدات، و"نور الإقحاح" منظومة في علم البيان، توفي سنة 123هـ. انظر: الأعلام للزركلي [65/4]، معجم المؤلفين لرضا كحالة [85/6].

(1) مراقي السعود [ص/79].

(2) وقد أمّاها أبو العباس القرافي في "العقد المنظوم" إلى مائتين وخمسين صيغة. انظر: العقد المنظوم [351/1].

(3) انظر تفصيل ذلك في الرسالة للشافعي [ص/53]، والمعتمد لأبي الحسين البصري [191/1]، والتقريب والإرشاد للباقلاني [16/7/3]، والتمهيد لأبي الخطاب [6/1]، والحصول للرازي [463/2]، والإحكام للآمدي [219/2]، والإحكام لابن حزم [472/1]، وتقويم الأدلة للدبوسي [110]، والواضح لابن عقيل [35/1]، والإشارة للباحي [174]، ونفائس الأصول للقرافي [1726/4]، وشرح التنقيح للقرافي [ص/141]، ونهاية السؤل للإسنوي [83/2]، والإمّاج لسبكي [92/3]، ومناهج العقول للبدخشي [83/2]، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية [254/3]، وشرح المحلي مع الآيات للعبادي [327/2]، والغيث الهامع لأبي زرعة العراقي [326/2 — 360]، وتشنيف المسامع للزركشي [659/2] — [722]، وحاشية البناني [409/1]، والتقريب والتحرير لابن أمير الحاج [238/1]، والتحرير للمرداوي [2345/5]، وإرشاد الفحول للشوكاني [ص/204]، ومذكرة الأصول للشنقيطي [ص/214]، ونثر الورود للشنقيطي [251/1]، والمدخل إلى أصول الفقه لموسى إبراهيم [ص/92].

(4) انظر: اللسان لابن منظور [475/4]، القاموس للفيروز [ص/554]، مختار الصحاح للرازي [ص/126].

(5) هو أبو زيد الطائي، واسمه حرملة بن المنذر، كان نصرانياً، وله أشعار كثيرة في وصف الأسد، قيل إنه أنشد بعضها عثمان بن عفان — ﷺ —، وأبو زيد ممن أدرك الجاهلية والإسلام، فعُدّ من المخضرمين. انظر: طبقات فحول الشعراء للجمحي [593/2]، الأغاني للأصبهاني [150/12].

ب/ تعريف الخاص اصطلاحاً⁽¹⁾:

الخاص في الاصطلاح هو اللفظ الذي لا يستغرق جميع ما يصلح له، والتخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، وقيل هو قصر العام على بعض أفرادها، واعتراض على هذين بالعام الذي أريد به الخصوص، ففيه إخراج لبعض أفراد مسماه من حيث استعمل مراداً به الخصوص ولفظه عام، ولذلك عرفه الشوكاني⁽²⁾ بقوله: «هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم وجود المخصّص»⁽³⁾، فقوله: «على تقدير عدم وجود المخصّص» احتراز عن العام الذي أريد به الخصوص، لأنه مقدر تخصيصه. ثم إنَّ التخصيص إمّا أن يكون بمخصّص متصل أو منفصل، فالمتصل هو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام، وهو أربعة أقسام: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية⁽⁴⁾. والمخصّص المنفصل بخلافه، وهو ما يستقل بنفسه، بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر، وهو ثلاثة أقسام:

(1) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري [233/1]، والتقريب والإرشاد للباقلاني [6/3]، التمهيد لأبي الخطاب [71/2]، المحصول للرازي [528/2]، الإحكام للآمدي [218/2]، الواضح في أصول لابن عقيل [92/1]، نفائس الأصول للقرافي [1991/4]، نهاية السؤل للإسنوي [108/2]، الإبهاج للسبكي وابنه [120/2]، مناهج العقول للبدخشي [108/2]، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية [286/3]، شرح الخلي مع الآيات للعبادي [3/3]، حاشية البناني [3/2]، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي [357/2]، تشنيف المسامع للزرکشي [715/2]، التحبير للمرداوي [2318/5]، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري [300/1]، إرشاد الفحول للشوكاني [ص/243]، نثر الورود للشنقيطي [272/1]، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان [ص/148]، المدخل إلى أصول الفقه لموسى إبراهيم [ص/92].

(2) هو محمد بن علي الشوكاني الخولاني، ثم الصنعاني، أبو عبد الله، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، ولد بشوكان سنة 1173هـ من مصنفاته: تفسيره المعروف بـ "فتح القدير"، و"نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار". توفي سنة 1250هـ. انظر: الأعلام للزرکلي [298/6]، معجم المؤلفين لكحالة [53/11].

(3) إرشاد الفحول للشوكاني [ص/244].

(4) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري [54/1]، المحصول للرازي [54]، الإحكام للآمدي [305/2]، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل [93/1]، نفائس الأصول للقرافي [1969/5]، نهاية السؤل للإسنوي [122/2]، الإبهاج لسبكي وابنه [144/2]، مناهج العقول للبدخشي [128/2]، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية [328/3]، شرح الخلي مع الآيات البيئات للعبادي [29/3]، حاشية البناني [10/2]، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي [365/2]، تشنيف المسامع للزرکشي [731/2]، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري [316/1]، إرشاد الفحول للشوكاني [ص/264].

الأول: العقل كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ط﴾ [الزمر: ٦٢]. فالعقل قاضٍ ضرورة بخروج ذات الرب وعجزك لاستحالة كونها مخلوقة.

الثاني: الحسّ كقوله تعالى ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]. لأنّ هناك أشياء لم تؤت منها كالسماوات وملك سليمان — عليه السلام —.

الثالث: الدليل السمعي والمراد به الكتاب والسنة والإجماع والقياس⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية العام والخاص:

المثال الأول في العموم:

استنبط الشيخ ابن عاشور أن بني إسرائيل كذبوا أو قتلوا جميع الرُّسل الذين أرسلوا من بعد موسى — عليه السلام — لقوله تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ أَسْتَكْبِرْتُمْ فَفَرِيَاقًا كَذَبْتُمْ وِفْرِيًّا نَقُلُّونَ﴾ [البقرة: ٨٧]. قال — رحمه الله —: «وقد دلّ العموم الذي في "كلّما" على شمول التكذيب أو القتل لجميع المرسلين، لأنّ عموم الأزمان يستلزم عموم الأفراد المظروفة فيها»⁽²⁾.

وقد أوضح ابن عاشور هذا الاستنباط غاية الإيضاح عند كلامه على وجه مناسبة هذه الآية لما قبلها، فقال: «انتقال من الإنحاء على بني إسرائيل في فعالهم مع رسولهم موسى عليه السلام بما قبلوه به من العصيان والتبرُّم والتعلُّل في قبول الشريعة، وبما خالفوا من الأحكام من التوراة بعد موته إلى قرب مجيء الإسلام، إلى الإنحاء عليهم بسوء مقابلتهم للرسل الذين أتوا من بعد موسى مثل: يوشع، وإلياس، وأرمياء، وداود، مؤيدين لشريعته، وباعثين للأمة على تجديد العمل بالشريعة، مع تعدّد هؤلاء الرُّسل، واختلاف مشاربهم في الدعوة

(1) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري [252/1]، المقدمة في أصول الفقه لابن قصار المالكي [ص/94]، المحصول للرازي [570/2]، الإحكام للآمدي [339/2]، المستصفي للغزالي [ص/245]، الواضح لابن عقيل [93/1]، نفائس الأصول للقرافي [2068/5]، العقد المنظوم للقرافي [152/2]، نهاية السؤل للإسنوي [158/2]، الإبهام للسبكي [165/2]، مناهج العقول للبدخشي [158/2]، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية [376/3]، شرح الخلي مع الآيات للعبادي [71/3]، حاشية البناني [25/2]، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي [382/2]، تشنيف المسامع للزركشي [770/2]، فواتح الرحموت لابن نظام الدين [345/1]، إرشاد الفحول للشوكاني [ص/264].

(2) التحرير والتنوير [ج1/598].

لذلك المقصد من لين وشدة، ومن رغبة ورهبة، ثم جاء عيسى عليه السلام مؤيدا وناسخا ومبشرا، فكانت مقابلتهم لأولئك كلهم بالإعراض والاستكبار وسوء الصنيع، وتلك أمانة على أنهم يعرضون عن الحق، لأجل مخالفة الحق أهوائهم، وإلا فكيف لم يجدوا في خلال هاته العصور ومن تلك المشارب ما يوافق الحق ويتمحّض للنصح؟! وإن قوما هذا دأبهم يرثه الخلف عن السلف، لجديرون بزيادة التوبيخ ليكون هذا حجة عليهم، في أن تكذيبهم للدعوة المحمدية مكابرة وحسد، حتى تنقطع حججهم، إذ لو كانت معاندتهم للإسلام هي أولى فعلاقتهم، لأوهموا الناس أنهم ما أعرضوا إلا لما تبين لهم من بطلان، فكان هذا مرتبنا بقوله "وآمنوا بما أنزلت مصدقا"، ومقدمة للإنحاء عليهم في مقابلتهم للدعوة المحمدية الآتي ذكرها في قوله تعالى: "وقالوا قلوبنا غلف" ⁽¹⁾.

وقضية الأستاذ ابن عاشور في هذا الاستنباط أن "كلما" مترتبة من "كل" التي تدل على الإحاطة والشمول ⁽²⁾، و"ما" المصدرية الزمنية، فدلّت بهذا التركيب على شمول جميع الأزمنة، وتحرير المعنى وتقدير الكلام "أكلّ وقت مجيء رسول إليكم تقتلون فريقا وتكذبون فريقا" ⁽³⁾. وعموم الأزمنة يستلزم عموم الأفراد، كما أن عموم الأفراد يستلزم عموم الأزمان، قال عبد الله العلوي في المراقي:

(1) التحرير والتنوير [ج1/592]. وإنما نقلت هذا الكلام برمته، لأنه موضح لذلك الاستنباط ومبني عليه، وفيه من الكشف عن نفسية المعاندين للإسلام ما هو ظاهر للقارئ. وانظر: جامع البيان لابن جرير [1/88]، المحرر الوجيز لابن عطية [1/177]، معالم التنزيل للبغوي [1/141]، الضوء المنير على التفسير لابن القيم جمع الصالحين [1/224]، فتح البيان لصديق حسن خان [1/178]، جواهر الأفكار لابن بدران [257]، تفسير المراغي [1/165].

(2) وهي من أقوى صيغ العموم. انظر: العقد المنظوم للقرافي [1/351]، شرح التنقيح للقرافي [ص/142]، تقويم الأدلة للدبوسي [ص/110]، شرح الخلي مع الآيات للعبادي [2/338]، إرشاد الفحول للشوكاني [ص/200]، نثر الورود للشنقيطي [1/251]، مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/205]، التحرير والتنوير [ج1/356].

(3) قال ابن هشام في المغني في مبحث "كلما": «...جاءتها الظرفية من جهة "ما" فإنها محتملة وجهين: أحدهما: أن تكون حرفا مصدريا، والجملة بعده صلة، فلا محل لها، والأصل "كلّ رزق" ثم عبّر عن معنى المصدر بـ "ما" والفعل، ثم أنبأ عن الزمان أي كلّ وقت [...]». الثاني: أن تكون اسما نكرة، والجملة بعده في موضع خفض على الصفة، فحتاج إلى تقدير عائد أي "كلّ وقت رزقوا فيه" ولهذا الوجه مبعّد، وهو ادّعاء حذف الصفة وجوبا...» المغني [ص/200]. وانظر: معجم الإملاء وإعراب لإميل بديع يعقوب [ص/433]، وإعراب القرآن للشبخلي [1/180 - 191].

وَيَلْزَمُ الْعُمُومَ فِي الزَّمَانِ ﴿٦﴾ وَالْحَالَ لِلْأَفْرَادِ وَالْمَكَانِ^(١)

وهذا مذهب كثيرين من علماء الأصول^(٢)، وذهب القرافي^(٣) إلى أنه لا يستلزم العموم في الأحوال، بل يفيد الإطلاق فيها، فقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. يقتضي قتل كل مشرك، لكن لا في كل حال بحيث يعمّ حال الهدنة والحراية^(٤). وقد نازعه في ذلك العلامة ابن دقيق العيد^(٥) في شرحه على عمدة الأحكام، واستدلّ بحديث أبي أيوب الأنصاري^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». قال: أبو أيوب: «فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت نحو الكعبة، فنحنرف عنها ونستغفر الله»^(٧). قال ابن دقيق: «وهذا الحديث أحد ما يستدلّ به على ما قلناه، فإنّ أبا أيوب من أهل اللسان والشرع، وقد استعمل قوله: "ولا تستدبروا" عامًّا في الأماكن وهو مطلق فيه، وعلى ما قال هؤلاء

(1) مراقي السعود [ص/68].

(2) انظر: نهاية السؤل للإسنوي [93/2]، الإجماع للسبكي [287]، التحبير للمرداوي [2341/5]، تشنيف المسامع للزركشي [655/2]، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي [326/2]، شرح الخلي مع الآيات البيئات للعبادي [364/2]، الكوكب المنير للفتوحى [115/3].

(3) هو أحمد بن إدريس أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من كبار علماء المالكية، مصري المولد والنشأة والوفاة، من مصنفاته: "أنوار البروق، وأنواء الفروق"، و"الذخيرة في فقه المالكية"، "شرح تنقيح الأصول"، وغيرها، توفي سنة 684هـ. انظر الديباج المذهب لابن فرحون [94/1]، شجرة النور الزكية لمخلوف [ص/188]، الأعلام للزركلي [64/1].

(4) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي [380/1]. ونفائس الأصول للقرافي [192/4].

(5) هو موسى بن علي بن وهب، أبو الفتح، تقي الدين، القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المالكي، الشافعي، مجتهد من أكابر علماء الأصول ولد سنة 625هـ، من آثاره "إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام"، "الإلام في أحاديث الأحكام" توفي سنة 702هـ. انظر: طبقات ابن شهبة [229/2]، شجرة النور لمخلوف [ص/189]، الأعلام للزركلي [283/6].

(6) هو خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري^{رضي الله عنه}، شهد العقبة وبدراً وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. — توفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة 50هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [ص/772]، السير للذهبي [401/2]. الأسد لابن الأثير [22/6].

(7) أخرجه البخاري ففي صحيحه في كتاب الصلاة — باب قبلة أهل المدينة — [ح/394]، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة — باب الاستطابة — [ح/264].

التأخرون لا يلزم منه العموم ، وعلى ما قلناه يعم، لأنه إذا أخرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار»⁽¹⁾⁽²⁾.

وإذا استقرَّ أنَّ عموم الأشخاص يستلزم عموم الزمان والمكان والأحوال⁽³⁾، فهاهنا لفظة جليلة من الأستاذ ابن عاشور — رحمه الله —، وهي قوله: «عموم الزمان يستلزم عموم الأفراد». وهذا يُنبئ عن فقه الرجل وسعة إدراكه، حيث لم يقتصر على مورد القاعدة، بل عمّمها، وأحسب أن الشيخ أخذ ذلك من التلازم الحاصل بين عموم الأفراد وعموم الزمان، لأنه إذا كان عموم الأفراد يستلزم عموم الزمان، فإنَّ عموم الزمان يستلزم عموم الأفراد ضرورة ما بينهما من التلازم، وهذا ما يعبر عنه المناطقة بـ"الشرطية المتصلة اللزومية"⁽⁴⁾، أو هو مأخوذ مما أشار إليه العلامة العبادي⁽⁵⁾ من أن هذا الحكم ينبغي أن لا يتقيّد بالأشخاص⁽⁶⁾.

(1) إحكام الأحكام [189/1]. وانظر الإجماع لابن السبكي [86/2].

(2) قال العلامة الصنعاني موضحاً هذا المقام: «قوله: "باطل عندنا" أقول: لبطلان المقدمة القائلة بأنَّ إطلاق العام في الذوات تكفي في العمل به صورة واحدة، فإنَّ هذه الدعوى باطلة، لإبطائها لما أقرّوا به من عموم الذوات، وذلك أنَّ اللفظ الدالّ على عموم الذوات دالٌّ على ثبوت الحكم في كلّ ذات داخلية تحتها، ولا تخرج عنه ذات، إلا بالتخصيص فمن قال: إنه يكفي في العمل به صورة واحدة، فقد أخرج عدّة ذوات شملهم اللفظ بغير مخصص، يخالف مقتضى العموم، فإثباتهم المقدمة الثانية أبطل مقتضى ما أقرّوا به في المقدمة الأولى من إثبات العموم». العدة [185/1].

(3) أي على أي حال كان من شيخوخة وشباب وفقير وغني ونحوها. انظر العدة للصنعاني [174/1].

(4) وهي القضية التي حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة أخرى وتقتضي الربط والاتصال بين طرفيها وتسمى لزومية، إذا وجدت علاقة تربط المقدّم والتالي، كالسببية والمسببية نحو "إن كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً"، فإن لم تكن هناك علاقة تربط المقدّم والتالي، سميت اتفافية نحو "إن كان زيد في المسجد فأخوه في الجامعة" فليس هناك علاقة تربط بين وجود أحدهما في المسجد والآخر في الجامعة إلا مجرد الاتفاق. انظر: شرح سلّم الأخضرري في المنطق لعبد الرحيم الجندي [ص/64]. إرشاد الفحول للشوكاني [ص/394]، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي [ص/67]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج/4/140].

(5) هو أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، شهاب الدين، عالم، فقيه، أصولي، من تصانيفه: "فتح الغفار بكشف محبأة غاية الاختصار في فروع الشافعية"، و"حاشية على ألفية ابن مالك"، و"حاشية على شرح المنهج". توفي سنة 994هـ. انظر: الأعلام للزركلي [1/198]، معجم المؤلفين لكحالة [2/48].

(6) قال العبادي: «ينبغي أن لا يتقيّد هذا الحكم بالأشخاص، بل كان ينبغي التعبير بالأفراد، كأفراد الضرب إذا وقع عاماً، نحو: "كل الضرب بغير حق فهو حرام" ولعلّه أراد بالأشخاص ما يشمل ذلك، وقد يقال الجزئيات =

المثال الثاني في العموم:

استنبط الشيخ ابن عاشور تحريم كل إلقاء باليد إلى التهلكة، لوقوع الفعل "تلقوا" في حيز النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. قال — رحمه الله —: « ووقوع الفعل "تلقوا" في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة، أي كل تَسبُّبٍ في الهلاك عن عمد، فيكون منهيًّا عنه محرماً، ما لم يوجد مقتضٍ لإزالة ذلك التحريم، وهو ما يكون حفظه مقدماً على حفظ النفس، مع تحقق حصول حفظه بسبب الإلقاء بالنفس إلى الهلاك، أو حفظ بعضه بسبب ذلك، فالتفريط في الاستعداد للجهد حرام لا محالة، لأنه إلقاء باليد إلى التهلكة، وإلقاء بالأمة والدين إليها^(١) بإتلاف نفوس المسلمين »^(٢).

وتقرير هذا الاستنباط أن الفعل في سياق النهي أو النفي يفيد العموم، ووجهه أن الفعل يَنْحَلُّ عن مصدر وزمن عند النحاة قال ابن مالك:

المصدر اسم ما سوى الزمان من ﴿مدلولي الفعل كامن من أمن﴾^(٣)

ويَنْحَلُّ عن مصدر وزمن ونسبة عند البلاغين^(٤)، فالمصدر كامن في مفهومه إجماعاً، وهو مقدر بنكرة، لأنها الأصل، فصار النفي أو النهي متسلطاً على النكرة — المصدر

=الحقيقية — ولو معاني — أشخاص، فلا إشكال. « الآيات البيئات [364/2]. وإذا جاز تعدية هذا الحكم إلى المعاني، جاز تعديته إلى الزمان، إذ لا فرق بينهما، وقد عرفت أن ابن عاشور حرّره ومشى عليه في استنباطه هذا.

(1) الضمير راجع إلى التهلكة، لأنه إذا أتلفت أنفس المسلمين ضعفت أمتهم ودينهم.

(2) التحرير و التنوير [215/2].

(3) ألفية ابن مالك [ص/59].

(4) انظر: المطول للتفتازاني [ص/594]، وحاشية الدسوقي على شرح السعد [401/3]، وأما معنى قولهم:

"و نسبة" فقد أوضحه العلامة الشريف الجرجاني بقوله: « إن الفعل ماعدا الأفعال الناقصة كـ "ضرب" مثلاً يدل على معنى مستقل بالمفهومية، وهو الحدث، وعلى معنى غير مستقل، وهو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث إنها حالة بين طرفيها، وآلة للتعرف حالهما مرتبطاً أحدهما بالآخر، ولما كانت هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل، لا تتحصّل إلا بالفاعل وجب ذكره، كما وجب ذكر متعلق الحرف، فكما أن لفظة "من" موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه، كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه إلى الفاعل بخصوصها ... » حاشية الجرجاني على المطول للتفتازاني [ص/596].

الكامن في الفعل —، وذلك يفيد العموم⁽¹⁾. وقيل إن الفعل يفيد العموم، لأن الجملة نكرة، فوقوعها في حيز النفي وشبهه — أعني النهي والاستفهام الإنكاري — يفيد العموم، وهذا ضعيف، لأن التوكيد والتعريف من خصائص الأسماء⁽²⁾.

وإذ قد بان لنا وجه عموم الفعل، فإن ما قاله ابن عاشور — رحمه الله — في هذا الاستنباط تشهد له النصوص الشرعية على جهة العموم والخصوص. أما العموم فإنه من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وعدم تعريضها للضرر "النفس"، وشرعت لأجل ذلك مكملات لهذا المقصد الجليل، كالقصاص والديات، كما هو مقرر في علم المقاصد⁽³⁾. وأما الخصوص فله جهات كثيرة في أبواب مختلفة من الفقه الإسلامي. ففي باب الأطعمة حرمت الشريعة تناول كل ضار⁽⁴⁾ يؤدي بالنفس إلى التهلكة. وفي باب الأشرطة حرمت تعاطي المضرات من المسكرات والمخدرات ونحوها مما يؤدي بالنفس إلى الهلاك. وفي باب اللباس حرمت لبس النجاسات لأنها تضر بدن الإنسان، وهذا كله داخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]⁽⁵⁾.

(1) انظر: نفائس الأصول للقرافي [1892/4]، شرح التنقيح للقرافي [ص/145]، نهاية السؤل للإسنوي [100/2]. مناهج العقول للبدخشي [99/2]، الإجماع للسبكي وابنه [116/2]، شرح المحلي مع الآيات البيئات [191/2]، شرح الكوكب المنير للفتوحى [203/3]. إرشاد الفحول للشوكاني [ص/216]، سلم الوصول للمطيعي [354/2]، نثر الورود للشنقيطي [256/1].

(2) انظر: الآيات البيئات للعبادي [389/2]. حاشية الصبان على الأشموني [184/1].

(3) انظر: الموافقات للشاطبي مع حاشية عبد الله دراز [28/4]، ترتيب الفروق للبقوري [ص/32]، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي [ص/461].

(4) قال ابن عاشور: "ناط حلّ المأكولات بالطيب، وحرمتها بالخبيث، فالطيب ما لا ضرر فيه، ولا وخامة، ولا قذارة، والخبيث ما أضرّ وكان وخيم العاقبة، أو كان مستقذرا لا يقبله العقلاء للنجاسة...." [ج/9/135].

(5) تقصّدت الاستدلال بهذه الآية الكريمة في الأبواب الثلاثة تنكيها على ابن عاشور — رحمه الله — في هذا المطلب، فإنه مع عنايته الشديدة بألية العموم، إلا أنه قصر هذه الآية الكريمة على بعض أفرادها وهي المأكولات، وهي أعم من ذلك، لأن الطيبات والخبائث جمعان معرفان بـ "أل" الاستغراقية، فيفيدان العموم، وما قاله — رحمه الله — عند هذه الآية من أن الطيبات جمع طيبة، وقد روعي في التأنيث معنى الأكلة أو معنى الطعمة تنبيها على أن المراد الطيبات من المأكولات، فهو غير مسلم، بل التأنيث مراعاة للموصوف المحذوف المقدر بـ "الأشياء" كما قاله جمع من المفسرين حملا للآية على العموم، إذ لا دليل على التخصيص، ولا يشكل على هذا =

وفي باب الجهاد أمرت بإعداد العدة اللازمة، حتى لا يعرض المسلمون أنفسهم للهلاك واستتصال شأفتهم. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وبعد هذا، فإن استنباط ابن عاشور — رحمه الله — وتقريره، حسنه منتزع من مراعاة هذا المقصد الجليل — حفظ النفس —، وقد مر معنا بيان عناية ابن عاشور بعلم المقاصد حتى إنه صنّف فيه سفراً حافلاً سماه "مقاصد الشريعة الإسلامية".

المثال الأول في التخصيص:

استنبط ابن عاشور حلية أكل ميتة الجراد استناداً إلى حديث ابن أبي أوفى⁽¹⁾ «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه»⁽²⁾، فخصّص بهذا الحديث عموم تحريم الميتة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. قال — رحمه الله —: «و سواء كان "معه" ظرفاً لغواً متعلقاً بـ "نأكل" أم كان ظرفاً مستقراً⁽³⁾ حالاً من ضمير "كنا"، فهو يقتضي

=وصف الأشياء" بـ "الطيبات"، لأنه من المتقرر في العربية جواز وصف جمع التكسير بجمع المؤنث السالم عاقلاً كان أو غيره، تقول: "الأحذاع منكسرات" و "الهنود منطلقات". انظر: الحرر الوجيز لابن عطية [63/4]، اللباب لابن عادل [343/9]، فتح التقدير لشوكاني [360/2]، روح المعاني للآلوسي [119/4]، حاشية الصبان مع شرح الأشموني [28/1]، إعراب القرآن للدرويش [75/1].

(1) هو عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، يكنى أبا إبراهيم، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ثم تحوّل إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ. مات سنة 87هـ بالكوفة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [ص/382]، أسد الغابة لابن الأثير [181/3].

(2) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح - باب أكل الجراد — [ح/5495]. ومسلم في كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة الجراد — [ح/3210].

(3) الظرف اللغو: هو ما تعلق بعامل مخصوص مذكور، و الظرف المستقر: هو ما تعلق بكون عام محذوف، ويكون عامله واجب الحذف. قال السجاعي:

الظرف لغو إن يكن مخصوصاً ﴿﴾ بعامل لقد أتى منصوباً

الإباحة إما بأكله صلى الله عليه وسلم إياه، وإما بتقريره ذلك فتخص به الآية، وأما حديث "أحلت لنا ميتتان السمك والجراد"⁽¹⁾ فلا يصلح للتخصيص لأنه حديث ضعيف⁽²⁾.

وهذا التخصيص من المصنف — رحمه الله — جريا على مذهب جمهور الأصوليين في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وهو الصحيح خلافا لمن منعه لأن دلالة العام على

ومستقر إن يكن قد عمّا ❁ واحذف لهذا دون ذاك حتما

انظر: حاشية السجاعي على شرح القطر لابن هشام [156]. حاشية الصبان على الأشموني [293/1]. وتوضيح كلام ابن عاشور أن الظرف "معه" إن جعلناه لغوا كان متعلقا بـ "نأكل" فيصير المعنى "نأكل معه" فعلى هذا يكون النبي ﷺ قد أكل الجراد كما أشار إليه ابن عاشور بقوله: "إما بأكله صلى الله عليه وسلم إياه"، وإن جعلناه ظرفا مستقرا كان متعلقا بمحذوف يقع حالا فيصير المعنى "نأكل الجراد حالة كوننا معه" و على هذا فليس صريحا في أكل النبي ﷺ الجراد، لكن في إقراره إياهم على الأكل دليل على الجواز كما أشار إليه ابن عاشور بقوله " وإما بتقريره صلى الله عليه وسلم ذلك". وانظر: فتح الباري لابن حجر [779/9]، ونيل الأوطار للشوكاني [143/8] فقد رجحا المعنى الأول لرواية عند أبي نعيم "ويأكل معنا".

(2) أخرجه أحمد في مسنده [212/5] [ح/5713]. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [254/1] قال أحمد وابن المديني: «هو ضعيف». وجاء من رواية عبد الله وأسامة أبا عبد الرحمن بن زيد قال البيهقي: «ضعفهم ابن معين، وكان أحمد يوثق عبد الله، وكذا روي عن علي بن المديني»، وأخرجه الدراقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا، وقال هو أصح، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم والبيهقي. قال الحافظ ابن حجر «...الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي أحلّ لنا كذا وحرّم علينا كذا مثل قوله: "أمرنا بكذا ونهينا عن كذا" فيحصل الاستدلال بهذه، لأنها في معنى المرفوع». وقد سبق البيهقي الحافظ ابن حجر إلى الحكم على الرواية الموقوفة بالرفع، فقال عنها " هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند". و على القول بتوثيق عبد الله بن زيد فيكون رفعه الحديث من باب "زيادة الثقة" وهي مقبولة كما هو متقرر في علم الحديث لاسيما وقد توبع على الرفع من أسامة وقد وثق، فالحديث صالح للحجية والتخصيص خلافا لما قاله ابن عاشور — والله أعلم —: انظر: السنن الكبرى للبيهقي [254/1]، الفتح لابن حجر [766/9]. عمدة القاري للعيني [499/14]. المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي لأبي عبد الله الذهبي الشافعي [258/1] نيل الأوطار للشوكاني [143/8]، تعليق أحمد شاكر على المسند [212/5]، التبصرة والتذكرة للعراقي [175/1]، توضيح الأفكار للصنعاني [331/1].

(2) التحرير والتنوير [ج/117/2].

أفراده ظنية لا قطعية، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية⁽¹⁾. وابن عاشور بهذا التخصيص يكون قد خالف مذهب مالك⁽²⁾ في هذه المسألة الفقهية⁽³⁾. وقد اعتذر له بأنه يستضعف الحديث الوارد في أكل الجراد أو يحمله على الاضطرار في السفر أو على أنهم كانوا يصنعون به ما يقوم مقام الزكاة⁽⁴⁾.

المثال الثاني في التخصيص:

استنبط ابن عاشور— رحمه الله — أن شهادة العبد — المملوك — غير مقبولة وذلك بألية التخصيص. قال — رحمه الله — عند قوله — وَعَلَيْكُمْ —: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِبَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]. «وظاهر الآية قبول شهادة العبد العدل، وهو قول شريح⁽⁵⁾،

(1) انظر: العدة لأبي يعلى [550/1]، البرهان للجويني [427/1]، التمهيد لأبي الخطاب [105/2]. الإحكام لابن حزم [248/1]، شرح التنقيح للقراقي [ص/163]، نفائس الأصول للقراقي [2090/5] نهاية السؤل للإسنوي [168/2]، مناهج العقول للبدخشي [166/2]، الإبهاج للسبكي وابنه [171/2]، شرح المحلي مع الآيات البيئات [76/3]، إرشاد الفحول للشوكاني [ص/268]، مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/221].

(2) هو مالك بن أنس الأصبحي، وكنيته أبو عبد الله. إمام دار الهجرة في الفقه والحديث بعد التابعين، ولد سنة 93هـ، وأخذ عن عبد الرحمن بن هرمز، وابن شهاب الزهري، وربيعة بن عبد الرحمن المعروف بـ "ربيعة الرأي" وخلائق كثيرين، وإليه ينسب المذهب المالكي. من مصنفاته "الموطأ". توفي سنة 179هـ. انظر: السير للذهبي [48/8]. الديباج لابن فرحون [17/1]. شجرة النور لمخلوف [52/1].

(3) الحاصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول: مذهب الجمهور أنه يحل أكل الجراد — ولو مات بغير سبب — واحتجوا له بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن أبي أوفى وقد تقدما. الثاني: أنه لا يحل أكله إلا أن يذكر، وهذا مذهب المالكية كما أشار إليه ابن عاشور، ولعل دليلهم في ذلك عموم الآية الكريمة وعدم صحة المخصص، وقد أشار ابن عاشور إلى هذا. الثالث: التفصيل بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فجراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض، وهذا اختيار القاضي أبي بكر بن العربي المالكي. انظر: البداية والنهاية لابن رشد [119/1]، والإفصاح عن مذاهب الأئمة الأربعة لابن هبيرة [581/1]، المغني لابن قدامة [300/13]، فتح الباري لابن حجر [718/9]، عمدة القاري للعين [499/14] نيل الأوطار للشوكاني [143/8] التحرير والتنوير [ج2/117].

(4) التحرير و التنوير [ج2/117].

(5) هو شريح القاضي ابن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، كنيته أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، وأصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستغنى في أيام الحجاج فأعفاه، توفي سنة 78هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد [85/1]، الأعلام للزركلي [161/3].

وعثمان البتي⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾، وإسحاق⁽³⁾ وأبي ثور⁽⁴⁾، وعن مجاهد⁽⁵⁾ المراد الأحرار، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي⁽⁶⁾، والذي يظهر لي أن تخصيص العبد من عموم الآية بالعرف والقياس، أما العرف فلأن غالب استعمال لفظ الرجل والرجال لا يرد مطلقاً إلا مراداً به الأحرار، يقولون: "رجال القبيلة"، و "رجال الحي" قال محكان التميمي⁽⁷⁾:

يا ربة البيت قومي غير صاغرة ﴿﴾ ظمي إليك رجال الحي والغربا

وأما القياس فلعدم الاعتداد بهم في المجتمع، لأن حالة الرقّ تقطعهم عن غير شؤون مالكيهم، فلا يضبطون أحوال المعاملات غالباً، ولأنّهم ينشئون على عدم العناية بالمروءة،

(1) هو عثمان البتي من فقهاء البصرة، وأصله من أهل الكوفة ثم انتقل إلى البصرة وتوفي بها سنة 143هـ. انظر: طبقات الشيرازي [ص/97].

(2) هو أحمد بن حنبل الشيباني، وكنيته أبو عبد الله. ولد ببغداد سنة 164هـ ونشأ بها ورحل في طلب العلم، تفقه على الشافعي واهتم بالسنة فصار محدثاً كبيراً، وفقهياً جليلاً، وإليه ينسب المذهب الحنبلي. من مصنفاته "المسند". توفي سنة 241هـ. انظر: السير للذهبي [11/177]، تذكرة الحفاظ للذهبي [2/431]، طبقات الحنابلة لأبي يعلى [4/1].

(3) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي، المعروف بابن راهويه، وكنيته أبو يعقوب. كان عالم خراسان في عصره أخذ عنه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، واشتهر بالحفظ والفقهاء والصدق والورع. من مصنفاته "المسند". توفي بنيسابور سنة 238هـ. انظر: السير للذهبي [11/357]، الأعلام للزركلي [1/292].

(4) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، صاحب الشافعي، وأحد أئمة الدنيا فقهاء وعلماء وورعاً. توفي سنة 240هـ. انظر: طبقات الشيرازي [ص/84]، الأعلام للزركلي [1/37].

(5) هو مجاهد بن جبر الأسود، وكنيته أبو الحجاج، ولد سنة 21هـ وكان مولياً لبعض بني مخزوم، وهو مكّي تابعي، أخذ عن ابن عباس فكان رأساً في التفسير والقراءات. توفي سنة 104هـ. انظر: السير للذهبي [4/449]، الأعلام للزركلي [5/278].

(6) هو محمد بن إدريس القرشي المطلبي، ولد سنة 150هـ ونشأ بمكة، وأخذ عن علمائها ثم ارتحل إلى المدينة وتفقه بالإمام مالك، ودخل العراق وحصلت له مناظرات مع علمائها أبانت عن سعة علمه، وإليه ينسب المذهب الشافعي. صنف كتباً عظيمة منها "الرسالة"، وتوفي سنة 204هـ. انظر: السير للذهبي [10/5]، طبقات الفقهاء لابن السبكي [2/71]، توالي التأسيس لابن حجر [ص/50].

(7) البيت في الأغاني لمرة بن محكان السعدي التميمي، فلعن في العبارة المذكورة في التحرير والتنوير [ط/سحنون] سقطاً، وهو مرة بن محكان أحد بني سعد بن مناة بن تميم، شاعر مقلد إسلامي، من شعراء الدولة الأموية، وكان في عصر جرير والفرزدق، فأخماً ذكره لنباهتهما في الشعر. انظر: الأغاني لأصبهاني [22/321].

فترك اعتبار شهادة العبد معلول للمظنة، وفي النفس عدم اثلاج لهذا التعليل⁽¹⁾ «⁽²⁾. وهاهنا مسألتان: الأولى: تخصيص العام بالعرف، والثانية: تخصيص العام بالقياس. أما تخصيص العام بالعرف فقد قال القرافي في "شرح التنقيح": «القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفه، فإن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه، وخصّصنا عموم لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصاً، أو على المجاز إن اقتضى المجاز، وتركنا الحقيقة، أو إضمار أو غيره، وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة، لأن العرف⁽³⁾ ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ⁽⁴⁾». وعلم من كلام القرافي أن هذه المسألة راجعة إلى تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية. قال في المراقي:

(1) أي تعليل عدم قبول شهادتهم بمظنة عدم عنايتهم بالمروءة، ويقوي ضعف هذا التعليل ما قاله ابن قدامة: «ولا نسلم أنه غير ذي مروءة، فإنه كالحر ينقسم إلى من له مروءة، ومن لا مروءة له، وقد يكون منهم الأمراء، والعلماء، والصلحاء، والأتقياء، مثل إياس ابن معاوية عن شهادة العبد فقال: "أنا أرد شهادة عبد العزيز ابن صهيب"، وكان منهم زياد مولى ابن عياش من العلماء الزهاد، وكان عمر بن عبد العزيز يرفع قدره ويكرمه، ومنهم عكرمة مولى ابن عباس أحد العلماء الزهاد، وكثير من العلماء كانوا عبيداً أو أبناء عبيد، لم يحدث فيهم بالإعتاق إلا بالحرية [هكذا في الأصل؟!]. والحرية لا تغير طبعاً، ولا تحدث علماً ولا ديناً، ولا يقبل منهم إلا من كان ذا مروءة». المغني [176/14]. وبعد هذا النص يتضح لنا جلياً وجه عدم اثلاج صدر ابن عاشور للتعليل المذكور.

(2) التحرير والتنوير [ج3/108].

(3) العرف قسمان: قولي وفعلي، أما القولي فهو حمل اللفظ على عرف المتكلم، وهذا نقل فيه جماعة من الأصوليين الإجماع على أنه مخصص. وأما العرف الفعلي — ويسمى العادة الجماعية — فكأن يأمر الشارع بإيجاب شيء أو تحريم شيء بلفظ عام ثم نرى العادة جارية بترك بعض أفراد ذلك الشيء، أو فعل بعض من أفراد ذلك الشيء، فهل نعتبر العادة ونقول إنها مخصصة للحكم أولاً؟ فيه خلاف بين الأصوليين على ثلاثة أقوال: **القول الأول**: عدم التخصيص بما لأن كلام الشارع لا يخص بأفعال المكلفين، وهذا مذهب الجمهور. **والقول الثاني**: أنه يخص به العموم وهذا مذهب الحنفية. **والقول الثالث**: التفصيل بين العادة التي جرت في زمن النبي ﷺ — وأطلع عليها، وبين ما حدث بعد زمن النبوة، فالأولى مخصصة، والثانية غير مخصصة، وهذا القول أقرب المذاهب في المسألة، وقد اختاره المحقق الشوكاني في إرشاد الفحول [ص/273]. وانظر: العدة لأبي يعلى مع تعليق المحقق [593/1]، البرهان للجويني [451/1] التمهيد لأبي الخطاب [158/2]، نهاية السؤل [176/2]، مناهج العقول للبدخشي [176/2]، الإجماع للسبكي وابنه [180/2]، شرح المحلي مع الآيات [85/2]، شرح الكوكب المنير للفتوحى [387/3]، مسألة تخصيص العموم بالعرف والعادة لخالد بن محمد العروسي [ص/122].

(4) شرح التنقيح للقرافي [ص/165].

واللفظ محمول على الشرعي ❁ إن لم يكن فمطلق العرفي
فالفغوي على الجلي ولم يجب ❁ بحث عن المجاز في الذي انتخب⁽¹⁾

و على هذا يشكل على ما قاله ابن عاشور أن الشارع يستعمل لفظة "الرجل" مراداً بها الأحرار والعبيد على السواء كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَجَدَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]. و "بالضرورة يدري كل ذي حسّ سليم أن العبيد رجال من رجالنا، وأن الإماء نساء من نساتنا. قال تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فدخل في ذلك بلا خلاف الحرائر والإماء"⁽²⁾. و قد تقدم في كلام القرافي أن اللفظ يحمل على عرف المتكلم به، ومن ثمة قدّموا الحقيقة الشرعية على الحقيقة العرفية .

وأما المسألة الثانية وهي تخصيص الكتاب بالقياس، فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى ذلك⁽³⁾، لكن قد ينازع هنا في قياس عدم قبول شهادة العبد على الأحكام الأخرى التي لم يعتبر فيها⁽⁴⁾، وعلى أية حال فهذا الاستنباط لا يخلو من نظر — والله أعلم —.



(1) مراقي السعود للعلوي [ص/42]. وانظر: نثر الورود للشنقيطي [156/1]، ومذكرة الأصول للشنقيطي [ص/178].

(2) الحلبي بالآثار لابن حزم [503/8].

(3) انظر: العدة لأبي يعلى [559/1]، التمهيد لأبي الخطاب [120/2]، الحصول للرازي [96/2]، الإحكام للآمدي [415/2]، نهاية السؤل [171/2]، مناهج العقول للبدخشي [170/2]، الإبهاج للسبكي [176/2]، شرح الحلبي مع الآيات البيئات للعبادي [79/3]، إرشاد الفحول للشوكاني [ص/270]، شرح الكوكب المنير للفتوحى [377/3]، نثر الورود للشنقيطي [308/1]، مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/220].

(4) قال ابن قدامة في المغني: «ولا يصح قياس الشهادة على الميراث، فإن الميراث خلافة للموروث في ماله وحقوقه، والعبد لا يمكنه الخلافة، لأن ما يصير إليه يملكه سيده فلا يمكن أن يخلف فيه، ولأن الميراث يقتضي التملك والعبد لا يملك، ومبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق وحصول الثقة من القول، والعبد أهل لذلك فوجب أن تقبل شهادته». المغني [186/14].

المطلب الثاني: المنطوق والمفهوم:

الفرع الأول: تعريف المنطوق لغة واصطلاحاً:

أ/ تعريف المنطوق لغة⁽¹⁾ :

المنطوق اسم مفعول من " نُطِقَ بالشيء " فهو منطوق به، و فعل "نطق" لا يستعمل متعدياً بنفسه، فالأصل أن لا يأتي منه اسم المفعول تاماً⁽²⁾، إلا أنهم حذفوا الجار و المجرور لكثرة الاستعمال، والأصل "المنطوق به". ومادة [ن ط ق] في اللغة تدل على التلفظ والكلام، يقال "نطق الناطق نطقاً ونطوقاً"، إذا تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني، و"المنطق" الكلام، و"المنطوق" البليغ، و"كتاب ناطق" أي بيّن على المثل، كأنه ينطق، وكلام كل شيء منطوقه⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦]. وتقول العرب: «ماله صامت، ولا ناطق». فالناطق الحيوان، والصامت ما سواه، وتناطق الرجلان تقاؤلاً، وناطق كل منهما صاحبه.

ب/ تعريف المنطوق اصطلاحاً⁽⁴⁾:

هو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، أو هو ما دلّ على الحكم بصيغته. وقولهم: "في محل النطق" متعلق بـ "دلّ" والمراد بكون المعنى مدلولاً عليه في محل النطق، أنه لا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق به،

(1) انظر: اللسان لابن منظور [1060/5] القاموس المحيط للفيروز آبادي [ص/133]، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي [ص/440]

(2) انظر: أوضح المسالك لابن هشام [ص/164].

(3) جعل بعض اللغويين والمفسرين النطق خاصاً بالإنسان، و إنما يقال لغيره "صوت"، وأما الآية الكريمة - آية النمل - فقالوا هي محمولة على التشبيه من حيث إن صوت الطير كان ذا دلالة لسليمان - ﷺ - على مراد الطير، وإلا فحقيقة المنطق الصوت المشتمل على حروف تدل على معان. انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور [ج/238/19]، تعليق يوسف البقاعي على القاموس المحيط [ص/133]. وعلى هذا التقرير فيبين النطق والصوت عموم وخصوص مطلق، فكل ناطق مصوت، وليس كل مصوت ناطق، فالنطق أحص مطلقاً من الصوت.

(4) انظر: البرهان لإمام الحرمين [1/141]. نهاية السؤل للإسنوي [1/419]. الإبهام للسبكي وابنه [1/364]. مناهج العقول للبدخشي [1/417]. شرح المحلي على جمع الجوامع [2/5]. إرشاد الفحول للشوكاني [ص/320]. شرح الكوكب المنير للفتوح [13/209]. نثر الورد للأمين الشنقيطي [1/91]. مذكرة الأصول [ص/234]. المدخل إلى أصول الفقه لموسى إبراهيم [ص/16].

لا على انتقال من معنى آخر إليه. وقيل هو متعلق بمحذوف يقع حالا من الضمير في " عليه"، وتحرير المعنى على هذا القول « هو ما دلّ عليه اللفظ حال كون ذلك المعنى ثابتا في محل النطق». ولا يخلو هذا التقرير من مباحثة عند أرباب الحواشي⁽¹⁾. ومثال المنطوق: تحريم التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَفٍّ﴾ [الإسراء: 23]. والمنطوق على قسمين: نص وظاهر. فالنص ما أفاد معنى لا يحتمل غيره، كـ "زيد" في نحو "جاء زيد"، فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها. والظاهر ما احتمل غير المعنى الذي أفاده احتمالا مرجوحا.

الفرع الثاني: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً:

أ/ تعريف المفهوم لغة⁽²⁾:

المفهوم اسم مفعول من "فُهِم الشيء" فهو مفهوم، والفهم هو العلم والمعرفة، يقال: "فهم الشيء فهما وفهامة" علمه، و"رجل فهِمٌ، وفَهْمٌ، وفَهْمٌ" سريع الفهم، و" أفهمه الأمر وفهّمه تفهيمًا" أي جعله يفهمه، و"استفهّمه" سأله أن يفهمه، و بالجملة فمدار مادة [ف ه م] على العقل والمعرفة. والجدير بالتنبيه هنا أن بعض اللغويين قد فرّق بين العلم والفهم، فالعلم مطلق الإدراك، والفهم سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها، وقيل تصور المعنى من اللفظ⁽³⁾. وهذه التفرقة في غاية المناسبة للمعنى الاصطلاحي للمفهوم عند الأصوليين كما سيأتي بيانه.

ب/ تعريف المفهوم في الاصطلاح:

هو: "ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق"، أو هو: "ما دلّ على الحكم بمفهومه لا بصيغته"⁽⁴⁾. وهذا التعريف الأخير معيب في صناعة الحدود، وذلك لأخذ المعرف جزءا في

(1) انظر: الآيات البيّنات للعبادي [5/1]. وعلى القول الأول يكون الظرف أعني الجار والمجرور لغوا، وعلى القول

الثاني يكون ظرفا مستقرا، وقد تقدم معنى الظرف اللغو، والظرف المستقر [ص/113] من هذه الرسالة.

(2) انظر: اللسان لابن منظور [420/7] القاموس المحيط [ص/1032]. مختار الصحاح لأبي بكر الرازي [ص/341]

(3) انظر: تاج العروس للزبيدي [224/33]. تعليق الشيخ يوسف البقاعي على القاموس [ص/1032].

(4) انظر: العدة لأبي يعلى [152/1]. البرهان للجويني [448/1]. التمهيد لأبي الخطاب [189/2]. المستصفي

للغزالي [412/3]. الإشارة لأبي الوليد الباجي [590]. شرح التنقيح للقراقي [49]. نهاية السؤل للإسنوي=

التعريف، وما يلزم على ذلك من الدور⁽¹⁾.

والمفهوم على قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. فمفهوم الموافقة: هو ما دلّ على حكم مساو أو أولى من حكم المنطوق، وهو على نوعين:

أ/ **فحوى الخطاب**: وهو ما إذا كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كتحریم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ب/ **لحن الخطاب**: وهو ما يتساوى فيه حكم المفهوم مع حكم المنطوق كتحریم إحراق مال اليتيم أو إتلافه المفهوم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وأما مفهوم المخالفة: فهو دلالة اللفظ على حكم مسكوت عنه مخالف للمذكور. ومثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

فمنطوق الآية تحريم ما أهل لغير الله به، ومفهومها أن ما ذبح ولم يذكر عليه اسم غير اسم الله فهو حلال. ويسمى مفهوم المخالفة: دليل الخطاب، وتنبيه الخطاب⁽²⁾، وهو على أقسام منها: مفهوم الصفة، ومفهوم العدد، و مفهوم الشرط، ومفهوم الغاية وغيرها. والحنفية يقولون مفهوم المخالفة ليس حجة بجميع أقسامه.

= [422/1]. الإبهام للسبكي وابنه [366/1]. مناهج العقول للبدخشي [420/1]. شرح المحلي على جمع الجوامع [20/2]. إرشاد الفحول للشوكاني [303]. شرح الكوكب المنير للفتوحى [473/3]. نثر الورود للشنقيطي [106/1]. المدخل إلى أصول الفقه لموسى إبراهيم [88].

(1) الدور هو توقف أحد الشيعين على الآخر. انظر: شرح سلم الأخضرى في المنطق لفرح الجندى [ص/43].

(2) سمى بعض الأصوليين مفهوم الموافقة: تنبيه لخطاب، ومفهوم المخالفة: لحن الخطاب، وهذا يرشدنا إلى حتمية الوقوف على اصطلاحات الأصوليين على اختلاف مناهجهم حتى تحصل التفرقة. انظر: نهاية السؤل للإسنوي [422/1]. شرح المحلي على جمع الجوامع [20/2]. إرشاد الفحول للشوكاني [ص/303]. شرح الكوكب المنير للفتوحى [473/3]. نثر الورود للشنقيطي [104/1]. تعليق شيخنا محمد علي فركوس على كتاب الإشارة لأبي الوليد الباجي [ص/590].

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بألية المنطوق والمفهوم:

المثال الأول في المنطوق:

استنبط الشيخ ابن عاشور — رحمه الله — أن المطلقة قبل البناء بها إذا لم يسم لها مهر لا تستحق شيئاً من المال، وذلك أخذاً من منطوق قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. قال — رحمه الله —: «وقد أفادت الآية حكماً بمنطوقها، وهو أن المطلقة قبل البناء إذا لم يسم لها مهر لا تستحق شيئاً من المال⁽¹⁾، وهذا مجمع عليه فيما حكاه ابن العربي⁽²⁾، وحكى القرطبي⁽⁴⁾»⁽⁵⁾

(1) قال العلماء: المطلقات على أربعة أقسام: الأول: مطلقة مدخول بها ومفروض لها، فهذه لا تسترد شيئاً من المهر وعدتها ثلاثة قروء. الثاني: مطلقة مفروض لها وغير مدخول بها، فهذه لها نصف المهر المفروض إلا إذا عفا من بيده عقدة النكاح. الثالث: مطلقة مدخول بها غير مفروض لها، فهذه لها مهرها كما قال تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. الرابع: مطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها، فهذه هي محل البحث في المثال الذي معنا. انظر: أحكام القرآن لابن العربي [240/1]، الجامع للقرطبي [196/3].

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري، الأشبيلي، الفقيه، العلامة، الراوية، ولد سنة 542هـ، وأخذ عن أعلام من أهل المشرق والأندلس، وله أخبار طويلة، وحكايات طريفة، ومؤلفات بارعة منها "القبس في شرح الموطأ" و"عارضضة الأحوذ في شرح الترمذي" و"أحكام القرآن". توفي سنة 617هـ^١ بالإسكندرية. انظر: نفح الطيب للمقري [82/2]، شجرة النور لمحمد مخلوف [176/1].

(3) أحكام ابن العربي [241/1].

(4) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الخزرجي، القرطبي، الفقيه، المفسر، المحدث، اللغوي، من مصنفاته: "التذكرة في أحوال الموتى ودار الآخرة" و"الجامع لأحكام القرآن". توفي سنة 671هـ بمصر. انظر: العبر للذهبي [15/3]، شذرات ابن العماد [335/3]، شجرة النور لمخلوف [797/1].

(5) جامع الأحكام [198/3].

عن حماد بن سليمان⁽¹⁾ أن لها نصف صداق أمثالها ، و الجمهور على خلافه وأن ليس لها إلا المتعة»⁽²⁾.

وهذا استنباط ظاهر، إلا أنه يشكل عليه ما جاء عن ابن مسعود⁽³⁾ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : « لها صداق نساءها، لا وكس، ولا شطط، و عليها العدة، ولها الميراث». فقام معقل بن سنان الأشجعي⁽⁴⁾ فقال: « قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق⁽⁵⁾ امرأة منا مثل ما قضيت»⁽⁶⁾. وقد يجاب عن هذا الإشكال بأنه لا تنافي بين الآية والحديث، ولكلٍّ محل،

(1) والذي في الجامع حماد بن أبي سليمان، ففي طبعة "سحنون" للتحريم والتنوير هنا سقط. وهو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم، فقيه الكوفة وصاحب إبراهيم النخعي، روى عن أنس ابن مالك وسعيد بن المسيب وطائفة. توفي سنة 120هـ. انظر: العبر للذهبي [151/1]، شذرات ابن العماد [157/1].

(2) التحرير و التنوير [ج2/459]. قال ابن قدامة : « فإذا طلقت المفوضة البضع قبل الدخول فليس لها إلا المتعة، نص عليه أحمد في رواية جماعة، وهو قول ابن عمر، وابن عباس ، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والزهري، والنخعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية أخرى أن الواجب لها نصف مهر مثلها، لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول كما لو سمي محرماً ». المغني [10/139]. وقول ابن قدامة "المفوضة البضع" يعني به المتزوجة زواج التفويض. قال القرطبي : «...نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر صداق، ولا خلاف فيه». الجامع [3/197]. وانظر: أحكام ابن العربي [1/140].

(3) هو عبد الله بن مسعود بن غافل، يكنى أبا عبد الرحمن، أسلم قديما وشهد بدرا والحديبية، هاجر المهجرتين — الهجرة إلى الحبشة والهجرة إلى المدينة —، وصلى إلى القبلتين — بيت المقدس وبيت الله الحرام — وله فضائل كثيرة. توفي سنة 32هـ ودفن بالبقيع. انظر: طبقات ابن سعد [3/139]، الاستيعاب لابن عبد البر [ص/407]، أسد الغابة لابن الأثير [3/381].

(4) هو معقل بن سنان الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن، شهد فتح مكة، ونزل الكوفة، ثم أتى المدينة، وكان فاضلا تقيا شابا، قتل يوم الحرة صبورا. انظر: طبقات ابن سعد [5/150]، الاستيعاب لابن عبد البر [ص/522]، السير للذهبي [2/576].

(5) هي بروع بنت واشق الأشجعية، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يفرض لها صداقا، فقضى لها رسول ﷺ بمثل صداق نساءها. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [ص/879]، أسد الغابة لابن الأثير [7/35].

(6) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح — باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها — [ح/1145]. وأبو داود في كتاب النكاح — باب من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات— [ح/2114]. والنسائي =

فالأية محمولة على من طلق ولم يسم مهرا ولم يمس كما هو صريح منطوقها، وأما الحديث فمحمول على من توفي عن زوجته ولم يفرض لها مهرا ولم يمس، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق، فلا يصح قياس الطلاق على الموت⁽¹⁾، وبهذا تجتمع الأدلة، ومهما أمكن الجمع بين الأدلة وجب المصير إليه كما هو متقرر في مبحث التعارض والترجيح من كتب الأصول⁽²⁾.

المثال الثاني في المنطوق:

استنبط الأستاذ ابن عاشور - رحمه الله - تحريم أخذ العوض على الطلاق إلا إذا خيف فساد المعاشرة بأن لا تحب المرأة زوجها، وذلك أخذنا من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قال رحمه الله: «والحق أن الآية صريحة في تحريم أخذ العوض عن الطلاق، إلا إذا خيف فساد المعاشرة بأن لا تحب المرأة زوجها»⁽³⁾.

وتوضيح هذا الاستنباط أن العلماء اختلفوا في جواز أخذ العوض عن الطلاق إذا طابت به نفس المرأة ولم يكن عن إضرار بها على قولين: الأول: جواز أخذ العوض، وهذا

= في كتاب الطلاق - باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها - [ح/3524]. وابن ماجه في كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك - [ح/1891]. قال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه» السنن [ص/251]. وقال الشوكاني: «... الحديث صحيح وله شواهد، ولم يصب من أعلّه بالاضطراب، بأنه روي مرة عن معقل بن سنان، ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع، وقيل غير ذلك، قال البيهقي: "قد سمي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضرّ فإن جميع الروايات صحيحة، وفي بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك"». السيل الجرار [ص/369]. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني [198/6].

- (1) انظر: نيل الأوطار للشوكاني [198/6]. السيل الجرار للشوكاني [ص/369].
- (2) انظر: نهاية السؤل للإسنوي [3/315]. الإبهاج للسبكي [3/211]. شرح المحلي على جمع الجوامع [4/590]. مناهج العقول للبدخشي [3/214]. نثر الورود للشنقيطي [1/587]. مذكرة الأصول للشنقيطي [317]. المدخل إلى أصول الفقه لموسى ابراهيم [ص/46]. تعليق شيخنا محمد علي فركوس على كتاب الإشارة للبايجي [ص/329].
- (3) التحرير و التنوير [ج/2/411].

مذهب الجمهور. والثاني: لا يجوز أخذه إلا عند النشوز والشقاق، وبه قال الزهري⁽¹⁾، والنخعي⁽²⁾، وداود الظاهري⁽³⁾⁽⁴⁾. وقد اختار ابن عاشور هذا القول الأخير، وردّ ما استدل به الجمهور قائلاً: "...وأما الاحتجاج للجواز بقوله: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَفَسَّأْ﴾ [النساء: ٤]. فموردّه في عفو المرأة عن بعض الصداق، فإن ضمير "منه" عائد إلى الصداقات، لأن أول الآية: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٤]. فهو إرشاد لما يعرض في حال العصمة مما يزيد الألفة، فلا تعارض بين الآيتين، ولو سلمنا التعارض لكان يجب على الناظر سلوك الجمع، أو الترجيح⁽⁵⁾. وقال أيضاً: "... و أجاب الجمهور بأن الآية لم تذكر قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. على وجه الشرط، بل لأنه الغالب⁽⁶⁾ من أحوال الخلع، هكذا أجاب المالكية كما في أحكام ابن العربي⁽⁷⁾ وتفسير القرطبي⁽⁸⁾، و عندي أنه جواب باطل، و متمسك بلا طائل، أما إنكار كون الوارد في هاته الآية شرطاً، فهو تعسف، و صرف للكلام عن وجهه، كيف وقد دلّ

(1) هو أبو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، القرشي، المدني، الفقيه، المحدث، حدث عن صغار الصحابة، وكبار التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة. توفي سنة 124هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي [108/1]، السير للذهبي [326/5]، شذرات ابن العماد [162/1].

(2) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، الكوفي، الفقيه، روى عن علقمة، ومسروق، والأسود. توفي سنة 95هـ. انظر: السير للذهبي [520/4]، شذرات ابن العماد [111/1].

(3) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين وإليه ينسب المذهب الظاهري، ولد سنة 201هـ، وتوفي سنة 270هـ. انظر: السير للذهبي [97/13]، الأعلام للزركلي [333/2].

(4) انظر: الاستذكار لابن عبد البر [594/1]. المحلى لابن حزم [523/9]. بداية المجتهد لابن رشد [117/2]. المغني لابن قدامة [271/10]. السيل الجرار للشوكاني [ص/414]. نيل الأوطار للشوكاني [594/6]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج2/411].

(5) التحرير والتنوير [ج2/411].

(6) أي وخروج المفهوم مخرج الغالب من قواعد اعتباره، انظر: نهاية السؤل للإسنوي [430/1]. مناهج العقول [426/1]. الإيهام للسبكي وابنه [372/1]. شرح المحلى على الجمع [31/2]. ترتيب الفروق للبقوري [ص/171]. إرشاد الفحول للشوكاني [ص/306]. نثر الورود للشنقيطي [107/1]. مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/341].

(7) أحكام ابن العربي [219/1].

(8) جامع الأحكام للقرطبي [3/140].

بثلاثة منطوقات ومفهومين؟!، وذلك قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾. فهذه نكرة في سياق النفي أي لا يحل أخذ أقل شيء، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾. ففيه منطوق ومفهوم، وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾. ففيه كذلك، ثم إن المفهوم الذي يجيء مجيء الغالب هو مفهوم القيود التوابع كالصفة، والحال، والغاية، دون ما لا يقع في الكلام إلا لقصد الاحتراز كالاستثناء والشرط⁽¹⁾»⁽²⁾.

ويقوي ما اختاره- ابن عاشور- أن مورد آية البقرة في أحكام الطلاق والخلع، وآية النساء في أحكام الصداق والمهر، ومن القواعد الترجيحية المتقررة «أن أخذ الحكم من مظنته، أولى من أخذه من غير مظنته»⁽³⁾. ويزيد هذا قوة ما جاء من الأخبار الناهية عن المخالعة من غير حاجة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «المختلعات والمنتزعات هنّ المنافقات»⁽⁴⁾. وفي رواية أخرى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»⁽⁵⁾.

(1) لم أر في كتب الأصوليين التي راجعتها من صرح بهذا، وفي كلام العبادي في الآيات إشارة إليه [41/2]. وفي الإجماع لابن السبكي «... واعلم أن الشرط قد يأتي ولا مفهوم له، وهو فيما إذا ظهرت له فائدة غير تخصيص الحكم كما قلنا في مفهوم الصفة». [381/2].

(2) التحرير والتنوير [ج/411].

(3) انظر: نهاية السؤل للإسنوي [246/3]. إرشاد الفحول [465/463]. نثر الورود للشنقيطي [3178]. أضواء البيان للشنقيطي [248/9].

(4) أخرجه النسائي بهذا اللفظ في كتاب الطلاق- باب ما جاء في الخلع- [ح/3461]. وأخرجه الترمذي بلفظ "المختلعات هنّ المنافقات" في كتاب الطلاق- باب ما جاء في المختلعات- [ح/1186]. وصححه الألباني. انظر: سنن الترمذي بعناية مشهور حسن [ص/282].

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق- باب في الخلع- [ح/2225]. وابن ماجه في كتاب الطلاق- باب كراهية الخلع للمرأة- [ح/2055]. والترمذي في كتاب الطلاق- باب ما جاء في المختلعات- [ح/1187]. وقال: «هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه». ولا شك أن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة كما تقرر في علم أصول الحديث. انظر: التبصرة والتذكرة للعراقي [178/1]، فتح الباقي لذكريا الأنصاري [178/1]، توضيح الأفكار للصنعاني [308/1]، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل [100/7]، وانظر: ذخيرة العقبى لعلي بن آدم الإثيوبي [ج/73/29].

وهذا يدل على تحريم المخالعة من غير حاجة⁽¹⁾. وبناء عليه فلا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من المال عوضاً عن مخالعة غير جائزة، وإلا كان معيناً على المنكر وقد قال الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

المثال الأول في المفهوم:

استنبط الأستاذ ابن عاشور - رحمه الله - أن المعرض عن اتباع الشرع يكون خائفاً حزينا، وذلك أخذاً من مفهوم قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا يَا تَيْبَتِكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]. قال رحمه الله: "...فحصل معنى الشرط من مفهوم قوله: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ﴾. فإنه بشارة يؤذن مفهومها بنذارة من لم يتبعه، فهو خائف حزين»⁽²⁾.

وهذا استنباط في غاية الظهور، وقريب منه ما قاله عند آية "طه": ﴿فَأَمَّا يَا نِينَكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]. قال - رحمه الله -: «وأما قوله: «فلا يضل» فمعناه أنه إذا اتبع الهدى الوارد من الله على لسان رسوله سلم من أن يعتريه شيء من ضلال، وهذا مأخوذ من دلالة الفعل في حيز النفي على العموم⁽³⁾، كعموم النكرة في سياق النفي، أي فلا يعتريه ضلال في الدنيا، بخلاف من اتبع ما فيه هدى وارد من غير الله، فإنه وإن استفاد هدى في بعض الأحوال، لا يسلم من الوقوع في الضلال في أحوال أخرى...»⁽⁴⁾. وهذا الحكم المستفاد هنا من مفهوم المخالفة، جاء في منطوق آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]. قال ابن عاشور - رحمه الله -: «...رتب على الإعراض عن هدى الله احتلال حاله في الدنيا والآخرة»⁽⁵⁾. وقال الشوكاني - رحمه الله -: «فإن له معيشة ضنكا» أي فإن له في هذه الدنيا معيشة

(1) انظر: المعني لابن قدامة [271/10].

(2) التحرير والتنوير [ج2/444].

(3) راجع ما تقدم [ص/111] من هذه الرسالة.

(4) التحرير والتنوير [ج16/330].

(5) التحرير والتنوير [ج16/331].

ضنكا، أي عيشا ضيقا، يقال: "مترل ضنك"، و"عيش ضنك"، مصدر⁽¹⁾ يستوي فيه الواحد وما فوقه، والمذكر، والمؤنث، قال عنتره:

إِنَّ المنيَّةَ لو تَمثلَ مِثلتُ ﴿١﴾ مثلي إذا نزلوا بضعك المترل

وقرئ "ضنكى" بضم الضاء على فعلى⁽²⁾، ومعنى الآية: أن الله عزّ وجلّ جعل لمن اتبع هداه وتمسك بدينه أن يعيش في الدنيا عيشا هنيا غير مهموم ولا مغموم ولا متعب نفسه، كما قال سبحانه: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]. وجعل لمن لم يتبع هداه وأعرض عن دينه أن يعيش عيشا ضيقا، وفي تعب ونصب، ومع ما يصيبه في هذه الدنيا من المتاعب، فهو في الأخرى أشدّ تعباً، وأعظم ضيقاً، وأكثر نصبا⁽³⁾.

المثال الثاني في المفهوم:

استنبط ابن عاشور - رحمه الله - تحريم شتم المتصدق عليه أو ضربه استنادا إلى المفهوم الأولي - فحوى الخطاب - الحاصل من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُطْلَوْنَ صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]. قال - رحمه الله - : «وما حذر المتصدق من أن يؤذي المتصدق عليه، علم أن التحذير من الإضرار به كشتمه وضربه حاصل بفحوى الخطاب، لأنه أولى بالنهي⁽⁴⁾».

و هذا استنباط جيد، و قريب منه - من حيث طريقه الاستخلاص - ما قاله - رحمه الله - عند قوله - عزّ وجلّ - : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهٖ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهٖ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]. قال - رحمه الله - :

(1) المصدر إذا وُصِفَ به لزم حالة واحدة تقول: مررت برجل عدل، وبامرأة عدل، و برجلين عدل، و برجال عدل. و إلى هذا أشار ابن مالك في ألفيته بقوله:

ونعتوا بمصدر كـثـيرا ﴿١﴾ فالتزموا الأفراد والتذكيرا

ألقبة ابن مالك [100]. وانظر: شرح ابن عقيل [604/2]. أوضح المسالك لابن هشام [590]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج331/16].

(2) عزاها الإمام الألويسي للحسن وقال: "قرأ الحسن "ضنكى" بألف التأنيث كسكرى وبالإمالة". وهذا التأنيث باعتبار تأويله [أي المصدر] بالوصف». روح المعاني [ج404/16].

(3) فتح القدير [536/3]. وانظر: تفسير ابن كثير [1880/3]. روح المعاني للألويسي [ج405/16].

(4) التحرير والتنوير [ج46/3].

« وقد جعل القنطار والدينار مثالين للكثرة والقلة، والمقصود ما يفيد الفحوى من أداء الأمانة فيما هو دون القنطار، ووقوع الخيانة فيما هو فوق الدينار»⁽¹⁾.

وتوضيح هذا الاستنباط أن الله عزّ وجلّ قد ذكر في الآية الكريمة فريقين من أهل الكتاب: فريق حريص على أداء الأمانة، لو ائتمنته على قنطار أداه إليك ، وهذا يدل بمفهوم الموافقة الأولي- فحوى الخطاب- على أنه لو ائتمنت على أقل من قنطار لأداة إلى صاحبه. وفريق شيمته الخيانة، لو ائتمنته على دينار لم يؤده إليك، إلا ما دمت عليه قائما، وهذا يدل بطريق الأولى- فحوى الخطاب- على أنه لو ائتمنت على أكثر من دينار لم يؤده إلى صاحبه⁽²⁾.



(1) التحرير و التنوير [ج3/286].

(2) انظر: تفسير ابن كثير [1/574]. فتح القدير للشوكاني [1/586]. روح المعاني للألوسي [ج3/323].

المطلب الثالث: دلالة الإيماء:

الفرع الأول: تعريف الإيماء لغة واصطلاحاً:

أ/ تعريف الإيماء لغة⁽¹⁾:

الإيماء مصدر "أوماً إليه" إذا أشار إليه قال ذو الرمة⁽²⁾:

قياماً تذبُّ البقَّ عن نُخْرَاتِهَا ❁ بِنَهْزِ كَيْمَاءِ الرُّؤُوسِ المَوَانِعِ

وتقول العرب: "أوماً برأسه" أي قال: "لا". وفي فعل "أوماً" لغة أخرى، وهي "وماً"

تقول: « ومأت إليه أماً ومئا » مثل " وضعت أضع وضعا "، وعليه قول الشاعر:

إذا قلَّ مال المرء قلَّ صديقه ❁ وأومت إليه بالعيوب الأصابع

وقيل: "الإيماء" الإشارة بالأصابع من أمامك ليقبل، والإيماء من خلفك ليتأخر. وبالجملة

فالإيماء هو الإشارة.

ب/ تعريف دلالة الإيماء اصطلاحاً⁽³⁾:

دلالة الإيماء في الاصطلاح هي أن يقترن الوصف بحكم، لو لم يكن ذلك الوصف علّة

لذلك الحكم لكان معيياً عند أهل اللسان، قال العلوي في مراقي السعود:

دلالة الإيماء والتبَيُّه ❁ في الفنِّ تُقْصَدُ لَدَى ذَوِيهِ

أَنْ يَقْرَنَ الوصف بحكم إنَّ يَكُنْ ❁ لغير علة يعبُه من فطن⁽⁴⁾

(1) انظر: تهذيب اللغة الأزهرى [644/15]. اللسان لابن منظور [196/1] القاموس للفيروز [ص/53]. مختار

الصحاح للرازي [ص/455]. المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وغيره [ص/1058].

(2) هو غيلان بن عقبة بن مسعود، يكنى أبا الحارث، وذو الرمة لقبه، لأنه كان على كتفه رمةً وهي قطعة من

حبل فلَقَّبَ بذلك، وهو من طبقة جرير والفرزدق، قيل في حقه: "ختم الشعر بذى الرمة، وختم الرجز برؤبة"، توفي

سنة 127هـ، وله أربعون سنة. انظر سير الأعلام للذهبي [267/5]، شذرات الذهب لابن العماد [122/1].

(3) انظر: العدة لأبي يعلى [125/1]. [1465/5]. التمهيد لأبي الخطاب [14/4]. شرح التنقيح للقراقي

[ص/303]. نهاية السؤل للإسنوي [66/3]. الإجماع لابن السبكي [471]. مناهج العقول للبدخشي [63/3].

شرح الخلي مع الآيات البيّنات [110/4]. نشر البنود للعلوي [94/1]. إرشاد الفحول للشوكاني [ص/360].

سلم الوصول للمطيعي [64/4]. شرح الكوكب المنير للفتوحى [477/3]. نثر الورود للشنقيطي [101/1].

مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/231]. المدخل إلى أصول الفقه لموسى إبراهيم [ص/87].

(4) مراقي السعود [ص/28].

والأصوليون يختلفون في دلالة الإيماء، هل هي من المنطوق غير الصريح، أم هي من قبيل المفهوم؟⁽¹⁾ وأياً ما كان الأمر، فإن ذكر هذا المطلب عقب مطلب المنطوق والمفهوم هو من باب ذكر الخاص بعد العام، تنبيهاً على أهميته وعناية ابن عاشور الفائقة به في استنباطاته .

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الإيماء:

المثال الأول:

استنبط الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - أن ضابط الضرورة المبيحة للأكل من الميتة هي الشعور بارتكاب البغي والعدوان ممن لم يكن دأبه ذلك، وهذا أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣]. قال - رحمه الله - : «وقوله : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ حال، و"البغي" الظلم ، و"العدوان" المحاربة والقتال⁽²⁾، ومجيء هذه الحال هنا للتنويه بشأن المضطر في حال إباحة هاته المحرمات له، فإنه بأكلها يكون غير باغ ولا عاد، لأن الضرورة تلجئ إلى البغي والاعتداء ، فالآية إيماء إلى علة الرخصة، وهي رفع البغي والعدوان بين الأمة، وهي أيضاً إيماء إلى حد الضرورة، وهي الحاجة التي يشعر عندها من لم يكن دأبه البغي والعدوان بأنه سيبغي ويعتدي ، وهذا تحديد منضبط...»⁽³⁾.

(1) انظر: الإجماع للسبكي وابنه [47/3]. الآيات البيّنات للعبادي [12/2]. نشر البنود للعلوي [91/1]. شرح الكوكب المنير للفتوحى [474/3]. نثر الورود للشنقيطي [155/1]. وفي المذكرة للشنقيطي [235]: «حاصل تحريم المقام في هذه المسألة أن لها واسطة وطرفين، طرف منطوق بلا خلاف، وطرف مفهوم بلا خلاف، وواسطة مختلف فيها، هل هي من المنطوق غير الصريح أو من المفهوم؟ فالجمع على أنه منطوق دلالة الألفاظ على مسمياتها، والطرف المتفق على أنه مفهوم كمفهوم المخالفة الآتي ذكره، والواسطة المختلف فيها هل هي من المنطوق غير الصحيح أو من المفهوم؟ هي دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء والتنبيه». والجدير بالتنبيه هاهنا أن هذه الدلالة - دلالة الإيماء - لا تكون دالة إلا على علة الحكم خاصة، ولذلك يعدّها الأصوليون من مسالك العلة في مبحث القياس ويذكرون أقسامها. انظر مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/236].

(2) انظر: تفسير ابن جرير [ج3/322]. جامع القرطبي [ج2/226]. تفسير ابن كثير [1/350]. فتح القدير للشوكاني [1/314]. روح المعاني للآلوسي [2/64].

(3) التحرير والتنوير [ج2/120].

وهذا استنباط ظاهر بألية الإيماء لمجيء الوصف - الحال - "غير باغ ولا عاد" بعد الحكم، فلولا كونه علة للحكم لكان ذكره معيباً. ويشهد لهذا الاستنباط حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - (1) " أن رجلاً نزل بالحرّة ومعه أهله وولده فقال: إنّ ناقة لي ضلّت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدتها فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت امرأته: "انحرّها" فأبي فنفقت، فقالت اسلخها حتى تقدر شحمها ولحمها ونأكله، فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه فسأله فقال - صلى الله عليه وسلم -: «هل عندك ما يغنيك؟» قال "لا". قال: «فكلوه»، قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: «هلاً كنت نحرتها» قال: «استحييت منك» (2). قال ابن خويز منداد (3): «في هذا الحديث دليلان: أحدهما أنّ المضطر يأكل الميتة وإن لم يخف التلف، لأنه سأله عن الغنى، ولم يسأله عن خوفه عن نفسه...» (4).

وضبط الضرورة بخوف التلف هو مذهب المالكية (5) وجمهور أهل العلم (6)، وقد خالفه ابن عاشور وقرّر أن ضابط الضرورة هو خوف الوقوع في البغي والاعتداء كما دل عليه مسلك الإيماء في هذه الآية، وهذا دليل على تحرّر الأستاذ - رحمه الله - واجتهاده.

المثال الثاني:

استنبط الإمام ابن عاشور - رحمه الله - أن من لوازم الإلهية الحياة والقيومية، وذلك بدلالة الإيماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢].

(1) هو جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب السوائي، يكنى أبا عبد الله، نزل الكوفة وابتنى بها داراً في بني سواة، وتوفي في إمرة بشر بن مروان. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [166]، سير الأعلام للذهبي [186/3]، أسد الغابة لابن الأثير [488/1].

(2) أخرجه أحمد في مسنده [20711/ح]. [20694/ح]. و البيهقي في السنن الكبرى [353/9]. وأبو داود في كتاب الأئمة - باب في المضطر إلى الميتة - [3816/ح]. قال الشوكاني: «حديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود، والمنذري، وليس في إسناده مطعن». النيل [147/6].

(3) هو أبو بكر وقيل أبو عبد الله محمد بن خويز منداد المالكي، تفقه على الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه. انظر: الديباج لابن فرحون [268/1]، شجرة النور لمخلوف [103/1].

(4) نقله القرطبي في تفسيره [230/2].

(5) انظر: الشرح الكبير للدردير [115/2].

(6) انظر: المغني لابن قدامة [330/3]. المجموع للنووي [42/9]. فتح الباري لابن حجر [836/9]. بذل المجهود في حلّ أبي داود للسهارنفوري [145/16]. نيل الأوطار للشوكاني [147/6].

قال — رحمه الله —: «... واتبع الوصفين "الحي القيوم" لنفي اللبس عن مسمى هذا الاسم، والإيماء إلى وجه انفراده بالإلهية، وأنَّ غيره لا يستأهلها، لأنه غير حيٍّ أو غير قيوم، فالأصنام لا حياة لها، وعيسى عليه السلام في اعتقاد النصارى قد أميت، فما هو الآن بقيوم، ولا هو في حال حياته بقيوم على تدبير العالم، كيف وقد أودى في الله وكُذِّب واختفى من أعدائه؟!»⁽¹⁾.

وهذا الاستنباط في غاية الظهور، فتعقيب الحكم — وهو أن الله لا إله إلا هو — بذينك الوصفين — الحي القيوم — دالٌّ بطريق الإيماء على أن المستحق للعبادة وحده هو الحي القيوم، وقد تكاثرت الآيات القرآنية في تقرير هذا المعنى⁽²⁾ قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۗ أَمْوتُ غَيْرِ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النحل: ٢٠ - ٢١]. وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ۗ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۗ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۗ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤].



(1) التحرير والتنوير [ج3/147].

(2) انظر: أضواء البيان للشنقيطي [6/6]. فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسين [ص/187]. تهذيب رسالة الشرك ومظاهره لسعد الحصين [ص/35]. معارج القبول للحكمي [1/168].

الفصل الثالث: أقسام الاستنباط عند ابن عاشور

- المبحث الأول: أقسام الاستنباط باعتبار موضوعه

- المبحث الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والخطأ
والحفاء والظهور

- المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار النص المستنبط منه



المبحث الأول: أقسام الاستنباط باعتبار موضوعه

المطلب الأول: استنباطات عقديّة:

الفرع الأول: تعريف الاستنباطات العقديّة:

الاستنباطات العقديّة يراد بها ما كان له تعلق بالمعتقد تقريراً لمسائله، أو دحضاً لما يناقض قواعده كما قال ابن خلدون⁽¹⁾: «هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرّد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة»⁽²⁾. وطريقة العلماء الراسخين في هذا الباب أنّهم يقرّرون كثيراً من المسائل الاعتقادية بالطرق العقلية، كما يقرّونها بالأدلة النقلية، ويدروون شبهات المخالفين بهذه وهذه، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁾ في هذا المقام كتابه الحافل "درء تعارض العقل والنقل"⁽⁴⁾. والمقصود أن كتاب الله عز وجل قد تضمن دلائل خفية عني العلماء بها، فاستخرجوا

(1) هو عبد الرحمن بن محمد بن الحسين بن خلدون الحضرمي، كنيته أبو زيد، حافظ إخباري، أديب، ولد بتونس سنة 732هـ، ولي القضاء بالقاهرة وحلب، من توافيه تاريخه الكبير "ديوان العبر". توفي سنة 807هـ. انظر: نفع الطيب للمقري [171/6]. شجرة النور لمحمد مخلوف [227/1].

(2) مقدمة ابن خلدون [458]. وانظر: تعريف عام بالعلوم الشرعية لمحمد الزحيلي [ص/89].

(3) هو أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني الدمشقي، كنيته أبو العباس، ولقب بشيخ الإسلام، كان فقيهاً مجتهداً، ومفسراً بارعاً، وأصولياً مدققاً، ومحدثاً كبيراً، وجامعاً بين المعقول والمنقول، ولد سنة 661هـ، وأخذ عن جمع غفير من العلماء وصنف كتباً جليّة منها: "منهاج السنة النبوية" و"اقتضاء الصراط المستقيم" و"درء تعارض العقل والنقل". توفي سنة 728هـ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير [136/14]، شذرات ابن العماد [80/6]، حول حياة شيخ الإسلام لمحمد الرسلان [ص/6].

(4) وهو مطبوع في أحد عشر جزءاً بتحقيق محمد رشاد سالم. قال ابن القيم: "ومن أراد معرفة هذا فليقرأ كتاب شيخنا وهو" بيان موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح"، فإنه كتاب لم يطرق العالم له نظير في بابه، فإنه هدم فيه قواعد أهل الباطل من أسئها، فخرّت عليهم سقوفه من فوقهم، وشيّد فيه قواعد أهل السنة والجماعة وأحكمها، ورفع أعلامها، وقرّرها بمجامع الطرق التي تقرّر بها الحق من العقل والنقل والفطرة، فجاء كتاباً لا يستغني من نصح نفسه من أهل العلم عنه». طريق المهجرتين [ص/163]. مقدمة درء تعارض النقل والعقل لرشاد سالم [10/1]. وانظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز [ص/201]. لوامع الأنوار البهية للسفاريني [474/1]. منهج السلف والممتلكين في موافقة العقل للنقل لجابر إدريس [155/1]. منهج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد بن مبارك [ص/157].

الاستنباطات البديعة، والفوائد العميقة، من دلائل لمسائل المعتقد، والرد على المخالفين، وغير ذلك مما يدخل تحت علم العقيدة وأصول الدين.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور العقديّة:

المثال الأول:

قال الله عز وجل: ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ. قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيُئْسِ الْمَصِيرُ ﴾ (١٣٦) [البقرة: ١٢٦]. قال الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - : " وفي هذه الآية دليل لقول الباقلاني^(١) والماتريدي^(٢)، والمعتزلة^(٣) بأن الكفار منعم عليهم بنعم الدنيا^(٤) .

ووجه هذا الاستنباط قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ. قَلِيلًا ﴾. قال ابن عاشور: " المتاع القليل " متاع الدنيا كما دلت عليه المقابلة بقوله: ﴿ ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ﴾^(٥). ولا شك أن هذا خبر^(٦) من الحق - جلّ وعلى - وخبره لا يكون إلا صدقا وحقا، فالكفار منعم عليهم بنعم الدنيا كما دلت عليه الآية الكريمة^(٧).

(1) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي، متكلم، فقيه، أصولي، أخذ عن ابن مجاهد والأهري وجماعة، وصنف التصانيف الكثيرة منها: "الإبانة في أصول الديانة" و"التقريب والإرشاد في أصول الفقه". توفي سنة 403هـ. انظر: العبر للذهبي [88/3]، شذرات الذهب لابن العماد [168/3]، شجرة النور لمخلوف [92/1].

(2) هي فرقة كلامية تنسب إلى أبي منصور الماتريدي الخنفي، المتكلم، والماتريدي نسبة على ماتريد أو ماتريت محلة بمدينة سمرقند. انظر: الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان لمانع بن حماد الجهني [95/1]، الماتريدي وموقفهم من الأسماء والصفات لشمس الأفغاني [234]، الماتريديّة دراسة وتقويمًا لأحمد بن عوض الله [ص/79].

(3) هي فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني وسلكت منها عقليا مجتاهدا مخالفا لما عليه السلف في المسائل الاعتقادية، وهم أتباع واصل بن عطاء الغزال، الذي اعترل مجلس الحسن البصري، فسموا معتزلة لذلك في أشهر الأقوال. انظر: الملل والنحل للشهرستاني [56/1]، المعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد بن عبد الله المعتق [ص/14].

(4) التحرير والتنوير [716/1].

(5) التحرير والتنوير [717/1]. وانظر: النكت والعيون للماوردي [189/1]. البحر المحيط لأبي حيان [556/1]. تفسير الرازي [51/4]. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا [382/1].

(6) ولا يشكل على هذا قراءة ابن عباس: " فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا " بصيغة الأمر على أنه من كلام إبراهيم عليه السلام، لأن ماله إلى أن الكفار قد أنعم عليهم بالمتاع القليل في هذه الدنيا، لأن دعوة إبراهيم عليه السلام مستجابة - والله أعلم - . وانظر: الباب لابن عادل [475/2].

(7) وهذا هو الحق في هذه المسألة خلافا لمذهب الأشاعرة في أن الكافر ليس منعما عليه في الدنيا، ولا في الآخرة، لصريح هذه الآية الكريمة كما قرره ابن عاشور - رحمه الله - ولقوله تعالى: ﴿ كَلَّا نُمَدُّ هَتُولًا ۖ وَهَتُولًا ۖ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۖ

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿ قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: 38]. قال الأستاذ ابن عاشور - رحمه الله -: «وهذه الآية تدل على أن الله لا يؤاخذ البشر بما يقترفونه من الضلال، إلا بعد أن يرسل إليهم من يهديهم، أما تفاصيل الشرائع فلا شك في ذلك ولا اختلاف، وأما في توحيد الله تعالى وما يقتضيه من صفات الكمال، فيجري على الخلاف بين علمائنا في مؤاخذاة أهل الفترة⁽¹⁾ على الإشراف»⁽²⁾.

وطريق ابن عاشور في هذا الاستنباط هو مفهوم الشرط الحاصل من "إما" الشرطية⁽³⁾،

وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ [الإسراء: ٢٠]. وهذه النعم التي أعطيتها الكفار هم محاسبون عليها كما يفيدته قوله تعالى: ﴿ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ [المائدة: ٩٣]. فإن مفهوم الآيتين يدل على أن الكفار عليهم تبعة فيما يطعمونه ويلبسونه وليس بخالص لهم، لأن الله تعالى إنما أباح لنا الأكل والشرب واللباس لنستعين بذلك على طاعته لا على معصيته، انظر: شرح العقيدة السفارينية لمحمد بن عبد العزيز مانع [ص/156]. ولوامع الأنوار البهية للسفاريني [343/1]. العدل الإلهي في الثواب و العقاب لمواهب بنت علي منصور [ص/713]. والإمام ابن عاشور - رحمه الله - يجعل هذا الخلاف لفظياً، لأن الأشعري قال لم ينعم على الكافر لا في الدنيا ولا في الآخرة، وإنما أعطاهم الله في الدنيا ملاذاً على وجه الاستدراج، وذكر عن السبكي أنه جعله خلافاً معنوياً انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور [ج/717/1].

(1) أهل الفترة: هم من كانوا بين رسولين لم يرسل الأول إليهم ولا أدركوا الثاني، والخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في مسألة التحسين والتقيح، فقال المعتزلة أنهم يعذبون لأن العقل كاف في إقامة الحجة عليهم، وقال الأشاعرة أنهم لا يعذبون لأنه لا تكليف إلا يشرع، واختار جماعة من المحققين أنهم يمتحنون يوم القيامة، وإلى هذا الخلاف أشار العلوي في المراقي بقوله:

ذو فترة بالفروع لا يراعى ❁ وفي الأصول بينهم نزاع

مراقي السعد [8]. انظر: نثر الورود للشنقيطي [45/1]. الآيات البينات للعبادي [129/1]. تفسير ابن كثير [3/1704]. طريق المهجرتين لابن القيم [ص/410].

(2) التحرير والتنوير [ج/444/1].

(3) قال ابن عاشور "إما" شرط مركب من "إن" الشرطية و"ما" الزائدة. التحرير والتنوير [ج/444/1].

وانظر: المغني لابن هشام [ص/65].

والمعنى: لا خوف عليهم ولا حزن إن لم يأثم الهدى، لأن الحجّة لم تقم عليهم⁽¹⁾ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥].



(1) ذهب المعتزلة إلى أن بعثة الرسل يستغنى عنها بهدى العقل، فالحجّة تقوم على العباد بمقتضى العقل، وإن لم تأثم الرسل، وهذا راجع إلى أصلهم المعروف "التحسين والتقييح العقليان" قال ابن تيمية - رحمه الله - : "وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقييح، فإنهم قالوا إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة ولو لم يبعث إليهم رسولا، وهذا خلاف النص قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]. وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. والنصوص الدالة على أن الله لا يعذب أحدا إلا بعد الرسالة كثيرة ترد على من قال من أهل التحسين والتقييح أن الخلق يعذبون في الأرض بدون رسول أرسل إليهم" مجموع الفتاوى [435/8]. وحاصل مسألة التحسين والتقييح أنهما على ثلاثة أقوال طرفان ووسط: **فالطرف الواحد**: قول من يقول بالحسن والقبح ويجعل ذلك صفات ذاتية للفعل لازمة له، ولا يجعل الشرع إلا كاشفا عن تلك الصفات، لا سببا لشيء من الصفات، وهذا قول المعتزلة. **والطرف الآخر**: قول من يقول إن الأفعال لم تشتمل على صفات أحكام، ولا على صفات هي علل الأحكام، بل القادر أمر بأحد المتماثلين دون الآخر لمحض الإرادة لا لحكمة ولا لرعاية مصلحة في الخلق والأمر، وهذا قول الأشاعرة. **والقول الوسط**: أن العقل قد يدرك حسن الشيء وقبحه، ويميز بين النافع والضار، لكن ترتب الثواب والعقاب لا يكون إلا بالشرع، وهذا قول أهل السنة والجماعة. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية [435/8]. مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية [120/3]. مفتاح دار السعادة لابن القيم [2/2]. [117/2]. مدراج السالكين لابن القيم [102/1]. شفاء العليل لابن القيم [158]. طريق المهجرتين لابن القيم [ص/437]. لوامع الأنوار للسفاريين [256/2]. الرسل والرسالات لعمر الأشقر [ص/38].

المطلب الثاني: استنباطات فقهية:

الفرع الأول: تعريف الاستنباطات الفقهية:

الاستنباطات الفقهية هي الأحكام الشرعية العملية المستفادة من الآيات القرآنية المتعلقة بأفعال المكلفين من حيثية تكليفهم بها على حد تعريف الأصوليين للفقه بقولهم: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»⁽¹⁾. ولما كان كتاب الله عز وجل أعظم مصادر التشريع، عني العلماء باستنباط الأحكام الشرعية منه، فظهرت كتب أحكام القرآن⁽²⁾.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور الفقهية:

للعلامة ابن عاشور في تفسيره -التحرير والتنوير- عناية خاصة بآيات الأحكام وما يتبع ذلك من فوائد غزيرة، واستنباطات فقهية كثيرة، هي جديرة بأن تفرد في رسالة مستقلة، وسنذكر من ذلك أمثلة.

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]. قال ابن عاشور - رحمه الله -: «وفي الآية أن المتصف بالكبيرة ليس مستحقا لإسناد الإمامة إليه أعني سائر ولايات المسلمين: الخلافة، والإمارة، والقضاء، والفتوى، ورواية العلم، وإمامة الصلاة، ونحو ذلك»⁽³⁾.

(1) انظر: نهاية السؤل للإسنوي [26/1]. والآيات البيّنات على شرح المحلي [79/1]. تعريف عام

بالعلوم الشرعية لمحمد الزحيلي [ص/114].

(2) قال جلال الدين السيوطي: "وقد أفرد الناس كتباً فيما تضمنه القرآن من الأحكام كالقاضي إسماعيل، وبكر بن علاء، وأبي بكر الرازي، وإلكيا الهراسي، وأبي بكر بن العربي، وعبد المنعم بن فرس، وابن خويز منداد" الإتيقان [1926/5]. وانظر: التفسير الفقهي نشأته وتطوره لشيخنا د/ مصطفى أكرور [ص/77]. التيسير لمعرفة المشهور من أسانيد وكتب التفسير لعلي الرازحي [ص/241].

(3) التحرير والتنوير [707/1]. وانظر: أحكام القرآن للحصاص [83/1]. جامع الأحكام للقرطبي

[356/1]. تفسير الرازي [40/4]. اللباب لابن عادل [458/4]. أضواء البيان للشنقيطي [28/1].

المغني لابن قدامة [13/14]. منح الجليل للشيخ عليش [263/8].

ووجه هذا الاستنباط قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ والعهد هو الوعد⁽¹⁾ باستجابة دعوة إبراهيم عليه السلام في جعل أئمة من ذريته. قال ابن عاشور-رحمه الله- "وسمي وعد الله عهداً"، لأن الله لا يخلف وعده كما أخبر بذلك، فصار وعده عهداً، ولذلك سماه النبي ﷺ عهداً في قوله: «أنشدك عهدك ووعدك»⁽²⁾ أي لا ينال وعده بإجابة دعوتك في الظالمين منهم»⁽³⁾. ويمكن أن يقال أن طريق ابن عاشور في هذا الاستنباط هو آية بلاغية وهي إيجاز الحذف⁽⁴⁾. قال ابن عاشور- رحمه الله-: «وقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ استجابة مطوية بإيجاز، وبيان للفريق الذي تحقق فيه دعوة إبراهيم - ﷺ - والذي لا تتحقق فيه بالاقتصار على أحدهما، لأن حكم أحد الضدين يثبت نقيضه للآخر على طريقة الإيجاز»⁽⁵⁾.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29]. قال ابن عاشور: «وفي الآية ما يصلح أن

(1) ذكر المارودي في تفسير "العهد" سبعة أقوال: الأول: أنه النبوة وهذا قول السدي، والثاني: أنه الإمامة وهذا قول مجاهد، والثالث: أنه الإيمان وهذا قول قتادة، والرابع: أنه الرحمة وهذا قول عطاء، والخامس: أنه دين الله وهذا قول الضحاك، والسادس: أنه الجزاء والثواب، والسابع: أن المعنى لا عهد عليك لظالم أن تطيعه في ظلمه قاله ابن عباس. النكت والعيون للمارودي [185/1]. وأقرب هذه الأقوال - والله أعلم - أنه الإمامة لأنها هي المذكورة في الآية الكريمة "إني جاعلك للناس إماماً" فالسياق يشهد لهذا القول. وذلك من المرجحات عند المفسرين، والنبوة تدخل في الإمامة كما قاله الجصاص في أحكامه [83/1]. وفي قواعد الترجيح للحربي "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له" [125/1]. وانظر: قواعد التفسير للسبت [781/2].

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب ما قيل في درع النبي ﷺ - من حديث عبد الله بن عباس [ح/2915].

(3) التحرير والتنوير [ج/706].

(4) الإيجاز عند البلاغين على قسمين: إيجاز قصر، وإيجاز حذف. فإيجاز القصر: هو تكثير المعنى بتقليل اللفظ. وإيجاز الحذف: هو ما يكون بحذف شيء، إما جزء جملة وإما جملة مع قرينة تعيين المحذوف، ولذلك فوائد متعددة انظر: الإتيان للسيوطي [5/1587]. المطول للتفتازاني [ص/489]. عقود الجمان للسيوطي [ص/68]. معجم المصطلحات البلاغية لأحمد مطلوب [1/344].

(5) التحرير والتنوير [ج/706].

يكون مستندا لقول مالك في نفي خيار المجلس⁽¹⁾، لأن الله جعل مناط الانعقاد هو التراضي، والتراضي يحصل عند التباعد بالإيجاب والقبول⁽²⁾. وهذا الاستنباط قد أوضح الأستاذ ابن عاشور - رحمه الله - وجهه.



(1) خيار المجلس: هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما حق فسخ البيع أو إمضاءه مادام في المجلس. انظر: المجموع للنووي [168/9]. روضة الطالبين للنووي [433/3]. المغني لابن قدامة [10/6]. المحلى لابن حزم [233/7]. وخيار المجلس قال به الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وروي عن عبد الله ابن عمر، وشريح القاضي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري وغيرهم، ونفاه مالك، وأبو حنيفة، وإبراهيم النخعي، وأهل الكوفة، وربيع بن أبي عبد الرحمن. والظاهر أنه ثابت لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - : «إذا تباعد الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا». أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع - [ح/2112]. ومسلم في كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين - [ح/1531]. انظر: الاستذكار لابن عبد البر [474/6]. الإفصاح لابن هبيرة مع تعليق محمد يعقوب طالب عبيدي [9/5]. الذخيرة للقرافي [20/5]. بدائع الصنائع للكاساني [228/5]. المجموع للنووي [168/9]. المغني لابن قدامة [10/6]. شرح مسلم للنووي [22/6]. إحكام الأحكام لابن دقيق مع حاشية العدة للصنعاني [429/3]. فتح الباري لابن حجر [419/4]. عمدة القاري للعيني [388/8]. نيل الأوطار للشوكاني [202/5]. مختارات من نصوص حديثية لشيخنا د/محمد علي فركوس [ص/152].

(2) التحرير والتنوير [ج/24/5].

المطلب الثالث: استنباطات اجتماعية:

الفرع الأول: تعريف الاستنباطات الاجتماعية:

المقصود بالاستنباطات الاجتماعية: هي الفوائد المستخلصة من الآيات القرآنية التي ترتبط بعلاقات أفراد المجتمع فيما بينهم على اختلاف طبقاتهم. وما يتبع ذلك من أحكام، إذ علم الاجتماع: "علم يبحث في العلاقات التي تربط بين الكائنات البشرية، كوشائج القربى، وأواصر الصداقة، والخصومات، والأوضاع، والمبادلات التجارية"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور الاجتماعية:

لابن عاشور— رحمه الله — بحوثات في هذا العلم، فقد صنف فيه كتابه "أصول النظام الاجتماعي" فلا جرم أن كان تفسيره التحرير والتنوير يحفل بهذه الاستنباطات الاجتماعية، وسأذكر من ذلك أمثلة.

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. قال ابن عاشور: «وقوله: «وبما أنفقوا» جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات، وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال، لأنّ الاكتساب من شأن الرجال، فقد كان في عصور البداوة بالصيد، وبالغارة، وبالغنائم، والحرب، وذلك من عمل الرجال، وزاد اكتساب الرجال في عصور الحضارة بالقرس، والتجارة، والإجارة، والأبنية، ونحو ذلك، وهذه حجة خطابية⁽²⁾ لأنها ترجع إلى مصطلح غالب البشر لاسيما

(1) يختلف الباحثون في هذا العلم في تحديد موضوعاته بين مستقل ومستكثر، وللغربيين في تعريفه أقوال كثيرة. والقسط الذي أثبتته في الرسالة ذكره غالب الباحثين الذين وقفت على تعريفهم لهذا العلم. وابن خلدون يسميه "علم العمران البشري" انظر: مقدمة ابن خلدون [41/1]. العلوم الاجتماعية وأثرها في المجتمع لكينث بولدينغ [ص/7]. علم الاجتماع التربوي لإبراهيم ناصر [ص/18]. علم الاجتماع الإسلامي بين الحاجة والإمكان لأبي المجد أحمد [ص/12]. علم الاجتماع من التغريب إلى التأسيس لفضيل دليو وآخرين [ص/56]. علم الاجتماع في الجزائر لجمال معتوق [ص/11].

(2) الحجة الخطابية هي ما كانت مشتهرة بين عموم الناس. والقياس الخطابي ما كانت مقدماته كذلك. انظر: شرح مسلم المنطق لفرج الجندي [ص/112]. نقض المنطق لابن تيمية [ص/158].

العرب، ويندر أن تتولى النساء مساعي من الاكتساب، لكن ذلك نادر بالنسبة إلى عمل الرجل مثل استتجار الظئر⁽¹⁾ نفسها، وتنمية المرأة مالا ورثته عن قرابتها⁽²⁾.
وحاصل هذا الاستنباط أن قوامه الرجل على المرأة من أسبابها ما تقرّر في المجتمع الإنساني من أن الإنفاق من شأن الرجال، لأنهم قادرون على الاكتساب في مختلف الحالات، ووجه هذا الاستنباط أمران:

الأول: مجيء "أنفقوا" بصيغة الماضي الدال على تحقق الفعل وتقرره كما بينه البلاغيون في مبحث الخروج عن مقتضى الظاهر⁽³⁾.

الثاني: الإضافة في: "أموالهم" الدالة على الاختصاص كما أوضحه ابن عاشور - رحمه الله -.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ [البقرة: ٨٤]. قال ابن عاشور - رحمه الله - : «... المراد أن لا يسفك أحد دم غيره ولا يخرج أحد غيره من داره على حدّ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. أي فليسلم بعضكم على بعض، فوجه إضافة الدماء إلى ضمير السافكين أن هذه الأحكام المتعلقة بالأمة أو القبيلة، فيكون مدلول الضمائر فيها مجموع الناس، فإذا تعلق أحكام بتلك الضمائر من إسناد أو مفعولية أو إضافة أرجع كلُّ إلى ما يناسبه على طريقة التوزيع، وهذا كثير في استعمال القراء، ونكته الإشارة إلى

(1) الظئر هي العاطفة على غير ولدها، المرضعة له. اللسان لابن منظور [479/3].

(2) التحرير والتنوير [ج5/93]. وانظر: جامع القرطبي [5/168]. الكشاف للزمخشري [1/537]. البحر المحيط لأبي حيان [4/249]. تفسير الرازي [10/71]. الباب لابن عادل [6/360]. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا [5/55]. تفسير المراغي [ج5/27].

(3) قال البلاغيون يعبر بالفعل الماضي عن الفعل المضارع إذا كان القصد بيان أن الأمر متحقق لا محالة كقوله تعالى: «أتى أمر الله فلا تستعجلوه» [النحل: 1]. قال الدسوقي: "لأن الماضي يشعر بتحقق الوقوع". حاشية الدسوقي على مختصر السعد [1/776]. وانظر: المطول للتفتازاني [282]. حاشية اللب المصون للدمنهوري [76].

أن المغايرة في حقوق أفراد الأمة مغايرة صورية، وأنها راجعة إلى شيء واحد وهو المصلحة الجامعة أو المفسدة الجامعة، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]. ومن هذا القبيل قوله الحماسي الحارث ابن وعله الذهلي⁽¹⁾:

قومي هم قتلوا أميم أخي ❁ فإذا رميت يصيبني سهمي
فلئن عفوت لأعفون جلا ❁ ولئن سطوت لأوهن عظمي⁽²⁾

يريد أن سهمه إذا أصاب قومه فقد أضر بنفسه⁽³⁾ «⁽⁴⁾. وهذا استنباط متين من العلامة ابن عاشور- رحمه الله- في فقه الاجتماع، وأن الأمة تحكمها المصلحة العامة، والمصير المشترك، فمن أضرّ بفرد من أفراد أمته فقد أضرّ بنفسه، وطريق ابن عاشور في هذا الاستنباط هو دلالة الضمير، وقد أوضحه غاية الإيضاح.



(1) لم أجد له ترجمة فيما استعنت به من كتب التراجم.

(2) ديوان الحماسة مع شرح المرزوقي [149/1].

(3) قال المرزوقي في شرح البيتين: "يقول: قومي - يا أميمة - هم الذين فجعوني بأخي ووتروني فيه، فإذا رُمْتُ الانتصار منهم، عاد ذلك بالنكاية في نفسي، لأن عَزَّ الرجل بعشيرته، فإذا تركت مؤاخذتهم واطرحت طلب الانتقام منهم، صفحت عن أمر عظيم، وإن سطوت عليهم، أضعفت عظمي وهددت ركني". شرح المرزوقي على ديوان الحماسة [149/1].

(4) التحرير والتنوير [ج/1/585]. وانظر: تفسير ابن جرير [ج/300]. تفسير القرطبي [ج/18]. المحرر الوجيز لابن عطية [173/1]. الكشاف للزمخشري [187/1]. البحر المحيط لأبي حيان [457/1]. اللباب لابن عادل [245/2]. تفسير المنار [308/1]. تفسير المراغي [160/1].

المبحث الثاني

أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والخطأ والظهور والخفاء

المطلب الأول: الاستنباط الصحيح:

الفرع الأول: شروط الاستنباط الصحيح:

لا يكون الاستنباط صحيحاً إلا إذا استجمع شروطاً ثلاثة:

الأول: فهم النص القرآني وفقهه⁽¹⁾، إذ لا يمكن استنباط حكم من النصوص الشرعية، إلا إذا أدرك المعنى، وعرف مرمى اللفظ ومدلوله، وفي هذا السياق يقول بدر الدين الزركشي: «ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، ومن ادعى فهم أسرار القرآن، ولم يحكم الظاهر، فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب...»⁽²⁾.

الثاني: صحة دلالة النص على الحكم المستنبط، لأن المستنبط قد يدرك معنى النص ووجه دلالته إلا أن تلك الدلالة قد تكون ضعيفة أو غير صحيحة، فيضعف الاستنباط بسببها، وفي هذا السياق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «...والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست صحيحة بأن يكون له من الأصول ما يردُّ تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة أو أن المفهوم ليس بحجة...»⁽³⁾.

الثالث: أن لا يكون المعنى المستنبط معارضاً بما هو أرجح منه، أو مصادماً لقواعد الشرع وكلياته، قال العلامة ابن دقيق العيد: «دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح، فإن الدلالة أمر يرجع إلى اللفظ أو أمر لو جرّد النظر إليه⁽⁴⁾ لثبت به الحكم،

(1) انظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي [197/1]. منهج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد بن مبارك [ص/220].

(2) البرهان [155/2]. وانظر: جامع القرطبي [34/1]. أصول الفقه لوهبة الزحيلي [197/1]. منهج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد بن مبارك [ص/220].

(3) رفع الملام عن الأئمة الأعلام [ص/29].

(4) قال الصنعاني: " كالقرائن المحفوظة " العدة على الأحكام [248/2].

وذلك لا ينفي وجود المعارض⁽¹⁾. ويزيد هذا وضوحا قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «... تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بالخاص، أو المطلق بالمقيد، أو الأمر المطلق بما يناهض الوجوب، أو الحقيقة بالمجاز، إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضا»⁽²⁾.

الفرع الثاني: أمثلة من الاستنباطات الصحيحة لابن عاشور:

قال الله عز وجل: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [٨٢] قال الإمام ابن عاشور - رحمه الله -: « وفي الآية دليل على أن في القرآن آيات يشفى بها من الأدواء والآلام وورد تعيينها في الأخبار الصحيحة، فشملتها الآية بطريقة استعمال المشترك في معنييه »⁽³⁾.
فهذا الاستنباط قد استجمع الشروط الثلاثة:

1/ هو محمول على التفسير الصحيح للآية الكريمة، فقد حكى المارودي في تفسير "شفاء" ثلاثة أقوال⁽⁴⁾: أحدها: أنه شفاء من الضلال لما فيه من الهدى. وثانيها: أنه شفاء من السقم لما فيه من البركة. وثالثها: أنه شفاء من الفرائض والأحكام لما فيه من البيان. والظاهر أن الآية شاملة لهذه المعاني كلها⁽⁵⁾، لأن المعاني المحتملة للآية الكريمة إذا كانت كلها حقا، جاز اعتبارها كلها كما أوضحه ابن عاشور في المقدمة التاسعة من مقدمات تفسيره⁽⁶⁾.

(1) إحكام الأحكام مع حاشية العدة للصنعاني [248/2].

(2) رفع الملام [ص/30].

(3) التحرير والتنوير [ج15/190].

(4) النكت والعيون [268/3]. وانظر: تفسير ابن جرير [538/16]. جامع القرطبي [316/10].

الكشاف للزمخشري [644/2]. التفسير الكبير للفخر [29/21]. التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي

[117/2]. تفسير ابن كثير [1742/3]. الضوء المنير لابن القيم [130/4]. اللباب لابن عادل

[368/12]. فتح القدير للشوكاني [350/3]. أضواء البيان للشنقيطي [181/3].

(5) واختاره ابن القيم والشوكاني والشنقيطي وغيرهم من المحققين. انظر: الضوء المنير لابن القيم

[130/4]. فتح القدير للشوكاني [350/3]. أضواء البيان للشنقيطي [181/3].

(6) التحرير والتنوير [ج1/93]. وانظر: قواعد الترجيح للحسين الحربي [528/2].

2/ وأما طريق الشيخ ابن عاشور في هذا الاستنباط فهو حمل المشترك على معنييه، وذلك جائز في المذهب المختار⁽¹⁾، فحمل لفظة "شفاء" على حقيقتها ومجازها. قال - رحمه الله -: «والشفاء حقيقته زوال الداء، ويستعمل مجازاً⁽²⁾ في زوال ما هو نقصٌ من ضلال وعائق عن النفع من العقائد الباطلة، والأعمال الفاسدة، والأخلاق الذميمة»⁽³⁾.

3/ ما استنبطه الأستاذ ابن عاشور - رحمه الله - ليس هناك ما يعارضه، بل إن النصوص الشرعية تعضده كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية في ثلاثين راكبا فترلنا على قوم من العرب فسألناهم أن يضيفونا فأبوا. فلدغ سيد الحي، فأتونا فقالوا أفيكم من يرقى من العقرب، قال فقلت نعم، ولكن لا أفعل حتى يعطونا، فقالوا نعطيكم ثلاثين شاة، قال فقرأت عليه فاتحة الكتاب سبع مرات فبرأ». وفيه: «حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يدريك أنها رقية، فقلت يا رسول الله شيء ألقى في روعي قال: كلوا، وأطعمونا من الغنم»⁽⁴⁾. فهذا دليل صحيح في الاستشفاء بفاتحة الكتاب. " والأخبار الصحيحة في قراءة آيات معينة للاستشفاء من الأدوية كثيرة " ⁽⁵⁾.

(1) انظر: نهاية السؤل للإسنوي [313/1]. الإبهاج للسبكي [255/1]. مناهج العقول للبدخشي [309/1]. إرشاد الفحول للشوكاني [46]. نثر الورود للشنقيطي [140/1]. التحرير والتنوير لابن عاشور [99/1].

(2) يرد على هذا إشكال وهو أن حمل "شفاء" على معنييه هو من قبيل حمل اللفظة على حقيقتها ومجازها وليس من قبيل حمل المشترك على معنييه. فلم عبر ابن عاشور بالمشترك؟ الظاهر - والله أعلم - أن ذلك من ابن عاشور جريا على قول من جعل المعاني المحتملة للمشترك هي من قبيل المجاز، وليست من قبيل الحقيقة وهذا قول ابن الحاجب قال ابن عاشور " والذي يجب اعتماده أن يحمل المشترك في القراءة على ما يحتمله من المعاني سواء في ذلك اللفظ المفرد المشترك أو التركيب المشترك بين مختلف الاستعمالات، سواء كانت المعاني حقيقية أو مجازية » التحرير والتنوير [ج 1/99]. وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني [46]. فتح القدير للشوكاني [350/3].

(3) التحرير والتنوير [ج 15/189]. التحرير والتنوير [ج 1/99]. وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني [ص 46]. فتح القدير للشوكاني [350/3].

(4) أخرجه البخاري في كتاب الإجازة - باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب - [ح/2276]. ومسلم في كتاب السلام - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقراءة والأذكار - [ح/2201].

(5) أفاده ابن عاشور في التحرير والتنوير [ج 15/190].

المثال الثاني:

قال الله عز وجل ﴿فَانْطَلِقَا حَتَّىٰ إِذَا آتَيْتُمَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْتُمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ۗ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ [الكهف: ٧٧].

قال الشيخ ابن عاشور: "وفي هذه الآية دليل على إباحة طلب الطعام لعابر السبيل لأنه شرع من قبلنا، وحكاه القرءان ولم يرد ما ينسخه" (1).

وهذا الاستنباط كملت فيه الشروط الثلاثة:

1/ فهو مبني على تفسير صحيح، فالاستطعام هو طلب الطعام، والسين والتاء فيه للطلب (2).

2/ وأما طريقه فهو مأخوذ من حكاية شرع من قبلنا، وهذا — وإن كان فيه خلاف — إلا أن الصحيح فيه أنه يحتج به، إذا لم يرد في شرعنا ما يعارضه (3).

3/ وبقي في هذا الاستنباط الشرط الثالث. وهو انتفاء المعارض الشرعي الراجح. وهذا محل نظر، إذ قد يقال هنا أن شرعنا نهي عن المسألة (4) وجاءت في ذلك أحاديث كثيرة صحيحة (5) منها حديث عبد الله ابن عمر (1) — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ « لا

(1) التحرير والتنوير [ج7/16].

(2) انظر: روح المعاني للآلوسي [ج5/16]. التحرير والتنوير [ج7/16].

(3) قال الشنقيطي: «تحقيق المقام في هذه المسألة أن لها ثلاث حالات: الأولى: أن يكون شرع من قبلنا شرع لنا بلا بخلاف، وهي إذا ثبت في شرعنا أنه كان شرع من قبلنا ثم نصّ لنا في شرعنا أنه شرع لنا كالقصاص. الثانية: ليس شرعنا لنا بلا خلاف وتحتها صورتان إحداهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلا ولو زعموا أنه من شرعهم. والأخرى: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لهم ونصّ لنا على أنه ليس شرعا لنا. الثالثة: وهي محل خلاف وهي ما إذا ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا، ولم ينص في شرعنا على أنه مشروع لنا، ولا غير مشروع، والجمهور على أنه شرع لنا خلافا للشافعي». ملخصا من نثر الورود [373/1]. وانظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم [146/1]. شرح التنقيح للقراقي [223]. نهاية السؤل للإسنوي [293/2]. مناهج العقول للبدخشي [291/2]. الإبهاج لابن السبكي [276/2]. إرشاد الفحول للشوكاني [399]. مذكرة الأصول للشنقيطي [161].

(4) انظر: فتح القدير للشوكاني [417/3].

(5) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي [364/4]. كتاب العبودية لابن تيمية مع شرح الراجحي [75]. مدارج السالكين لابن القيم [139/2]. جامع العلوم والحكم لابن رجب [344].

تزال المسألة بأحدكم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة من لحم»⁽²⁾. وهذا يجاب عنه بأن النهي عن المسألة عام، وما في الآية خاص بعابر السبيل، فيحمل العام على الخاص. ويشهد لهذا أمران:

الأول: ما جاء في النصوص الشرعية من إباحة المسألة لبعض الأصناف، كحديث قبيصة⁽³⁾ أن النبي ﷺ قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة. فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش — أو قال سدادا من عيش — ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلان فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش — أو قال سدادا من عيش — ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحت»⁽⁴⁾. وهؤلاء الأصناف الثلاثة خرجوا من عموم النهي عن المسألة لأجل الضرورة⁽⁵⁾ فليحق بهم عابر السبيل إلحاقا قياسيا بجامع الضرورة — والله أعلم —.

الثاني: ثبت في حديث أبي سعيد الخدري أنهم نزلوا على حيٍّ من العرب فسألوهم، فأبوا أن يضيفوهم، ثم رقوا سيدهم لما لدغ. وقد أخبروا النبي ﷺ بذلك فأقرهم على فعلهم⁽⁶⁾. وهذا يدل على أن عابر السبيل خارج من عموم النهي عن المسألة وإلا لبيّن لهم النبي ﷺ عدم جواز السؤال، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة⁽⁷⁾.



-
- (1) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عبد الرحمن، وأسلم صغيرا وشهد له النبي ﷺ بالصلاح وكان من فقهاء الصحابة ومن المكثرين من الرواية. توفي سنة 73هـ — انظر: طبقات ابن سعد [321/2].
 - (2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة — باب من سأل الناس تكثرا — [ح/1474]. ومسلم في كتاب الزكاة — كراهة المسألة للناس — [ح/1040].
 - (3) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، يكنى أبا بشر، وهو في عداد أهل البصرة، ووفد على النبي ﷺ وروى عنه. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [ص/618]، الأسد لابن الأثير [365/4]، الإصابة لابن حجر [18/9].
 - (4) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة — باب من تحل له المسألة — [ح/1044].
 - (5) انظر: شرح النووي على مسلم [364/4].
 - (6) تقدم تخريجه [ص/147].
 - (7) هذا مذهب الجمهور وهو الصحيح. انظر: الإحكام لابن حزم [103/1]. الإشارة لأبي الوليد اللباجي [162]. شرح التنقيح للقرافي [ص/222]. نهاية السؤل للإسنوي [211/2]. مناهج العقول للبدخشي [210/2]. الإبهام لابن السبكي [215/2]. شرح المحلى على جمع الجوامع [162/3]. إرشاد الفحول للشوكاني [ص/294]. نثر الورود للشنقيطي [338/1]. مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/185].

المطلب الثاني: الاستنباط الخاطيء:

الفرع الأول: تعريف الاستنباط الخاطيء:

الاستنباط الخاطيء هو كل استنباط لم يجمع شروط الاستنباط الصحيح، من كونه مَبْنِيًّا على تفسير صحيح، ومُسْتَنْبَطًا بطريق صحيح، وغير معارض بما هو أرجح منه.

الفرع الثاني: أمثلة من الاستنباطات الخاطئة لابن عاشور:

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]. قال الأستاذ ابن عاشور -رحمه الله-: «وفي ذكر فعل "كانوا" دون أن يقال: "ما يكسبون" إشارة إلى أن المراد ما يكسبون في أعمارهم من الإشراف قبل مجيء الإسلام، فإنهم وإن لم يكونوا مناط تكليف أيامئذٍ، فهم مخالفون لما جاءت به الشرائع السالفة وتواتر وشاع في الأمم من الدعوة إلى توحيد الله بالإلهية على قول الأشعري⁽¹⁾ وأهل السنة في مؤاخذاة أهل الفترة بذنب الإشراف بالله حسبما اقتضته الأدلة من الكتاب والسنة، أو مخالفون لمقتضى دلالة العقل الواضحة على قول الماتريدي⁽²⁾ والمعتزلة. ولحق بذلك ما اكتسبوه من وقت مجيء الإسلام إلى أن نزلت هذه السورة فهذه مدة ليست بالقصيرة»⁽³⁾.

وحاصل هذا الاستنباط أن أهل الفترة مؤاخذون بما كسبوه قبل مجيء الإسلام، وهذا قول للأشاعرة⁽⁴⁾، وهو مذهب الماتريدي والمعتزلة، وكل على أصله في هذه المسألة كما

(1) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، البصري، المتكلم، وإليه تنتسب الأشاعرة، أخذ عن زكريا الساجي وأبي علي الجبائي المعتزلي ثم رجع عن مذهبه، وحصلت له معه مناظرات، وله ردود طويلة على المعتزلة. توفي سنة 155هـ. انظر: العبر للذهبي [208/2]. شذرات ابن العماد [303/2].

(2) هو أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي، السمرقندي، الحنفي، المتكلم، وإليه تنسب الماتريدية، من مصنفاته "شرح الفقه الأكبر"، "تأويلات القرآن". توفي سنة 333هـ. انظر: الأعلام للزركلي [19/7]، معجم المؤلفين لرضا كحالة [300/11]، الماتريدية لشمس الأفغاني [ص/233].

(3) التحرير والتنوير [ج/30].

(4) ولهم قول آخر في المسألة وهو أنهم لا يعذبون لدلالة القرآن الكريم على ذلك، وأجابوا عن جماعة صح تعذيبهم بأجوبة: منها أن هذه الأحاديث خاصة في أقوام بأعيانهم وليست عامة، ولو حملت على العموم لكانت مبطلّة لعموم الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]. وهذا الجواب عليه إشكال، لأن جعل تلك الأحاديث التي ورد فيها تعذيب جماعة من الكفار من أهل الفترة محمولة على =

أوضحه ابن عاشور. ويحسن بنا في هذا المقام أن نذكر بما قاله العلامة ابن دقيق: «دلالة اللفظ على شيء لا تنفي معارضة المانع الراجح، فإن الدلالة أمر يرجع إلى اللفظ أو إلى أمر لو جرّد النظر إليه لثبت به الحكم، وذلك لا ينفي وجود المعارض الراجح»⁽¹⁾. وما قاله ابن عاشور - رحمه الله - معارض بالأدلة الثابتة في عدم مؤاخذه الناس حتى تأتيهم الرسل. قال الحافظ ابن كثير⁽²⁾ - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۗ﴾ [الإسراء: ١٥]. «إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجّة عليه بإرسال الرسول إليه كما قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَلْتَمَيْتُمْ فِيهَا فَجْحًا سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۗ﴾ [الملك: ٨ - ٩]. وكذا قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۗ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِن حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ۗ﴾ [الزمر: ٧١]. وقال تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۗ أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ۗ﴾ [فاطر: ٣٧]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يدخل

=الخصوص، فيه تخصيص لعموم العلة التي جاءت في الآيات القرآنية بأن الله لا يعذب أحدا حتى ينذره لكمال عدله، وتخصيص عموم العلة فيه خلاف معروف عند الأصوليين والحق أنه جائز، وهو مذهب الجمهور كما أشار إليه العلوي في مراقي السعود بقوله:

منها وجود الوصف دون الحكم ❁ سماه بالنقض وعاء العلم

والأكثرون عندهم لا يقدر ❁ بل هو تخصيص وذا مصحح

[ص/141]. وانظر: نثر الورود للشنقيطي [46/1]. [527/2]. إحكام الأحكام لابن دقيق مع حاشية العدة

للصنعاني [250/2]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج1/444].

(1) إحكام الأحكام مع حاشية العدة للصنعاني [248/3].

(2) هو إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي، البصري ثم الدمشقي، فقيه شافعي، وحافظ محدث، ومفسر، ومؤرخ،

ولد سنة 701هـ، وأخذ عن شيخ لإسلام ابن تيمية، والحافظ المزني، وصنف كتباً جليلاً كـ"البداية والنهاية"

و"تفسير القرآن العظيم". توفي سنة 774هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي [260/1]، الأعلام للزركلي

[320/1].

أحدا النار إلا بعد إرسال الرسول إليه»⁽¹⁾. والصحيح في أهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة أنهم يمتحنون يوم القيامة، وقد ساق الحافظ ابن كثير عشرة أحاديث في هذه المسألة، وقال: «أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما قد نص على ذلك غير واحد من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يقوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متعاضدة على هذا النمط أفادت الحجة عند الناظر فيها»⁽²⁾.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ۗ﴾ [القدر: ٣ - ٤]. قال ابن عاشور - رحمه الله -: «وفي هذا أصل لإقامة المواكب لإحياء ذكرى أيام مجد الإسلام وفضله، وأن من كان له عمل في أصل تلك الذكرى ينبغي أن لا يخلو عنه موكب البهجة بتذكارها»⁽³⁾.

وهذا الاستنباط من الأستاذ ابن عاشور - رحمه الله - معارض لقاعدة التروك النبوية التي قررها العلماء، وهي " ما لم يفعله النبي ﷺ مع قيام المقتضى، وزوال المانع، ففعله بدعة، وتركه سنة"⁽⁴⁾. وبهذه القاعدة نفسها ردّ الشيخ عبد الحميد بن باديس على أستاذه ابن عاشور - رحمه الله - في مسألة القراءة على الأموات، فقال - رحمه الله -: « والقراءة في المواطن الثلاثة⁽⁵⁾ التي حسب أنها قرينة قد وجد سببها في زمنه ﷺ فمات الناس وشيخ جنائزهم، وحضر دفنهم، ولم يفعل هذا الذي حسب اليوم قرينة، ومن المستحيل - شرعا -

(1) تفسير ابن كثير [1704/4].

(2) تفسير ابن كثير [1704/4]. وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية [435/8]. مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية [160/5]. مدارج السالكين لابن القيم [102/1]. مفتاح دار السعادة لابن القيم [2/2]. [117/2]. شفاء العليل لابن القيم [ص/185]. طريق المهجرتين لابن القيم [ص/437]. الرسل والرسالات للأشقر [ص/38]. العدل الإلهي في الثواب العقاب لمواهب بنت علي منصور قرحان [ص/512].

(3) التحرير والتنوير [ج30/463].

(4) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية [172/26]. اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية [101/2]. الموافقات للشاطي [157/3]. الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ [ص/29]. تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد [ص/44]. حقيقة البدعة للغامدي [45/2]. ردود الإمام عبد الحميد بن باديس على الشيخ الطاهر بن عاشور في مسألة القراءة على الأموات. جمع نور الدين بوحمزة [ص/20]. [ص/79].

(5) وهي: عند الاحتضار، وعند تشييع الجنازة، وعند الدفن. ردود الشيخ ابن باديس [ص/78].

أن يترك قرابة مع وجود سببها بين يديه، ثم يهتدي إليها من يجيء من بعده، ويسبق هو إلى قرابة فاتت محمدا ﷺ وأصحابه والسلف الصالح من أمته»⁽¹⁾. وإقامة المواكب لإحياء ذكرى أيام مجد الإسلام يقال فيها: إن سببها وجد في زمن النبي ﷺ ولم يفعلها مع انتفاء المانع ففعلها بدعة وتركها سنة⁽²⁾، قال العلامة ابن باديس: «ولا يكون الإقدام على إحداث شيء للتقرب به مع ترك النبي ﷺ مع وجود سببه إلا افتياتا عليه وتشريعا من بعده، وادعاءً - ضمناً - للتفوق عليه في معرفة ما يتقرب به، والحرص عليه، والهداية إليه، فلن يكون فعل ما تركه - والحالة ما ذكر - من المباحات أبداً، بل لا يكون إلا من البدع المنكرات»⁽³⁾.



(1) ردود الشيخ عبد الحميد بن باديس [ص/78].

(2) وينبغي التنبيه هاهنا إلى أنه فرق بين الحكم على الفعل بالبدعة، والحكم على الشخص المعين بالابتداع، لأن الحكم على المعين يحول دونه النظر في تحقق الشروط وانتفاء الموانع على حسب ما بينه العلماء المحققون في كتبهم. انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع والأهواء لإبراهيم الرحيلي [193/1].

(3) ردود الشيخ ابن باديس [ص/80].

المطلب الثالث: الاستنباط الظاهر:

الفرع الأول: تعريف الظاهر لغة⁽¹⁾:

الظاهر خلاف الباطن. يقال: "ظهر يظهر ظهوراً" فهو "ظاهر" و"ظهير"، ومنه قوله تعالى:

﴿وَدَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢] . ويقال: "ظهر الشيء" تبيين، وأظهره بينه.

الفرع الثاني: تعريف الظاهر في اصطلاح الأصوليين⁽²⁾:

الظاهر عند الأصوليين: هو ما دلّ على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة. وقيل ما لفظه يغني عن تفسيره. وقيل ما دلّ على المعنى دلالة واضحة.

الفرع الثالث: تعريف الاستنباط الظاهر:

على ضوء ما تقدم من تعريف للظاهر لغة واصطلاحاً يمكن ضبط مصطلح الاستنباط الظاهر بأنه "استخراج معان واضحة بينة دلت عليها النصوص الشرعية دلالة راجحة"⁽³⁾.

الفرع الرابع: أمثلة من الاستنباطات الظاهرة لابن عاشور:

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] . قال الأستاذ ابن عاشور -رحمه الله-: «وقد دلت الآية

(1) انظر: اللسان لابن منظور [487/ 4]. القاموس للفيروز [391/ص]. مختار الصحاح للرازي [ص/274].
(2) انظر: شرح التنقيح للقراقي [ص/37]. نهاية السؤل للإسنوي [1/257]. مناهج العقول للبدحشي [1/254]. الإجماع لابن السبكي [1/215]. شرح المحلي مع الآيات البيّنات للعبادي [3/129]. إرشاد الفحول للشوكاني [ص/186]. نثر الورود للشنقيطي [1/97]. مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/298]. وينبغي هنا التنبيه إلى أن الأصوليين يختلفون في تقسيم الألفاظ من حيث ظهور دلالتها على معناها وخفاءها، فالحنفية يقسمون الألفاظ إلى واضحة الدلالة، وغير واضحة الدلالة، فواضح الدلالة عندهم على أربعة أقسام وهي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وغير واضح الدلالة ينقسم إلى أربعة أقسام أيضاً وهي: الخفي، والمشكل، والمحمل، والمتشابه. وأما طريقة غير الحنفية من الشافعية والمالكية ومن معهم فيقسمون اللفظ من حيث دلالاته على معناه إلى ثلاثة أقسام: الجمل، والظاهر، والنص. وقد ذكرنا تعريف الظاهر على مذهب غير الحنفية، وأما الحنفية فيعرفون الظاهر بأنه ما اتضح معناه للسامع الذي هو من أهل اللسان بمجرد السماع من غير تأمل. انظر شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا [ص/81]. شرح منتهى ابن الحاجب للإيجي مع حاشية التفنازي [ص/146]. التلويح على التوضيح للتفنازي [1/54]. طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم لجاسم النمشي [ص/114].
(3) انظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد مبارك [ص/102].

على فضيلة الاستغفار وبركته بإثبات أن المسلمين آمنون من العذاب الذي عذب الله به الأمم لأنهم استغفروا من الشرك بإتباعهم الإسلام»⁽¹⁾. وهذا استنباط ظاهر من لفظ الآية الكريمة. وقد جاء عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ — «أنزل الله عليّ أمانين لأمتي ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣]. فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة»⁽²⁾.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨]. قال ابن عاشور—رحمه الله—: «والنداء إلى الصلاة هو الأذان، وما عبّر عنه في القرآن إلا بالنداء، وقد دلت الآية على أن الأذان شيء معروف، فهي مؤيدة لمشروعي الأذان، وليست مشرّعة له، لأنه شرع بالسنة⁽³⁾»⁽⁴⁾. وهذا استنباط واضح.



(1) التحرير والتنوير [172/26].

(2) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير من سنته — باب ومن سورة الأنفال— [ح/3082]. وقال: «هذا حديث غريب. وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعّف في الحديث».

(3) كما في حديث عبد الله بن زيد قال. لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يدي فقلت يا عبد الله، أتبيع الناقوس، قال وما تصنع به؟ فقلت ندعوا به إلى الصلاة. قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك، فقلت له بلى قال: فقال: تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا اله إلا الله، قال ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا اله إلا الله. فلم أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال فسمع ذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرّ رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ: «اللهم صلّ على محمد». أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة— باب كيف الأذان— [ح/499]. وقال الألباني — رحمه الله —: «حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيه— باب بدء الأذان— [ح/706]. وانظر: التمهيد لابن عبد البر [20/24]. الأدلة الرضية لمن الدرر البهية لمحمد صبحي حلاق [ص/48].

(4) التحرير والتنوير [ج/242/6].

المطلب الرابع: الاستنباط الخفي:

الفرع الأول: تعريف الخفي لغة⁽¹⁾:

يقال: "خفي الشيء" فهو "خفي" و"خاف" أي غير ظاهر، و"أخفيت الشيء" سترته وكتمته، و"خفيت الشيء" أظهرته أيضا ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آئِنَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥].⁽²⁾ فهذا الحرف من الأضداد⁽³⁾، وقيل أخفيها أزيل عنها خفاءها أي غطاءها كقولهم أشكيت أي أزلت شكواها. فتكون الهمزة للسلب، و"الخافي" و"الخافية" و"الخافياء" الجن، والجمع "خواف"، و"أرض خافية" بها جن، و"الخوافي" ريشات إذا ضمَّ الطائر جناحيه خفيت. وفي المثل "إذا حسن من المرأة خفيهاها، حسن سائرها" يعني صوتها وأثر وطئها الأرض. وبالجملة فمدار مادة [خ ف ي] على التستر وعدم الظهور.

الفرع الثاني: تعريف الخفي عند الأصوليين من الحنفية⁽⁴⁾:

يعرف الأصوليون الأحناف الخفي بأنه "ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب" أي أن معناه ظاهر من لفظه، ولكن وجد سبب عارض أدى إلى خفاء مراد المتكلم في أفرادها، يحتاج إدراكه إلى نظر وتأمل. ومثاله قول المولى عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فهذه الآية ظاهرة في كل سارق لم يعرف باسم آخر، وهي خفية في حق الطرّار⁽⁵⁾ والنباش⁽⁶⁾، لأنهما يعرفان باسمين

(1) انظر: اللسان لابن منظور [220/8]. القاموس الفيروز [ص/1152]. مختار الصحاح للرازي

[ص/130]. المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وغيره [ص/247].

(2) قال الزمخشري: «وعن أبي الدرداء، وسعيد بن جبير "أخفيها" بالفتح من خفاه إذا أظهره» الكشاف [3/58].

(3) لأنه يدل على معنيين متضادين — الظهور والخفاء —. انظر: الأضداد لأبي الطيب اللغوي [ص/33].

(4) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي [ص/117]. شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا [ص/87]. إفاضة الأنوار في

إضاءة أصول المنار للدهلوي [ص/185]. أصول السرخسي [1/167]. أصول الفقه لوهبة الزحيلي

[1/335]. طرق استنباط الأحكام لـ د/عجيل جاسم النشمي [ص/123].

(5) الطرّ في اللغة: هو الشق والقطع. والطرّار هو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه. انظر اللسان لابن منظور

[3/466]. المعني لابن قدامة [12/436].

(6) النبش في اللغة: إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء، ونبش الموتى استخراجهم، والنباش فاعل ذلك.

اللسان لابن منظور [4/434]. القاموس الفيروز [ص/545].

خاصين فبعدا عن اسم السارق حتى اختلف العلماء في قطع النباش لشدة الخفاء في حقه⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تعريف الاستنباط الخفي:

بناء على ما تقدم من تعريفٍ للخفي لغة واصطلاحاً يمكن ضبط مصطلح الاستنباط الخفي بأنه "استخراج حكم خفيٍّ مستتر لا يدرك إلا بالتأمل والنظر"⁽²⁾.

الفرع الرابع: أمثلة من الاستنباطات الخفية لابن عاشور:

المثال الأول:

قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [النجم: ٤٥ - ٤٦]. قال ابن عاشور - رحمه الله - : « والتقييد بـ "إذا تمني" لما في اسم الزمان من الإيدان بسرعة الخلق عند دفع النقطة في رحم المرأة، فإنه عند التقاء النطفتين يتدئ تخلق النسل، فهذه إشارة خفيفة⁽³⁾ إلى أن البويضة التي هي نطفة المرأة⁽⁴⁾ حاصلة في الرحم، فإذا أمنيته عليها نطفة الذكر أخذت في التخلق إذا لم يعقها عائق. ثم لما في فعل "تمنى" من الإشارة إلى أن النطفة تقطر وتُصبُّ على شيء آخر، لأن الصبَّ يقتضي مصبوا عليه، فيشير إلى

(1) ذهب جمهور العلماء إلى أنه يقطع النباش، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا قطع عليه لأن القبر ليس بحرز في نفسه أصلاً، إذ لا تحفظ الأموال عادة، والحرز ما يوضع فيه المتاع للحفاظ، ولأن الكفن لا مالك له، وأجاب الجمهور عن هذه الأدلة. انظر: الإفصاح لابن هبيرة مع شرح محمد يعقوب [50/4]. المغني لابن قدامة [455/12].

(2) وعرفه د/ فهد بن مبارك بأنه "ما توقف على فهم النص الشرعي أو على التفسير" وهذا قريب مما أثبتته في الرسالة، لأن الاستنباط الخفي إما أن يكون لذات النص كوجود لفظ غريب أو تركيب صعب يتوقف الاستنباط على فكّه، وأما أن يكون لعارض غير الصيغة - كما تقدم عن الحنفية - فلا يفهم معناه إلا بغيره. وهذا معنى توقفه على فهم النص أو على التفسير ومعنى ما ذكرته في التعريف "لا يدرك إلا بالتأمل والنظر"، فذلك يشمل جميع أنواع الإبهام، لأنها تحتاج إلى تأمل ونظر، وإنما آثرت هذه العبارة لورودها في تعريف الخفي عند الأصوليين كما تقدم - والله أعلم-. انظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد بن مبارك [ص/111]. أصول الفقه لوهبة الزحيلي [336/1].

(3) هكذا في طبعة سحنون "خفيفة" وله وجه من حيث المعنى، ويحتمل أن يكون الصواب "خفية" - والله أعلم-.
(4) قال ابن عاشور رحمه الله: "... المتعارف عند الناس قبل القرآن أن النطفة هي ماء الرجل، إلا أن القرآن يخاطب الناس بما يفهمون، ويشير إلى ما لا يعلمون، إلى أن يفهمه المتدبرون" التحرير والتنوير [ج145/27].

أن التخلق إنما يحصل من انصباب النطفة على الأخرى، فعند اختلاط المائتين يحصل تخلّق النسل فهذا سرّ التقييد بقوله "إذا تمى" (1).

وكلام ابن عاشور هذا يحمل عدة استنباطات: **الأول:** أن الخلق يحصل بسرعة عند دفع النطفة في رحم المرأة وذلك قوله: «لما في اسم الزمان من الإيدان بسرعة الخلق...». **والثاني:** إن البويضة وهي نطفة المرأة حاصلة في رحم المرأة وذلك قوله «فهذه إشارة خفيفة إلى أن البويضة...». **والثالث:** أن تخلّق النسل يحصل عند اختلاط المائتين ماء الرجل وماء المرأة وذلك قوله: «لما في فعل "تمى" من الإشارة...». وهذه كلها استنباطات دقيقة لا تحصل للعالم إلا بعد تأمل ونظر، وقد أوضح الأستاذ ابن عاشور طريقه فيها. وقد ذكرتني هذه الاستنباطات العلمية بما قرره ابن عاشور - رحمه الله - في المقدمة العاشرة - من تفسيره - في إعجاز القرآن قائلا: «وإذا كان تفصيل وجوه الإعجاز لا يحصره المتأمل، كان علينا أن نضبط معاقدها التي هي ملاكها فنرى ملاك الإيجاز راجعا إلى ثلاث جهات (2) [...] الجهة الثالثة: ما أودع فيه من المعاني الحكيمة والإشارات إلى الحقائق العقلية والعلمية مما لم تبلغ إليه عقول البشر في عصر نزول القرآن، وفي عصور بعده متفاوتة» (3). فما ذكره ابن عاشور هنا من استنباطات علمية راجع إلى ما قرره هناك من أنّها من أوجه الإعجاز - والله أعلم -

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَنهَا نُودِيَ يَمُوسَىٰ ﴿١١﴾ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاحْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴿١٣﴾ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾ ﴾ [طه: ١١ - ١٤]. قال ابن عاشور - رحمه الله - وفي هذا إشارة إلى أن

(1) التحرير والتنوير لابن عاشور [ج 146/27].

(2) وهي: **الجهة الأولى:** بلوغه الغاية القصوى مما يمكن أن يبلغه الكلام العربي البليغ من حصول كيفيات في نظمه مفيدة معاني دقيقة ونكت من أغراض الخاصة من بلغاء العرب. **والجهة الثانية:** ما أبدى القرآن من أفانين التصرف في نظم الكلام مما لم يكن معهودا في أساليب العرب. ولكنه غير خارج عما تسمح به اللغة. انظر: التحرير والتنوير [104/1]. مختصر مقدمات التفسير في علوم القرآن لصالح علي عود [95].

(3) التحرير والتنوير [ج 104/1].

أول ما يتعارف به المتلاقون أن يعرفوا بأسمائهم. فأشار الله إلى أنه عالم باسم كليمه، وعلم كليمه اسمه وهو الله». ⁽¹⁾ وهذا استنباط لطيف جدا.



(1) التحرير والتنوير [ج16/198]

المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار النص المستنبط منه

المطلب الأول: استنباط من نص قطعي الدلالة:

إن النصوص الشرعية النقلية يبحث فيها من جهتين⁽¹⁾:

الجهة الأول: جهة الثبوت، فقد يكون النص الشرعي ثابتا ثبوتا قطعيا كالقرءان الكريم، أو كالحديث المتواتر⁽²⁾، وقد يكون ثابتا ثبوتا ظنيا كخبر الآحاد عند تجرده من القرائن⁽³⁾.

- (1) انظر: كشف الأسرار للبردوي [130/1]. القطعية في الأدلة الأربعة لمحمد دكوري [ص/132].
- (2) ينقسم الخبر باعتبار تعدد طرقه وانفرادها إلى متواتر وآحاد. فالتواتر ما ورد بطرق كثيرة تحيل العادة توأطفهم على الكذب، وكان ذلك من أوله إلى منتهاه، وكان مستندا إلى الحس من مشاهدة أو سماع. وأما الآحاد فهو ما لم يستجمع شرائط المتواتر. انظر: شرح علي ملا قاري على الزهراء [ص/158]. هدي الأبرار في شرح طلعة الأنوار لعبد الله العلوي الشنقيطي [ص/107]. نظم الدرر في مصطلح أهل الأثر لأحمد فريد [ص/181]. نهاية السؤل للإسنوي [299/2]. الإبهاج لابن السبكي [285/2]. شرح المحلي على جمع الجوامع [272/3]. إرشاد الفحول للشوكاني [ص/89]. مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/98]. القطعية لمحمد دكوري [ص/282]. [ص/264].
- (3) اختلف العلماء في إفادة خبر الآحاد العلم القطعي على ثلاثة أقوال: الأول: أنه لا يفيد العلم القطعي مطلقا - أي وإن احتفت به القرائن - وإنما يفيد الظن والرجحان، وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني، وعزاه بعض الأصوليين والمحدثين إلى أكثر أهل العلم، ونازع في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. الثاني: أن خبر الواحد يفيد العلم القطعي مطلقا - أي وإن لم تحتف به القرائن - وهذا مذهب داود الظاهري والكرائسي كما نقله ابن حزم عنه ونازع في هذه النسبة الزركشي في البحر المحيط، ونقله ابن خويز منداد عن مالك ونازع فيه المازري. الثالث: أن خبر الواحد يفيد القطع، إذا احتفت القرائن به كتلقي الأمة له بالقبول، أو تعدد طرقه، أو كون رواته أئمة حفظة متقنين. وهذا القول الأخير هو المختار في هذه المسألة العظيمة، واليه ترجع أقوال أكثر أهل العلم. انظر: الأحكام لابن حزم [138/1]. المستصفي للغزالي [879/2]. إحكام الأحكام للآمدي [43/2]. المحصول للرازي [282/4]. الموافقات للشاطبي [295/4]. البحر المحيط للزركشي [322/3]. حاشية الباني على المحلي [130/2]. إرشاد الفحول للشوكاني [ص/92]. مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/104]. القطعية في الأدلة الأربعة لمحمد دكوري [ص/295]. النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر [125/1]. شرح ملا علي على نزهة النظر [ص/315]. تدريب الراوي للسيوطي [186/1]. هدي الأبرار في شرح طلعة الأنوار للعلوي [ص/72]. مجموع الفتاوى لابن تيمية [16/18]. مختصر الصواعق المرسله لابن القيم اختصار الموصلي [1472/4]. الحديث حجة بنفسه للألباني [ص/49]. وجوب الأخذ بحديث الآحاد للألباني [ص/25]. مصادر الاستدلال على الاعتقاد لعثمان علي حسن [ص/42]. موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة لسليمان بن صالح [165/1]. وينبغي التنبيه هنا إلى أن البحث في مسألة قطعية ثبوت خبر الواحد ليس هو عين البحث في مسألة حجية خبر الواحد، لأن القطعية فرع عن الحجية. فمن ينفي حجية خبر الواحد لا يبحث في قطعيتها أصلا. انظر: القطعية في الأدلة الأربعة لمحمد دكوري [ص/289].

ومعنى قطعية الثبوت أن المستدل ينتهي إلى القطع بصحة نسبة الأدلة إلى مَوْرَدِهَا. فيقطع بنسبة الدليل من الكتاب إلى الباري جلَّ شأنه. ويقطع بنسبة الدليل من السنة إلى النبي ﷺ وأنه قاله⁽¹⁾.

الجهة الثانية: جهة الدلالة، لأن النصوص الشرعية كما تتفاوت من جهة الثبوت قطعاً وظناً، كذلك تتفاوت من جهة الدلالة، فمنها ما يكون قطعي الدلالة ومنها ما يكون ظني الدلالة، وذلك ما سيأتينا بيانه.

الفرع الأول: تعريف القطع لغة⁽²⁾:

"القطع" في اللغة إبانة أجزاء الجزم من بعض فصلاً. و"القطع" مصدر "قطعت الحبل قطعاً فانقطع"، و"القطع" كما يكون في الأشياء الحسية كقطع الحبل مثلاً، يكون أيضاً في الأمور المعنوية كقطعية الرحم. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢].

الفرع الثاني: تعريف قطعي الدلالة اصطلاحاً⁽³⁾:

قطعي الدلالة: هو كون الدليل بحيث يُجْزَمُ أنه متناول لحكم معين، وأن ذلك الحكم مراد بالدليل جزماً.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور من نص قطعي الدلالة:

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لغير الله ^ط فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(1) القطعية لمحمد دكوري [ص/128].

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس [83/5]. اللسان لابن منظور [252/5]. القاموس للفيروز [ص/278]. مختار الصحاح للرازي [ص/360].

(3) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني [337/1]. كشف الأسرار للبزدوي [68/1]. التلويح على التوضيح للتفتازاني [61/1]. نهاية السؤل للإسنوي [354/2]. الإبهام لابن السبكي [325/2]. مناهج العقول للبدخشبي [353/2]. مجموع الفتاوى لابن تيمية [257/20]. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج [57/1]. أصول الفقه لوهبة الزحيلي [313/1]. القطعية لمحمد دكوري [ص/132]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج2/310].

قال ابن عاشور - رحمه الله - : " فتحریم أكل الميتة هو نص الآية⁽¹⁾ وصریحها لوقوع فعل "حرم" بعد قوله : « كلوا من طيبات ما رزقناكم »⁽²⁾ وهذا القدر متفق عليه بين علماء الإسلام⁽³⁾ »⁽⁴⁾ . وهذا الاستنباط في غاية الوضوح .

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: 185] . قال ابن عاشور - رحمه الله - : « وإنما أضيف الشهر إلى رمضان في هذه الآية مع أن الإيجاز المطلوب لهم يقتضي عدم ذكره، إما لأنه الأشهر في فصيح كلامهم، وإما للدلالة على استيعاب جميع أيامه بالصوم لأنه لو قال "رمضان" لكان ظاهراً لا نصاً، لاسيما مع تقدم قوله "أياماً" فيتوهم السامعون أنها أيام من رمضان⁽⁵⁾ . فمفهوم قول ابن عاشور: « لأنه لو قال رمضان لكان ظاهراً لا نصاً » أنه لما قال المولى عز وجل: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ صارت الآية نصاً في صيام جميع أيام الشهر. ويرد على هذا إشكال، وهو أن يقال إن قطعي الدلالة ما لا احتمال فيه، وقد ذكر ابن عاشور هنا احتمال كون لفظة "الشهر" ذكرت لأجل أنه الأفصح عندهم. وفكُّ هذا الإشكال بما

(1) النص في اللغة: رفع الشيء، ومنه قولهم نصّ الحديث بمعنى رفعه، والمنصة ما تظهر عليه العروس لترى. انظر: اللسان لابن منظور [4/540]. القاموس للفيروز [ص/568]. مختار الصحاح للرازي [ص/437]. وأما في اصطلاح الأصوليين فعُرِّف: "بأنه ما دلّ على المعنى قطعاً، ولا يحتمل غيره كأسماء الأعداد"، ويعرّف الأصوليون من الحنفية الظاهر "بأنه ما ظهر للسامعين بنفس السماع، وحكمه التزام موجه بنفس السماع يقينا وقطعاً". قالوا "والنص هو الزائد على الظاهر بيانا إذا قوبل به". انظر: شرح التنقيح للقرافي [ص/31]. تقويم الأدلة للدبوسي [ص/116]. مذكرة الأصول للشنقيطي [1/98]. نثر الورود للشنقيطي [1/97]. القطعية في الأدلة الأربعة لمحمد دكوري [ص/343].

(2) مراد ابن عاشور - رحمه الله - بقوله لوقوع فعل "حرم" بعد قوله: « كلوا من طيبات ما رزقناكم » أن يبين أن السياق هو الذي حدد المراد من التحريم أي حرم عليكم أكل الميتة. انظر: التحرير والتنوير [ج2/115].

(3) قال ابن قدامة: " أجمع العلماء على تحريم الميتة في حالة الاختيار » المغني [13/330]. وانظر: بداية المجتهد لابن رشد [2/3].

(4) التحرير والتنوير [ج2/117].

(5) التحرير والتنوير [ج2/171].

قاله العلامة التفتازاني⁽¹⁾ في تفسير القطعي بأنه "ما لا يكون له احتمال ناشئ عن دليل لا أن لا يكون له احتمال أصلاً"⁽²⁾. فاحتمال كون لفظة "الشهر" ذكرت لأنه الأوضح لا دليل عليه. بل قد جاء في النصوص الشرعية إطلاق "رمضان" دون لفظة "الشهر". بما يدل على أنه استعمال فصيح أيضاً. كما في البخاري: «باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك واسعاً»⁽³⁾ وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان»⁽⁴⁾ وقال «لا تقدموا رمضان»⁽⁵⁾ «(6)». على أنه لو سلم أن ما ذكره ابن عاشور -رحمه الله- من الاحتمال قوي وناشئ عن دليل، فلا مانع من اعتبار المعنيين معاً: كون لفظة "الشهر" ذكرت جرياً على الأوضح، وكونها ذكرت لتنصيص على وجوب صيام الشهر كله، لأن النكت إذا لم تكن متزاحمة جاز اعتبارها كلها كما أوضحه ابن عاشور -نفسه- في المقدمة التاسعة من تفسيره قائلاً: «وإنك لتمر بالآية الواحدة فتأملها فتنهال عليك معان كثيرة يسمح بها التركيب على اختلاف الاعتبارات في الاستعمال العربي، وقد تتكاثر عليك فلا تكن من كثرتها في حصر، ولا تجعل الحمل على بعضها منافياً للحمل على البعض الآخر إن كان التركيب سمحاً بذلك»⁽⁷⁾.



(1) هو سعد بن مسعود بن عمر التفتازاني، العلامة، له باع طويل في النحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والأصليين، والمنطق. ولد سنة 712هـ بتفتازان قرية بنواحي نسا. من مصنفاته: "شرح المفتاح في البلاغة" و"شرح التلويح في الأصول" وغيرهما. توفي سنة 791هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطي [285/2]، شذرات الذهب لابن العماد [320/6].

(2) التلويح على التوضيح [61/1]. وانظر: القطعية لمحمد ذكوري [ص/183].

(3) أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان». قال ابن حجر: «أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر». والجمهور من أهل العلم يقولون بجواز إطلاق رمضان دون لفظة الشهر. ونقل عن أصحاب مالك القول بالكراهية. وعن ابن الباقلاني من المالكية وكثير من الشافعية أنه أن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره. انظر: فتح الباري لابن حجر [146/4]. عمدة القاري للعيني [20/8].

(4) وصله في كتاب الصيام - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية - [ح/1901].

(5) وصله في كتاب الصيام - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين - [ح/1914].

(6) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري [145/4].

(7) التحرير والتنوير [ج/27/1].

المطلب الثاني : استنباط من نص ظني الدلالة:

الفرع الأول: تعريف الظن لغة⁽¹⁾:

"الظن" هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير جازم، والجمع "ظنون"، و"أظانين"،

وقد يوضع موضع العلم كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ [الحاقة: ٢٠].

الفرع الثاني: تعريف ظني الدلالة اصطلاحاً⁽²⁾:

ظني الدلالة هو كون الدليل بحيث لا يجوز بأنه متناول لحكم معين، وأنه مراد به قطعاً.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور من نص ظني الدلالة:

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ [٢٢] إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]. قال ابن الأستاذ عاشور - رحمه الله - فدلالة الآية على أن المؤمنين يرون بأبصارهم ربهم رؤية متعلقة بذات الله تعالى على الإجمال دلالة ظنية، لاحتمالها تأويلات تأولها المعتزلة بأن المقصود رؤية جلاله، وبهجة قدسه التي لا تحوّل رؤيتها لغير أهل السعادة⁽³⁾.

وهذا ينازع فيه الأستاذ ابن عاشور⁽⁴⁾، فلو كانت الآية دلالتها ظنية على مسألة رؤية الباري جل وعلى - كما يقول ابن عاشور -، فقد جاء في السنة ما يرفع الاحتمال، ويجلي هذا المقام، وخير ما فسر به القراءان - بعد القراءان - السنة الثابتة الصحيحة " إذ

(1) انظر: اللسان لابن منظور [858/7]. القاموس للفيروزآبادي [ص/1094]. مختار الصحاح للرازي

[ص/274]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج/131/29].

(2) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري [68/1]. شرح التلويح للفتنازاني [32/1]. مجموع الفتاوى

لابن تيمية [298/19]. القطعية في الأدلة لمحمد دكوري [ص/83].

(3) التحرير والتنوير [353/29].

(4) لأن مثل هذه العبارات تفتح الباب أمام النفاة، ومن المقرر في الشرع سدّ الذرائع. ومثل هذه العبارة

التي ذكرها ابن عاشور قول الرازي "إن الخلاف مع المعتزلة في مسألة الرؤية قريب من اللفظي" انظر: بيان

تلبس الجهمية لابن تيمية [404/2]. قال ابن القيم - رحمه الله - «... وإضافة النظر إلى الوجه الذي هو محله

في هذه الآية وتعديته بأداة "إلى" الصريحة في نظر العين، وإحلاء الكلام من قرينة تدل على أن المراد بالنظر

المضاف إلى الوجه المعدي بـ "إلى" خلاف حقيقته وموضوعه صريح في أن الله سبحانه وتعالى أراد بذلك

نظر العين التي في الوجه إلى نفس الرب جلّ جلاله» حادي الأرواح [ص/258].

السنة تفسر القرءان وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه⁽¹⁾. و"الأحاديث عن النبي ﷺ وأصحابه الدالة على رؤية الربّ - جل وعلى - متواترة⁽²⁾، رواها أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن، فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن ناسا قالوا يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحب؟ قالوا: لا، قال: فإنكم ترونه كذلك»⁽³⁾. وقد روى أحاديث الرؤية نحو ثلاثين صحابيا، ومن أحاط بها معرفة يقطع بأن الرسول قالها"⁽⁴⁾.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. قال الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - : «ووصف "المؤمنات" عقب "الفتيات" مقصود للتقييد عند كافة السلف وجمهور أئمة الفقه، لأن الأصل أن يكون له مفهوم، ولا دليل يدل على تعطيله، فلا يجوز عندهم نكاح أمة كتابية»⁽⁵⁾. فهذا استنباط من نص ظني الدلالة، لأن مفهوم المخالفة ليس قطعيا في الدلالة على الحكم المستفاد منه⁽⁶⁾، إذ هو مختلف في حجته⁽⁷⁾، ولذلك كان مذهب أبي حنيفة عدم اشتراط الإيمان في نكاح الأمة⁽⁸⁾، لأنه لا يقول بحجية مفهوم المخالفة.

(1) العقيدة الواسطية لابن تيمية مع شرح ابن عثيمين [ص/293].

(2) انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة [2/406]. كتاب الرؤية للدارقطني [1/91]. كتاب التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة للأجري [59]. شرح أصول الاعتقاد لللكائني [3/140]. بيان تلبس الجهمية لابن تيمية [2/402]. حادي الأرواح لابن القيم [259]. معارج القبول للحكمي [259].

(3) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب الصراط جسر جهنم - [ح/6573]، ومسلم في كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية - [ح/173].

(4) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز [ص/193].

(5) التحرير والتنوير [ج/5/14].

(6) أما مفهوم الموافقة فقد يكون قطعي الدلالة بنوعيه أعني مفهوم الأولى ومفهوم المساواة. انظر: القطعية في الأدلة لدكوري [ص/375].

(7) انظر صفحة [121] من هذه الرسالة.

(8) انظر: الإفصاح لابن هبيرة مع شرح محمد يعقوب [3/157]. الاستنكار لابن عبد البر [5/492]. البداية لابن رشد [2/79]. المغني لابن قدامة [9/554]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج/5/14].

المطلب الثالث: استنباط من نص واحد:

الفرع الأول: تعريف الاستنباط من نص واحد:

الاستنباط من نصّ واحد هو أن يكون من نص مفرد دون أن يضمّ إليه نص آخر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور من نص مفرد:

عامة ما تقدم من استنباطات ابن عاشور في هذه الرسالة يصلح أن يكون مثالا لهذا القسم ومع ذلك سنذكر مثالين آخرين تجلية لها النوع من الاستنباطات.

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ، قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَيْرُ ۗ﴾ [التحریم: ۳].

قال الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - «... وإعراض الرسول ﷺ عن تعريف زوجته ببعض الحديث الذي أفشته من كرم خلقه ﷺ في معاتبة المفشية وتأديبها، إذ يحصل المقصود بأن تعلم بعض ما أفشته، فتوقن أن الله يغار عليه، قال سفيان⁽²⁾: «ما زال التغافل من فعل الكرام». وقال الحسن⁽³⁾: «ما استقى كريم قط». وما زاد على المقصود يقلب العتاب من عتاب إلى تقريع⁽⁴⁾. فهذا الاستنباط أخذه ابن عاشور من نص مفرد من قوله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ۗ﴾.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا نَذَرَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكٰفِرِينَ دَيَّارًا ۗ﴾ [نوح: ۲۶ - ۲۷]. قال الإمام ابن عاشور

(1) انظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد بن مبارك [ص/125].

(2) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، الفقيه، ومناقبه حجة. توفي سنة 161هـ وله ستون سنة. انظر: العبر للذهبي [1/235]، شذرات لابن العماد [1/250].

(3) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن، الفقيه، الزاهد، البصري، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر - رضي الله عنه - وحضر الجمعة مع عثمان رضي الله عنه وسمعه يخطب، وكان سيد زمانه علما وعملا. توفي سنة 110هـ. انظر: طبقات ابن سعد [9/157]، السير للذهبي [4/563].

(4) التحرير والتنوير [ج/28/353]. وانظر: جامع القرطبي [18/188]. الكشاف للزمخشري [4/570]. البحر المحيط لأبي حيان [8/286]. اللباب لابن عادل [19/195]. تفسير المراغي [28/158].

-رحمه الله-: « وفي كلام نوح — ﷺ — دلالة على أن المصلحين يهتمون بإصلاح جيلهم الحاضر، ولا يهملون تأسيس أسس إصلاح الأجيال الآتية، إذ الأجيال كلها سواء في نظرهم الإصلاحية»⁽¹⁾.

وهذا استنباط دقيق من العلامة ابن عاشور-رحمه الله-، وتوضيحه بما قاله ابن عاشور — نفسه —: « وَعَلِمَ نوح أَنَّهُمْ لا يلدون إلا فاجرا كفارا بأن أولادهم ينشئون فيهم فيلقنونهم دينهم، ويصدون نوحا عن أن يرشدهم، فحصل له علم بهذه القضية بدليل التجربة»⁽²⁾. فلما علم نوح — ﷺ — بدليل التجربة⁽³⁾ أنهم لا يلدون إلا فاجرا كفارا دعا الله أن يهلكهم، وأن لا يذر منهم على الأرض ديارا، حتى يصفو الجو للأجيال القادمة، ويحصل لهم الإيمان لزوال مانعه بزوال أولئك الكفار الذين كانوا يضلون العباد، ويصدون عن سبيل الله ﷻ. وقد انتزع ابن عاشور هذه الدقيقة من نص مفرد وهو المقصود في هذا المطلب.



(1) التحرير والتنوير [ج29/214].

(2) التحرير والتنوير [ج29/214].

(3) هذا أحد الجوابين عند المفسرين في كيفية علم نوح بأنهم لن يلدوا إلا فاجرا كفارا. والجواب الثاني أنه علم ذلك بوحي من الله تعالى كما جاء في سورة هود ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ آمَنَ ﴾ [هود:36]. انظر: أضواء البيان للشنقيطي [464/9].

المطلب الرابع: استنباط من مجموع نصين أو أكثر:

الفرع الأول: تعريف الاستنباط من مجموع نصين أو أكثر⁽¹⁾:

الاستنباط من مجموع نصين أو أكثر هو أن يستفاد الحكم بضم نص إلى نص آخر، بحيث لو فصل أحد النصين عن الآخر لم يكن دالا على الحكم المستفاد بمفرده، وقد سمي العلامة ابن القيم هذا النوع بدلالة التركيب فقال: «...أو بدلالة التركيب، وهو ضم نص إلى نص آخر، وهو غير دلالة الاقتران⁽²⁾، بل هو أطف منها وأدق وأصح⁽³⁾». وقال أيضا: «... وأخص من هذا وأطف ضمه إلى نص آخر متعلق به، فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب في فهم القراء لا ينتبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به⁽⁴⁾».

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور من مجموع نصين أو أكثر:

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]. قال ابن عاشور-رحمه الله-: «والمراد بالظالمين ابتداء المشركون أي الذين ظلموا أنفسهم إذ أشركوا بالله قال تعالى: «إن الشرك لظلم عظيم» والظلم يشمل أيضا عمل المعاصي الكبائر كما وقع في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴿١١٣﴾﴾ [الصافات: ١١٣]. وقد وصف القراءان اليهود بوصف الظالمين في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]. فالمراد بالظلم المعاصي الكبيرة وأعلهاها الشرك. وفي الآية تنبيه على أن أهل الكتاب والمشركين يومئذ ليسوا جديرين بالإمامة، لاتصافهم بأنواع من الظلم كالشرك

(1) انظر: منهج الاستنباط من القراءان الكريم لفهد بن مبارك [ص/132].

(2) دلالة الاقتران هي الاستدلال بالجمع بين شيئين أو أكثر في سياق واحد على اتحاد حكمهما، انظر: العدة لأبي يعلى [4/1420]. البحر المحيط للزركشي [4/397]. إرشاد الفحول للشوكاني [ص/412]. منهج الاستنباط لفهد بن مبارك [ص/326].

(3) إعلام الموقعين لابن القيم [1/427].

(4) إعلام الموقعين لابن القيم [1/417].

وتحريف الكتاب وتأويله على حسب شهواتهم، والانهماك في المعاصي حتى إذا عرضوا أنفسهم على هذا الوصف علموا انطباقه عليهم، وإناطة الحكم بوصف الظالمين إيماء إلى علة نفي أن ينالهم عهد الله فيفهم من العلة أنه إذا زال الظلم نالهم العهد، وفي الآية أن المتصف بالكبيرة ليس مستحقا لإسناد الإمامة إليه»⁽¹⁾.

فاستفاد ابن عاشور أن وصف "الظالمين" منطلق على المشركين وأهل الكتاب وأهل الكبائر من مجموع الآيات التي ذكرها. وبني عليه أن هؤلاء الأصناف ليسوا جديرين بالإمامة، وقد ينازع هنا في هذا المثال من جهة عموم "الظالمين"، فالأصناف المذكورة مشمولة له بطريق العموم لا بطريق الآيات المذكورة. والجواب عن هذا أن هذه الأصناف وإن كانت داخله تحت عموم الظالمين، إلا أن تخصيصها بالذكر — دون غيرها — قدر زائد على عموم اللفظ، لا يستفاد إلا من مجموع هذه الآيات التي ذكرها ابن عاشور، والتي دلت على أن تلك الصنوف الثلاثة أدخل في لفظ الظالمين من غيرها. وإلا فإن قصر العام على بعض أفرادها دون دليل تحكّم غير مرضي — والله أعلم —.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة: ١٥٣]. قال ابن عاشور—رحمه الله—: «قد تقدم القول في نظير هذه الآية عند قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥]. الآية. إلا أنا نقول هنا إن الله تعالى لما قال لبني إسرائيل ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ علما منه بضعف عزائمها عن عظام الأعمال، وقال هنالك ﴿إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ ولم يذكر مثل هذا هنا، وفي هذا إيماء إلى أن المسلمين قد يسّر لهم ما يصعب على غيرهم، وأنهم الخاشعون الذين استثناهم الله هنالك»⁽²⁾. فقول ابن عاشور: «وفي هذا إيماء إلى أن المسلمين قد يسّر لهم ما يصعب على غيرهم...» إنما استفاده من ضم الآية الأولى الواردة في بني إسرائيل: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: ٤٥]. إلى الآية الواردة في أهل الإيمان:

(1) التحرير والتنوير [706/1].

(2) التحرير والتنوير [ج53/2].

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣]. وإلاّ فإن هذه الآية الأخيرة بمفردها لا تدل إلا على الأمر بالاستعانة بالصبر والصلاة كما هو منطوق لفظها⁽¹⁾.

- والله أعلى وأعلم ونسبة العلم إليه أسلم-



(1) انظر: تفسير ابن كثير [338/1]. فتح القدير للشوكاني [398/1]. روح المعاني للآلوسي [29/2].

خاتمة

في ختام هذه الرسالة المباركة — إن شاء الله تعالى — أحمد الله عز وجل وأشكره على توفيقه، فلا حول ولا قوة إلا بالله وقبل أن أغادر قلبي هذا أسجل هنا أهم النتائج التي خلصت إليها من هذا البحث — والله الموفق لا رب سواه —:

1/ أهمية علم الاستنباط وكونه مرآة حقيقية تعكس عظمة هذه الشريعة المطهرة وحيويتها وصلوحيتها لكل زمان ومكان.

2/ ضرورة العناية بعلم الاستنباط، وتتبع مناهج العلماء في استنباطاتهم في كتب التفاسير، أو الشروحات الحديثية، أو المطولات الفقهية، أو الأصولية، أو غير ذلك مما يعد من مظان علم الاستنباط.

3/ ضرورة العناية بآليات الاستنباط، وتخليص صحيحها من ضعيفها، مع بيان درجات ضعفها، فربَّ ضعيف قوي بغيره.

4/ وجوب وضع منهج واضح في الاستنباط بتلك الآليات والقواعد، حتى لا تكون مطيئة لتمرير استنباطات باطلة، أو ضعيفة جدا، خاصة مع وجود طائفة هائلة من الحداثيين في هذا العصر، وحرصهم الدائم على بثِّ الشكوك والبلابل حول هذا الشرع المطهر، أو حتى بعض الغلاة المتطرفين الذين يحملون النصوص الشرعية ما لا تحتمله ... إلى تفاصيل ليس هذا موضع الكلام عليها .

5/ علم الاستنباط غرَّة لامعة في العلوم الشرعية، تدل بوضوح على سعة عقول علمائنا، وأنهم بعيدون كل البعد عما يصفهم به بعض الناس من الجمود والتحجر، وعدم مواكبة متطلبات العصر... في سلسلة طويلة من أنواع الطعن، وألوان القدح، ولو تأمل هؤلاء بإنصاف وموضوعية ما سطرته يراع هؤلاء العلماء من استنباطات دقيقة، وفوائد عظيمة، لا تتسع لها عقول كثير من بني البشر إلا أفراد قليلون من العالم، لعلموا ما هؤلاء العلماء من جودة ذهن، وسمو فكر، ودقة ملاحظة.

6/ من خلال هذه الدراسة يتجلى لنا بوضوح مقدرة الشيخ ابن عاشور الاستنباطية وعقليته الشابة في ذلك.

7/ أثر القواعد الأصولية في علم الاستنباط، وأنها ضرورية جدا للمستنبط، ومن ثمة وجب تقريب هذه القواعد واستخلاصها من المطولات الأصولية، وفي ذلك جهود للباحثين لا تنكر، ويبقى هذا الباب مفتوحا لكثرة هذه القواعد وتشعبها خاصة من حيثية أثرها في الاستنباط.

8/ أثر التراكيب النحوية في علم الاستنباط، وضرورة استجماع ماله مدخل في هذا العلم، وهذا موضوع لا يزال غضا طريا من هذه الجهة — أعني من جهة أثر القواعد النحوية في الاستنباط — وإنما للباحثين في هذا المجال شذرات لا تفي بالمقصود .

9/ أثر القواعد الصرفية في علم الاستنباط، ووجوب تجريدها من المطولات الصرفية أو حتى من الكتب التفسيرية، وهذا صالح جدا لأن يلتفت إليه أهل الاختصاص في الدراسات العليا، وأعتقد أنه موضوع بكرٌ من جهة علوقه بعلم الاستنباط .

10/ أثر القواعد البلاغية في علم الاستنباط، مع شديد الحاجة إلى جرد هذه القواعد من المطولات البلاغية أو حتى من الكتب التفسيرية. وهذا أيضا — في تقديري — موضوع بكر، وهو صالح جدا لأن تلفت إليه عناية الباحثين.

11/ يمكن تخصيص بعض الآليات المذكورة في هذه الرسالة أو في غيرها بالبحث واستقصاء أثرها في علم الاستنباط، كالعموم والخصوص مثلا، أو الألف واللام، أو الحذف، أو بعض الصيغ الصرفية، وهذا مع جدته فهو يخدم جدا الباحثين وطلاب العلم من جهة الاستقراء والاستقصاء، وهذا منهج معروف أثره في العلوم كافة، بله العلوم الشرعية .

12/ يمكن استقصاء بعض أنواع الاستنباط من كتب التفسير أو غيرها، وحصص ذلك في بحث، كالأستنباطات الاجتماعية مثل في تفسير معين وهذا موضوع جدير بالبحث من جهة جدته، ومن جهة الاستقراء والاستقصاء.

13/ ضرورة العناية باستجماع بعض الاستنباطات الباطلة أو الضعيفة جدا، عقديّة كانت أو فقهية أو اجتماعية أو علمية، ودراستها بإنصاف وموضوعية مع بيان أوجه ضعفها أو بطلانها، وهذا نصحا للأمة، وإبراء للذمة، وتخليصا لكتب التفسير — خصوصا — مما شاب بعضها من أخطاء في هذا الباب، وهو موضوع له أهميته البالغة.

فهذه بعض النتائج التي خلصت إليها من خلال هذا البحث، ولست أدعي أنني وصلت فيه إلى المقصود على أكمل وجه وأحسنه، ولكن حسي أنني بذلت جهدي فما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأ فمن قصوري وتقصيري، والله عزّ وجلّ بريء منه ورسوله — ﷺ —، واستغفر الله وأتوب إليه، وأحيل العلم إليه، فالله أعلى وأعلم، ونسبة العلم إليه أسلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

والحمد لله انتهاء كما حمدناه ابتداء



الفهارس الفنية

✧ فهرس الآيات

✧ فهرس الأحاديث

✧ فهرس الأعلام

✧ فهرس المصادر والمراجع

✧ فهرس الموضوعات



فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥]	97.....
﴿أَنْمَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]	69.....
﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]	60.....
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]	76، 59، 58.....
﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]	60.....
﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]	65، 64.....
﴿فَأَمَّا يَا تَبِيتُكُمْ مَنِ هَدَىٰ فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة: ٣٨]	128.....
﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥]	170.....
﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩]	67.....
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ٦٢]	92.....
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالِ الَّذِينَ﴾ [البقرة: ٨٣]	90.....
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤]	144.....
﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [البقرة: ٨٧]	108.....
﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٨٩]	91.....
﴿أَوْكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [البقرة: ١٠٠]	91.....
﴿وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠١]	91.....
﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]	140.....
﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيُئْسِرُ الْمَصِيرُ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة: ١٢٦]	137.....
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة: ١٥٣]	17.....
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣]	162، 132، 114.....
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]	163.....
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]	80.....

- ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]. 112.....
- ﴿ زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [البقرة: ٢١٢]. 93.....
- ﴿ يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. 119.....
- ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. 125.....
- ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. 123.....
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. 129.....
- ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. 116.....
- ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [آل عمران: ٢]. 133.....
- ﴿ وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: ٧٥]. 128.....
- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ ﴾ [النساء: ١]. 119.....
- ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ ﴾ [النساء: ٤]. 126.....
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِي ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠]. 122.....
- ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥]. 166.....
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ ﴾ [النساء: ٢٩]. 141.....
- ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٤]. 143.....
- ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]. 25.....
- ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢]. 128.....
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُمُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَعْنٍ اللَّهُ بِهِ ﴾ [المائدة: ٣]. 79، 57.....
- ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]. 169.....
- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]. 157.....
- ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨]. 156.....
- ﴿ وَذَرُوا ظِلَهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ [الأنعام: ١٢]. 155.....
- ﴿ وَهَذَا كَنْدُ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٥]. 86.....
- ﴿ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣]. 65.....
- ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. 113.....
- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩]. 66.....

- ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ [الأَنْفَال: ٣٣] 155
- ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأَنْفَال: ٦٠] 114
- ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التَّوْبَةِ: ٥] 110
- ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾ [التَّوْبَةِ: ٤٠] 58
- ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٢٢] 80
- ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يُونُس: ٦٢] 92
- ﴿ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ ﴾ [هُود: ٣٨] 93
- ﴿ وَلَا يَلْنِفْتَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا نَّكَ ﴾ [هُود: ٨١] 100
- ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [النَّحْلِ: ٢٠ - ٢١] 134
- ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النَّحْلِ: ٤٣] 24
- ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النَّحْلِ: ٤٤] 5
- ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النَّحْلِ: ٨٩] 5
- ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ [النَّحْلِ: ٩٧] 129
- ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ [الإِسْرَاءِ: ١] 98
- ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٩] 5
- ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإِسْرَاءِ: ١٥] 152، 139
- ﴿ وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٨٢] 147
- ﴿ جَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ ﴾ [الكَهْفِ: ٣٢] 59
- ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ ﴾ [الكَهْفِ: ٣٩] 60
- ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا ﴾ [الكَهْفِ: ٧٧] 149
- ﴿ فَلَمَّا أَنهَا نُودِيَ يَمُوسَىٰ ﴾ [طه: ١١ - ١٤] 159
- ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آئِنَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾ [طه: ١٥] 157
- ﴿ فَأَمَّا يَا نِينَكَمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هَدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ [طه: ١٢٣] 128
- ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ [طه: ١٢٤] 128
- ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [الأنبياء: ٤١] 93
- ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ﴾ [الأنبياء: ٧٣] 88

- 65.....﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ [الأنبياء: ٧٨].
- 99.....﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الحج: ٢٥].
- 85.....﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المؤمنون: ١٤].
- 101.....﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ١٢].
- 144.....﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النور: ٦١].
- 86.....﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ﴾ [الفرقان: ١].
- 89.....﴿ وَفَعَلتَ فَعَلتَكَ أَنتَىٰ فَعَلتَ ﴾ [الشعراء: ١٩].
- 73.....﴿ وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [الشعراء: ٦٤].
- 120.....﴿ عَلَّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ ﴾ [النمل: ١٦].
- 108.....﴿ وَأَوْيْتٌ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل: ٢٣].
- 5.....﴿ الْم ﴿١﴾ تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [لقمان: ١ - ٣].
- 86.....﴿ أَفَرَأَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ [سبأ: ٨].
- 65.....﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر: ٦].
- 134.....﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤].
- 152.....﴿ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فاطر: ٣٧].
- 87.....﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [يس: ٤٨].
- 169.....﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴿١١٣﴾ ﴾ [الصفات: ١١٣].
- 87.....﴿ أَمْ نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِن بَيْنِنَا ﴾ [ص: ٨].
- 108.....﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الزمر: ٦٢].
- 152.....﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الزمر: ٧١].
- 102.....﴿ وَقِيلَ لَهُ يَرْبِ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الزخرف: ٨٨].
- 162.....﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُم ﴿٢٢﴾ ﴾ [محمد: ٢٢].
- 101.....﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنِيءٍ فَتَبَيَّنُوا ﴿٦﴾ ﴾ [الحجرات: ٦].
- 102.....﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبَوْا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّك بِبَعْضِ الظَّنِّ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحجرات: ١٢].
- 83.....﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴿٧﴾ ﴾ [القمر: ٧].
- 158.....﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الرُّوحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾ ﴾ [النجم: ٤٥ - ٤٦].

- ﴿ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيُّدَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا ۗ إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الواقعة: ٤٧ - ٤٨] 87
- ﴿ يٰۤأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهْجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ ۗ ﴿١٠﴾ ﴾ [الممتحنة: ١٠] 94
- ﴿ إِنِّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا ۗ ﴾ [التغابن: ١٤] 64
- ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا ۗ ﴾ [التحریم: ٣] 167
- ﴿ كَلَّمَآ أَلْفِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ ﴾ [الملك: ٨ - ٩] 152
- ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ۗ ﴾ [القلم: ١٧] 60
- ﴿ إِنِّي طَنَنْتُ أَنِّي مُلْكِي حِسَابِيَةَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الحاقة: ٢٠] 165
- ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكٰفِرِينَ دَبَّارًا ﴿٦١﴾ ﴾ [نوح: ٢٦ - ٢٧] 167
- ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَغَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴿١٦﴾ ﴾ [المزمل: ١٥ - ١٦] 57
- ﴿ وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَّازِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رِيهَانَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣] 165
- ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ النَّبِيّٰ الْعَظِيمِ ﴿٢﴾ ﴾ [النبا: ١ - ٢] 87
- ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ﴾ [التكوير: ١٩] 73
- ﴿ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ ﴾ [التكوير: ٢١] 72
- ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المطففين: ١٤] 151
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [المطففين: ٢٩ - ٣٢] 93
- ﴿ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ﴿٣﴾ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴿٤﴾ ﴾ [الانشقاق: ٣ - ٤] 82
- ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ [البلد: ٧ - ١٠] 98
- ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ ﴾ [القدر: ٣ - ٤] 153
- ﴿ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴿٢﴾ ﴾ [الزلزلة: ١ - ٢] 82



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
115.....	أحلت لنا ميتتان... الحديث.
110.....	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة.... الحديث.
133.....	أن رجلا نزل بالحرّة ومعه أهله وولده.... الحديث.
156.....	أنزل الله عليّ أمانين لأمتي.... الحديث.
79.....	إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة.... الحديث.
73.....	إن الله إذا أحبّ عبدا.... الحديث.
150	إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة.... الحديث.
99.....	إن مكة حرّمها الله تعالى.... الحديث.
114.....	أن النبي ﷺ لما نزلت عليه الخمس آيات الأولى... الحديث.
166.....	أن ناسا قالوا يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟... الحديث.
62	أن الناس يقولون يوم القيامة يآدم! ... الحديث.
141	أنشدك عهدك ووعدك الحديث.
102	إياكم والظنّ.... الحديث.
127.....	أيما امرأة..... الأثر.
148.....	بعثنا رسول الله ﷺ في سرية.... الحديث.
83.....	تقيء الأرض أفلاذ لقد خشيت على نفسي.... الحديث.
66.....	ثمّ أسكن الجنّة ما شاء.... الحديث.
77.....	العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه،.... الحديث.
114.....	غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات الحديث.
149.....	لا تزال المسألة بأحدكم.... الحديث.
164.....	لا تقدموا رمضان.... الحديث.
78.....	لا سبق إلا نصل أو حافر أو خفّ.... الحديث.

- 124.....لها صدق نساءها...الأثر
- 103.....اللهم أكثر ماله وولده... الحديث
- 81لا يستطيع العلم براحة الجسم...الأثر
- 76.....المتشبع بما لم يعط... الحديث
- 25.....مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم... الحديث
- 127.....المختلعات والمنتزعات هنّ المناققات... الحديث
- 167ما زال التغافل من فعل الكرام...الأثر
- 167ما استقى كريم قط...الأثر
- 164من صام رمضان... الحديث
- 81.....من يرد الله به خيرا يفقه...الحديث
- 94.....هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها...الأثر
- 94هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها...الأثر
- 26هل عندكم من الوحي غير ما في كتاب الله؟... الأثر
- 79.....وكان بها رجل يستقسم بالأزلام...الأثر
- 98.....يأيها الناس! تعلموا، فإنما العلم بالتعلم... الحديث
- 98.....يا غلام إني أعلمك كلمات أحفظ الله يحفظك... الحديث



فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد.....	110
الأخضري: عبد الرحمن بن الشيخ.....	100
أحمد بن حنبل.....	117
إسحاق بن راهويه.....	117
إسماعيل حقي البروسوي.....	84
الأشعري: علي بن إسماعيل.....	151
أنس بن مالك.....	62
ابن أبي أوفى: عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي.....	114
البشير الإبراهيمي.....	38
بروع بنت واشق.....	124
الباقلاني: محمد بن الطيب.....	137
التفتازاني: سعد بن مسعود.....	164
ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم.....	136
أبو ثور: إبراهيم بن خالد.....	117
جابر بن سمرة.....	133
الجرجاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن.....	97
الجرجاني: علي بن محمد الشريف.....	18
جرير بن عبد الله رضي الله عنه.....	79

26.....	أبو جحيفة: وهب بن عبد الله
46.....	جمال الدين الأفغاني
79.....	ابن حجر: أحمد بن علي
167.....	الحسن البصري
94.....	أبو حنيفة: النعمان بن ثابت
124.....	حماد بن أبي سليمان
92.....	خديجة بنت خويلد رضي الله عنها
136.....	ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد
124.....	ابن خوزير منداد
109.....	ابن دقيق العيد: موسى بن علي
126.....	داود الظاهري: داود بن علي
131.....	ذو الرمة: غيلان بن عقبة
22.....	الزركشي: محمد بن عبد الله
126.....	الزهري: محمد بن مسلم
106.....	أبو زيد الطائي: حرملة بن المنذر
36.....	زين العابدين بن الحسين
105.....	السبكي: عبد الوهاب بن علي
83.....	سعيد بن جبير
167.....	سفيان الثوري
35.....	سالم يوحااجب

63.....	السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر.
116.....	شريح القاضي.
116.....	الشافعي: محمد بن إدريس.
107.....	الشوكاني: علي بن محمد.
149.....	عبد الله بن عمر.
111.....	العبادي: أحمد بن قاسم.
76.....	عائشة رضي الله عنها.
76.....	أبو العلاء: أحمد بن عبد الله.
79.....	عبد الله بن عباس.
149.....	عبد الله بن عمر.
35.....	عبد الحميد بن باديس.
111.....	العبادي: أحمد بن قاسم.
117.....	عثمان البتي.
123.....	ابن العربي: محمد بن عبد الله.
74.....	ابن عطية: عبد الحق بن غالب.
105.....	العلوي: عبد الله بن إبراهيم.
26.....	علي بن أبي طالب.
35.....	عمر ابن الشيخ.
98.....	عنتر بن شداد.
27.....	العيني: محمود بن أحمد.

104.....	الفخر الرازي: محمد بن عمر.....
150.....	قبيصة بن مخارق الهلالي.....
83.....	قتادة بن دعامة السدوسي.....
110.....	القرافي: أحمد بن إدريس.....
103.....	القاضي عياض.....
123.....	القرطي: محمد بن أحمد.....
19.....	ابن القيم: محمد بن أبي بكر.....
152.....	ابن كثير: إسماعيل بن عمر.....
151.....	الماتريدي: محمد بن محمد.....
117.....	مرة بن محكان التميمي.....
26.....	أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس.....
124.....	ابن مسعود: عبد بن غافل.....
124.....	معقل بن سنان.....
81.....	معاوية بن أبي سفيان.....
46.....	محمد رشيد رضا.....
34.....	محمد عبد العزيز بوعتور.....
46.....	محمد عبده.....
37.....	محمد الخضر حسين.....
36.....	محمد بن الخليفة المدني.....
33.....	محمد الطاهر بن عاشور الجدي.....

- 36.....محمد لحبيب بن الخوجة.
- 35.....محمد النجار.
- 35.....محمد النخلي.
- 116.....مالك بن أنس.
- 78.....المنأوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين.
- 81.....الماوردي : علي بن محمد.
- 33.....محمد الطاهر بن عاشور الجد.
- 126.....النخلي ابراهيم بن يزيد.
- 66.....أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر.
- 70.....ابن هشام: عبد الله بن أحمد.
- 81.....مجي بن أبي كثير.



فهرس المصادر والمراجع

كتب العقيدة والفرق

- الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ. تحقيق أبو البخاري سعيد بن نصر بن محمد مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ط 1 / 1421 هـ - 2001 .
- الأشاعرة في ميزان أهل السنة ليفصل بن قزار حاسم. المبرّة الخيرية لعلوم القرآن والسنة - الكويت - ط 1 / 1428 هـ - 2007 .
- أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية لدا أحمد عبد العزيز الحلبي. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - قطر - ط 1 / 1997 .
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية [728 هـ] تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل. دار العاصمة السعودية. ط 6 / 1419 هـ - 1998 .
- الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها لعبد الرحمن آدم علي مكتبة الرشد - الرياض - السعودية ط 8 / 1418 هـ - 1998 .
- بيان تلبیس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية أو نفض تأسيس الجهمية لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. صححه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم مكتبة ابن تيمية. مطبعة الحكومة - مكة - السعودية - ط 1 / 1392 هـ .
- التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة لأبي بكر محمد ابن الحسين الآجري [320 هـ]. تحقيق: محمد غياث الجنياز. دار عالم الكتب - الرياض - السعودية - ط 2 / 1406 هـ - 1986 .
- تصحيح الدعاء لبكر بن عبد الله بن بو زيد. مكتبة العاصمة - السعودية ط 1 / 1419 هـ - 1999 م .
- تهذيب رسالة الشرك ومظاهره للعلامة مبارك بن محمد المليبي [1364 هـ]. اختصرها وهذبها سعد بن عبد الرحمن الحصين. دار [دون]. ط 2 / 1428 هـ - 2008 .
- ردود الإمام عبد الحميد بن باديس على الشيخ الطاهر ابن عاشور في مسألة القراءة على الأموات. توثيق: نور الدين بوحزمة. دار معاذ بن جبل - الجزائر - ط 1 / 1423 هـ - 2002 .
- الرد على المنطقين لعبد الحلیم أحمد بن تيمية الحراني. دار ترجمان السنة - باكستان - ط 1 / 1976 .
- حقيقة البدعة وأحكامها لسعد بن ناصر الغامدي مكتبة الرشد - الرياض السعودية - ط (دون) / سنة (دون).

- الحكمة من إرسال الرسل لعبد الرزاق عفيفي. دار الصمعي الرياض - السعودية - ط 1/1420هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله الطبري اللالكائي [418هـ]. تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال الطبري. المكتبة الإسلامية القاهرة - مصر - ط 2/1425هـ - 2005هـ.
- شرح العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية لعبد العزيز دار الفضيلة - الرياض - السعودية. ط 1/1420هـ - 2000هـ.
- شرح العقيدة السفارينية. "الكواكب الدرية لشرح الدررة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية" لمحمد ابن عبد العزيز مانع تحقيق: أبو محمد أشرف. ابن عبد المقصود. دار أضواء السلف. ط (دون) / سنة (دون).
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي. حققها جماعة من العلماء وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط 9/1401هـ - 1911هـ.
- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية شرحها الشيخ محمد بن صالح العثيمين. دار البصيرة - مصر - ط 2/1419هـ - 1998هـ.
- صراع بين السنة والبدعة أو القصة الكاملة للسطو على الإمام الرئيس عبد الحميد ابن باديس للشيخ أحمد حماني. نشر دار البعث - الجزائر -
- فتح الحميد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسين آل الشيخ. تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المكتبة السلفية بالمدينة - السعودية - ط 7/1399هـ - 1979هـ.
- قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان على حسن. دار الوطن - الرياض - السعودية - ط 1/1413هـ.
- كتاب الإيمان الكبير لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني الدمشقي. تحقيق: صدقي جميل العطار - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط 1/1421هـ - 2001هـ.
- كتاب التوحيد واثبات صفات الرب عز وجل لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة [223هـ - 311هـ]. تحقيق: دار عبد العزيز بن إبراهيم السهوان. دار الرشد - الرياض - السعودية - ط 5/1414هـ - 1994هـ.
- كتاب الرؤية للإمام الحافظ الحسن بن علي بن عمر الدارقطني [306هـ - 385هـ]. تحقيق: إبراهيم محمد العلي وأحمد فحدي الرفاعي. مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن ط 1/1419هـ - 199هـ.

- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية لمحمد ابن أحمد السفاريني الثري الحلبي. مؤسسة الخافقين ومكبتها- دمشق- سوريا- ط 2 / 1402هـ - 1982.
- الماتريديّة دراسة وتوفيقاً لأحمد بن عوض الله بن داخل الحزبي. دار العاصمة ط 1/1413هـ.
- مختصر الصواعق المرسلّة لابن القيم. اختصار محمد بن الموصلّي [774هـ] تحقيق: د/ الحسين بن عبد الرحمن العلوي. أضواء السلف- الرياض- السعودية- ط 1/1425هـ - 2004.
- مجموعة الرسائل المنيرية جمعه وصححه محمد منير عبده الدمشقي. إدارة الطباعة المنيرية. مكتبة طيبة - الرياض- السعودية- ط 1 / 1343هـ.
- مجموعة الرسائل والمسائل لأحمد بن عبد الحلّيم ابن تيمية الحرّاني. علق عليه محمد رشيد رضا. دار إحياء التراث. ط [دون] / سنة [دون].
- مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان علي حسن دار الوطن- الرياض- السعودية- ط 1/1413هـ.
- المعتزلة بين القديم والحديث لمحمد العبدّه وطارق عبد الحكيم دار الأرقم ط 1 / 1408هـ - 1987.
- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها لعزاد بن عبد الله المعتق. مكتبة الرشد- الرياض - السعودية ط 4 / 1421هـ - 2001.
- معارج القبول شرح سلّم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي [1377هـ] تحقيق: محمد صبحي حلاق. دار ابن الجوزي السعودية- ط 5/1427هـ.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية تأليف يوسف أحمد محمد البدوي دار النفائس- الأردن- ط [دون] / 2000.
- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد الشهرستاني [479هـ - 548هـ]. تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعود. دار المعرفة- بيروت- لبنان- ط 3 / 1414هـ - 1993.
- منهج التلقي والاستدلال بين السنة والمبتدعة لأحمد بن عبد الرحمن الصويان دار السليم. ط 2/1999.
- منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل وأثر المنهجين في العقيدة لجابر إدريس علي أمير. أضواء السلف- الرياض- السعودية- ط 1/1417هـ - 1998.
- موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع لإبراهيم بن عامر الرحيلي. مكتبة العلوم والحكم المدينة. السعودية- ط [دون] سنة [دون].

- موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة " عرضا ونقدا" لسليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن. دار العاصمة- الرياض- السعودية-.

- وجوب لأخذ بجديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين للمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. رسائل الدعوة السلفية. بلد [دون] / سنة [دون].

كتب التفسير وعلوم القرآن.

- الإتيان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. نشر مجمع الملك فهد - المدينة- السعودية- ط [دون] / 1426هـ.

- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. تحقيق: رضى فرج الهمامي. المكتبة العصرية - صيدا- بيروت- لبنان- ط [دون] / 1425هـ - 2004م.

- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي الحكني. دار الفكر- بيروت- لبنان- ط [دون] / 1415هـ - 1995م.

- أغراض السور في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور عني به محمد بن إبراهيم الحمد. دار ابن خزيمة- السعودية- ط 1 / 1428هـ - 2007م.

- أيسر التفاسير للشيخ أبي بكر جابر الجزائري دار السلام- القاهرة- مصر- ط [دون] / سنة [دون].

- البرهان في علوم القرآن لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. تحقيق: أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة- بيروت- لبنان- ط [دون] / 1391هـ.

- تأويل مشكل القرآن لأبي محمد ابن قتيبة الدينوري تحقيق: أحمد سقر. دار إحياء التراث - القاهرة - مصر - ط 2 / 1393هـ - 1972م.

- تفسير البحر المحيط. لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1 / 1422هـ - 2001م.

- تفسير البيضاوي: أنوار التزويل وأسرار التأويل تحقيق: عبد القادر عرفان العشا حسونه. دار الفكر. ط [دون] / 1416هـ - 1996م.

- تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور دار سحنون- تونس- ط [دون] / سنة [دون].

- تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التزويل لعلاء الدين بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن. دار الفكر- بيروت- لبنان ط [دون] / 1399هـ - 1979م.

- تفسير روح البيان لإسماعيل حقي البروسوي. تحقيق: أحمد عزو عناية. دار إحياء التراث ط 1 / 1421هـ - 2001م.

- تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين. تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد مصطفى الكتر دار الفاروق الحديثة ط 1/ 1423هـ - 2002م بلد [دون].
- تفسير القرطبي، الجامع للأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي [671هـ]. تحقيق: هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب- الرياض- ط [دون] / 1423هـ - 2003م.
- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط 3/ 1420هـ - 1999م.
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا. الهيئة المصرية العامة للكتاب ط/ 1990م.
- تفسير اللباب لابن عادل. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- تفسير المراغي لأحمد مصطفى المراغي. مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده- مصر- ط [دون] / سنة [دون].
- التفسير ورجاله لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور. مجمع البحوث الإسلامية ط [دون] / 1390هـ - 1970م.
- التيسير لمعرفة المشهور من أسانيد وكتب التفسير لأبي الحسن الرازي، دار الآثار- صنعاء- اليمن- ط 1/ 1428هـ - 2007م.
- جامع البيان عن تأويل أي القرآن المعروف بتفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: محمود شاكر. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. ط 1/ 1431هـ - 2001م.
- جواهر الأفكار ومعادن الأسرار في تفسير كلام العزيز الجبار للشيخ عبد القادر بن أحمد بدران. تحقيق: زهير شاويش. المكتب الإسلامي. ط 1/ 1420هـ - 1999م.
- حاشية الجرجاني على الكشاف لعلی بن محمد بن علي السيد زين الدين أبي الحسن الحسيني الجرجاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط [دون].
- حاشية زاده على تفسير البيضاوي. مكتبة الحقيقة - اسطنبول - تركيا - ط [دون].
- حاشية الصاوي على الجلالين لأحمد الصاوي المالكي دار الفكر- بيروت- لبنان. بعناية: صدقي محمد جميل. ط [دون] / 1420هـ - 1999م.
- روح المعاني لأبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي [1280هـ]. صححه محمد حسين العرب. دار الفكر- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني. مؤسسة مناهل العرفان- بيروت- لبنان- ط 3/ 1400هـ - 1980م.

- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين ابن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي [598هـ]. المكتب الإسلامي لزهير شاويش. ط [دون] سنة [دون].
- الضوء المنير في التفسير لشمس الدين أبي بكر محمد ابن قيم الجوزية جمع الحمد الحمد الصالحى. مؤسسة النور للطباعة- الرياض- السعودية ط 1/ 1415هـ.
- طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم القواعد الأصولية اللغوية لـ د/ عجيل جاسم النشمي. مؤسسة الكويت للتقدم العلمي- الكويت- ط 2/ 1418هـ - 1997م.
- فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان. دار الفكر العربي ط [دون] / سنة [دون].
- فتح القدير في علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق: عبد الرحمن عميرة. دار الوفاء ط 1/ 1426هـ - 2005م.
- قواعد التفسير لخالد السبت. دار ابن عفان بلد [دون] ط 1/ 1421هـ.
- قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين بن علي بن حسين الحربي. دار القاسم- الرياض- السعودية- ط 1/ 1427هـ - 1996م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. تحقيق عبد الرزاق مهدي. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط [دون].
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وغيره. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر. دار الخير- بيروت- لبنان ط 2/ 1428هـ - 2007م.
- مختصر مقدمات التفسير في علوم القرآن لمحمد الطاهر بن عاشور. اختصرها صالح علي العود. دار ابن حزم - بيروت- لبنان- ط 1/ 1426هـ - 2000م.
- مدخل لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور محمد بن إبراهيم الحمد. دار ابن خزيمة- السعودية- ط 1/ 1427هـ - 2007م.
- المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات لمحمد بن عبد الرحمن المغراوي. مؤسسة الرسالة ط 1/ 1420هـ - 2000م.
- معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي [517هـ] تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان. ط 3/ 1423هـ - 2002م.

كتب الحديث وعلومه.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد [720هـ]. مطبوع بهامش العدة للأمرير الصنعاني. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- ط 1/ 1419هـ - 199م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لابن ضويان للعلامة المحدث ناصر الدين الألباني. إشراف زهير الشاويش. مكتبة المعارف. ط 1/ 1399هـ - 1979م.
- إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه لصفاء الصوي أحمد العدوي. مكتبة دار اليقين ط [دون] / سنة [دون].
- بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود للعلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوري [1346هـ]. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- الباعث الحديث في شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير شرح العلامة أحمد شاكر وتعليق المحدث ناصر الدين الألباني. تحقيق: على حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري. مكتبة المعارف - الرياض - السعودية - ط 1/ 1428هـ - 2002م.
- تحفة الأحوذ في شرح سنن الترمذي لعبد الرحيم المبار كفوري تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر - بيروت - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي تحقيق: د/ أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار العاصمة - الرياض - السعودية ط 1/ 1424هـ - 2002م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي [463هـ] تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. مؤسسة قرطبة. ط [دون].
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للإمام إبراهيم محمد بن إسماعيل المعروف بالأمرير الصنعاني [1182هـ] تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة - بيروت - لبنان ط 1/ 1417هـ - 1997م.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله ابن عبد الرحمن بن صالح آل سام. صححه: محمد ابن مجقان - دار المغني - الرياض - السعودية ط 1/ 1421هـ - 2000م.
- الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير - اليمامة - ط 3/ 1987م.

- جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للحفظ ابن رجب الحنبلي. تحقيق: مسعد كامل. وأسامة بن عبد العليم. دار ابن رجب. منصوره- مصر ط 1 / 1423هـ - 2002م.
- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للمحدث الشيخ ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف- الرياض- السعودية- ط 1 / 1425هـ - 2005م.
- ذخيرة العقبى في شرح سنن النسائي المسمى بالمجتبى لعلي بن آدم بن موسى الأثيوبي الؤلوي. دار المعراج- الرياض- السعودية- ط 1 / 1416هـ - 1996م.
- سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني [273هـ]. حكم على أحاديثه الشيخ ناصر الدين الألباني بعناية مشهور حسن آل سلمان. مكتبة المعارف- الرياض- السعودية- ط 1 / سنة [دون].
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني [202هـ - 285هـ]. حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني اعتنى به مشهور حسن آل سلمان. مكتبة المعارف- الرياض- السعودية- ط 1 / سنة [دون].
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي [279هـ]. صحح حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني. بعناية مشهور حسن آل سلمان مكتبة المعارف- الرياض- السعودية- ط 1 / سنة [دون].
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي [458هـ]. دار الفكر ط [دون] / سنة [دون].
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي [203هـ]. حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث ناصر الدين الألباني. بعناية مشهور حسن آل سلمان مكتبة المعارف- الرياض- السعودية- ط 1 / سنة [دون].
- شرح الإمام النووي على صحيح مسلم تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد. دار ابن الهيثم- القاهرة- مصر ط 1 / 2003م.
- شرح ألفية العراقي المسماة التبصرة والتذكرة ويليه فتح الباقي على ألفية العراقي للحفظ الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري- دار الكتب- بيروت- لبنان- ط [دون].
- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للإمام المحدث علي بن سلطان محمد الهروي القاري [1514هـ]. تحقيق: محمد نزار تميم وهيتم نزار تميم. دار الأرقم- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس لمحمد ابن عبد الباقي بن يوسف المالكي المصري. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الثقافة الدينية القاهرة- مصر- ط 1/ 1424هـ - 2003م.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني [1182هـ]. على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1/ 1419هـ - 1999م.
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام للإمام علاء الدين علي بن داود بن العطار المقدسي [724هـ]. بعناية: نظام محمد صالح يعقوب دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان- ط 1427/1هـ - 2006م.
- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1/ 1431هـ - 2001م.
- فتح الباري لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: عبد العزيز بن باز. دار السلام- الرياض- السعودية- دار الفيحاء - دمشق- سوريا- ط 3 / 1421هـ - 2001م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي. تحقيق: أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- ط 1/ 1415هـ - 1994م.
- المسند لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني. تحقيق: أحمد شاكر. دار الحديث- القاهرة- مصر- ط 1/ 1416هـ - 1995م.
- المهذب في اختصار السنن الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي [848هـ]. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم. دار الوطن للنشر- الرياض- السعودية- ط 1/ 1422هـ - 2001م.
- نظم الدرر في مصطلح أهل الأثر لأحمد فريد. مكتبة ابن تيمية- القاهرة- مصر- مكتبة العلم- جدة السعودية- ط 1/ 1415هـ.
- نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من الفوائد لعبد اللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي ربيع مكتبة المعارف- الرياض- السعودية- ط 1/ 1420هـ - 1999م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني [773هـ - 852هـ]. تحقيق: د/ ربيع بن هادي عمير. دار الراية ط 3 / 1415هـ - 1994م الرياض- السعودية.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني [1255هـ] اعتنى به: محمود ابن الجميل. دار المستقبل- دار الإمام مالك- الجزائر- ط 1/ 1426هـ - 2005م.

- هدي الأبرار على طلعة الأنوار للعلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. تحقيق: إبراهيم بن سعد أبا حسين دار طيبة- الرياض- السعودية- ط 1 / 1428هـ - 2002م.

كتب الفقه.

- الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية لمحمد صبحي حلاق. دار الفكر- بيروت- لبنان. ط / 1423هـ - 2002م.

- الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي [463هـ]. تحقيق: سالم محمد عطا. محمد علي معوض. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 2 / 1427هـ - 2006م.

- الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي [560هـ]. تحقيق: د / محمد يعقوب طالب عبيدي. مركز فجر للطباعة. المكتبة الإسلامية بالقاهرة- مصر- ط [دون] / سنة [دون].

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي [595هـ]. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 2 / 1420هـ - 2000م.

- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب- بيروت- لبنان- ط [دون] / 1994م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام شرف الدين النووي. دار المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان ط [دون] / 1405هـ.

- السيل الجزار المتفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي الشوكاني. دار ابن حزم- ط 1 / 1425هـ - 2004م.

- الشرح الكبير للدردير. دار إحياء الكتب العربية لعيس الباي الحلبي وشركاؤه. ط [دون] / سنة [دون].

- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. دار الفكر - بيروت- لبنان- ط [دون] / 1421هـ - 2001م.

- مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية لمحمد علي فركوس- دار الرغائب والنفائس- الجزائر- ط [دون] / 1419هـ - 1998م.

- المغني لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي [620هـ]. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب- الرياض- السعودية- ط 5 / 1426هـ - 2005م.

كتب أصول الفقه وقواعده.

- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي [ت 756هـ]. وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي [ت 771هـ]. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- آداب البحث والمناظرة لمحمد أمين الشنقيطي
- الإحكام في أصول الفقه للآمدي. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. دار الصمعي. ط [دون] / سنة [دون].
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم الظاهري تحقيق: محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط 1/1424هـ - 2004م.
- آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد أمين الشنقيطي
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني [1250هـ] تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري. دار الفكر- بيروت- لبنان- ط 7/1417هـ - 1997م.
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي [474هـ]. تحقيق: محمد علي فركوس. دار الرغائب والنفائس- القبة- الجزائر- ط 2/1422هـ - 200م.
- أصول الفقه الإسلامي لـ د/ وهبة الزحيلي دار الفكر- سوريا. ط 1/1406هـ - 1986م.
- أصول السرخسي لأبي بكر السرخسي تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. ط 1/1414هـ - 1993م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي بكر شمس الدين محمد بن قيم الجوزية تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة- مصر- ط [دون] / 1388هـ - 1997م.
- إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للعلامة محمود بن محمد الدهلوي تحقيق: خالد محمد عبد الواحد الحنفي. مكتبة الرشد- الرياض- السعودية ط 1/1426هـ - 2005م.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي بدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله الشافعي [794هـ]. قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني. وراجعته عمر الأشقر- طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط 2/1413هـ - 1992م.
- البرهان لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف [419هـ - 478هـ]. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط 1/1399هـ - قطر-.

- التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي [885هـ]. تحقيق: د/ عوض محمد القرني. مكتبة الرشد- الرياض- السعودية- ط 1/ 1421هـ - 2000.
- ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها لأبي عبد الله بن محمد بن إبراهيم البقوري [101هـ]. تحقيق: د/ الميلودي بن جمعة والأستاذ الحبيب بن طاهر. مؤسسة المعارف- بيروت- لبنان ط 1/ 1424هـ - 2003.
- التقرير والتحبير في علم أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن أمير الحاج المتوفى [879هـ] بإشراف مكتبة البحوث والدراسات- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط 1/ 1417هـ - 1996.
- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي تحقيق: خليل محي الدين الميس. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1/ 1421هـ - 2001.
- التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلواذاني الحنبلي [432هـ] - 510هـ]. تحقيق مفيد محمد أبو عمشه. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. دار المدني- جدة- السعودية- ط 1/ 1406هـ - 1985.
- تيسير الوصول إلى مناهج الأصول من المنقول والمعقول لكامل الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الكاملية [874هـ]. تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدغميسي. دار الفاروق الحديثة- القاهرة- مصر- ط 1/ 1423هـ - 2002.
- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، وبهامشه تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشريبي. دار الفكر- بيروت- لبنان ط (دون)/ 1420هـ - 2000.
- حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين محمد ابن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين بن عبد الوهاب السبكي. دار الفكر- بيروت- لبنان - ط [دون].
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي [380هـ] - 458هـ]. تحقيق: د/ أحمد ابن علي سمير المباركي ط 2/ 1410هـ - 1990- الرياض- السعودية-
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي [793هـ]. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1/ 1416هـ - 1996.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبو العباس محمد. ابن إدريس القرافي [684هـ]. باعثناء مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر - بيروت- لبنان ط [دون] / 1424هـ - 2004هـ.
- شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي وهامشه حاشية الآيات البيئات لابن قاسم العبادي. تحقيق: زكرياء عميرات. دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- ط 1 / 1417هـ - 1996هـ.
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي [756هـ]. ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحي. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- ط 1 / 1421هـ - 2000هـ.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر بشرح المختصر في أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار [982هـ]. تحقيق: د/ محمد الزحيلي- نزيه حماد- مكتبة العبيكان- الرياض- السعودية- ط [دون] / 1413هـ - 1993هـ.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب للعلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ومعه حاشية التفتازاني [791هـ]. وحاشية السيد الشريف الجرجاني [816هـ] وحاشية المحقق الشيخ حسن الهروي الفناري [886هـ]. وحاشية الشيخ أبو الفضل الوراقي الجيزاوي [1346هـ]. تحقيق: حسن إسماعيل دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1 / 1424هـ - 2004هـ.
- شرح مختصر المنار المسمى خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار للعلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي [879هـ]. تحقيق: د/ زهير بن ناصر الناصر. دار ابن كثير- دمشق- سوريا- دار الكلم الطيب- بيروت- لبنان ط 1 / 1412هـ - 1993هـ.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم للعلامة الأصولي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي [626هـ-682هـ]. تحقيق: د/ أحمد الختم عبد الله- المكتبة المكية- الكتب ط 1 / 1420هـ - 1999هـ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي [826هـ]. اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب- مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط 1 / 1420هـ - 2000هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، وصاحب متن " مسلم الثبوت " هو محب الله عبد الشكور. دار الفكر- بيروت- لبنان- ط (دون) / سنة (دون).
- القطعية في الأدلة الربعة لمحمد دكوري. جامعة المدينة النبوية - السعودية - ط 1 / 1420هـ.

- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لـ: د/ محمود حامد عثمان. دار المزاحم- الرياض- السعودية- ط 1/ 1423هـ - 2002.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن أحمد ابن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي [489هـ]. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1/ 1418هـ - 1999.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز ابن أحمد بن محمد على الدين البخاري [730هـ]. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1/ 1418هـ - 1997.
- متن مراقبي السعود لعبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي. دار الآثار- القاهرة- مصر- ط [دون]/ 2002.
- المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي لموسى إبراهيم. دار عمار- شركة الشهاب- الجزائر- ط [دون]/ سنة [دون].
- مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي بعناية: عطية سالم. الدار السلفية- الجزائر.
- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد ابن عمر الرازي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. المكتبة العصرية- بيروت- لبنان. ط 1/ 1420هـ - 1999.
- المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي [505هـ]. تحقيق: د/ حمزة بن زهير حافظ. ط [دون]/ بلد [دون].
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي ابن الطيب البصري المعتزلي المتوفى ببغداد [436-1044هـ] قدم له الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- معجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن. دار الروضة بلد [دون]. ط 1/ 1998.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليهِ كتاب مئارات الغلط في الأدلة للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني [771هـ] تحقيق: محمد علي فركوس. المكتبة المكية السعودية- مؤسسة الريان- بيروت- لبنان- ط / 1419هـ - 1998.
- المقدمة في أصول الفقه للإمام أي الحسين علي بن عمر ابن القصار المالكي [396هـ]. تحقيق: محمد ابن الحسن السلماني. دار الغرب الإسلامي ط 1/ 1996.
- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي. دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن- ط 2/ 1421هـ - 2001.

- مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للإمام محمد بن الحسن البدخشي. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون].
- - الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز. اعتنى به محمد عبد الله دراز. المكتبة التجارية الكبرى — مصر —.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان دار ابن عفان ط 1/ 1417هـ — 1997م
- نثر الورود على مراقبي السعود للأمين الشنقيطي. تحقيق: ولد حبيب الشنقيطي. دار المنارة- جدة- السعودية- ط 3/ 1428هـ — 2000م.
- نشر البنود على مراقبي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. مطبعة فضالة- المحمدية- المغرب ط [دون] / سنة [دون].
- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقراقي [674م]. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. مكتبة نزار مصطفى البار- مكة- السعودية- ط 1/ 1420هـ — 1999م.
- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول لجمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي [772هـ]. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط [دون] / سنة [دون].
- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد ابن عقيل البغدادي الحنبلي [513هـ]. تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- ط 1/ 1420هـ — 1999م.

كتب النحو والصرف.

- إتخاف الطرف في علم الصرف لياسين حافظ. دار العصماء- سوريا- ط [دون] / 1425هـ — 2004م.
- إعراب القرآن الكريم وبيانه لمحي الدين الدرويش. دار اليمامة — دار ابن كثير— دمشق — بيروت — ط 7/ 1420هـ — 1999م.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام الأنصاري تحقيق: أحمد بن إبراهيم عبد المولى المغني. دار ابن القيم- دار ابن عفان- القاهرة- مصر- ط 1/ 1426هـ — 2001م.
- بلاغة القرآن الكريم في الإعجاز إعرابا وتفسيرا بإيجاز لبهجة عبد الواحد الشبخلي- مكتبة ونديديس- عمان- الأردن- ط 1/ 1422هـ — 2001م.
- التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري [616هـ] بيت الأفكار الدولية. ط / [دون].

- التطبيق النحوي والصرفي لعبده الراجحي دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية- مصر- ط [دون] / 1992م.
- حصول المسرة بتسهيل لامية الأفعال بزيادة بحرق والاحمرار والطرة لصالح بن محمد البدير. مكتبة دار المنهاج- الرياض- السعودية- ط 1 / 1430هـ.
- شرح الأشموني محمد بن علي على ألفية ابن مالك مع حاشية الصبان تحقيق: إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1 / 1417هـ - 1997م.
- شرح ابن عقيل مع حاشية الخضري. الفكر- بيروت- لبنان- ط 1 / 1426هـ - 2006م.
- شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين محمد بن الحسن الاستربادي النحوي [1093هـ]. مع شرح شواهد له عبد القادر البغدادي [1093هـ]. تحقيق: محمد نور حسن. محمد الزفراف. محمد محي الدين عبد الحميد دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / 1420هـ - 1982م.
- شرح الفصل لموفق الدين أبي البقاء يعيش بن علي الموصلي [643هـ]. تحقيق: إميل بديع يعقوب دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1 / 1422هـ - 2001م.
- شرح قطر الندى لابن هشام الأنصاري مع حاشية السجاعي. تحقيق: عرفات مطرجي. مؤسسة الكتاب الثقافي- بيروت- لبنان- ط 1 / سنة [دون].
- شذا العرف في فن الصرف لأحمد الحماوي دار الفكر- بيروت- لبنان - ط [دون] / 1430هـ - 2009م.
- الشافية في علم التصريف بجمال الدين أبو عمر عثمان ابن عمر المعروف بابن الحاجب [646هـ]. تحقيق: حسن أحمد العثمان. المكتبة المكية ط [دون] / 1415هـ - 1995م.
- فتح الأقفال وحلّ الإشكال بشرح لامية الأفعال المشهور بالشرح الكبير لجمال الدين محمد بن عمر المعروف ببقرق اليميني. المكتبة العصرية- بيروت- لبنان- ط [دون] / 1428هـ - 2007م.
- القبس النحوي في شرح نظم الزواوي لقواعد الأعراب لابن هشام الأنصاري شرح الحسين مرادس السباعي. دار الكلم الطيب- دمشق- بيروت- ط 1 / 1425هـ - 2004م.
- قواعد الصرف بأسلوب العصر لمحمد بكر إسماعيل دار المنار- القاهرة- مصر- ط 1 / 1421هـ - 2000م.
- الكتاب لأبي يشر عمر بن عفان بن قنبر سيبويه تحقيق: عبد السلام هارون- دار الجيل- بيروت- لبنان ط [دون] / سنة [دون].
- متن ألفية ابن مالك في النحو والصرف لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي [672هـ]. دار الإمام مالك- الجزائر- ط 1 / 1423هـ - 2002م.

- المزهري في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين السيوطي [911هـ]. تحقيق: فؤاد علي منصور. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- ط [دون] / 1418هـ - 1998م.
- مشكلة العامل النحوي ونظرية الاقتضاء... فخر الدين قباوة. دار الفكر- دمشق- سورية ط 1 / 1424هـ - 2003م.
- مغنى اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري تحقيق: مازن مبارك ومحمد علي حمد الله. دار الفكر- بيروت- لبنان ط 1/1425هـ - 2005م.
- المفتاح في الصرف لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن ابن محمد الفارسي الأصل. الجرجاني الدار [471هـ]. تحقيق: توفيق الحمد. مؤسسة الرسالة ط 1 / 1407هـ - 1987م.
- المنصف لأبي الفتح عثمان بن جني في شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني النحوي البصري. تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين. دار إحياء التراث القديم. ط 1 / 1373هـ - 1954م.
- موسوعة النحو والصرف لإميل بديع يعقوب. دار العلم للملايين بيروت- لبنان ط 1 / 1986م
- موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب لخالد الأزهرى. تحقيق: عبد الكريم مجاهد. مكتبة الرسالة- بيروت- لبنان- ط [دون] / 1415هـ - 1996م.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي. تحقيق: عبد الحميد هندراوي- المكتبة التوفيقية- مصر ط [دون] / سنة [دون].

كتب البلاغة

- أسلوب الالتفات في البلاغة القرآنية د / حسن طبل دار الفكر العربي- القاهرة- مصر ط [دون] / 1418هـ - 1998م.
- تلخيص المفتاح للخطيب القزويني. تحقيق: أحمد غرو عناية. دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط 1 / سنة [دون]. مطبوع مع المطول في شرح تلخيص المفتاح للتفتازاني مفصول بينهما بجدول.
- دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني. تعليق: محمود محمد شاكر. مكتبة الخانجي- القاهرة- مصر- ط 2 / 2004م.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع لسيد أحمد الهاشمي. المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان- ضبطه: د / يوسف الصميلي ط [دون] / سنة [دون].
- حاشية الدسوقي على مختصر السعد لمحمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي [1230هـ]. تحقيق: د / خليل إبراهيم خليل. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1 / 1423هـ - 2002م.

- حاشية العلامة الشيخ مخلوف بن محمد البدوي المياوي على شرح حلية اللب المصون للعلامة الشيخ أحمد الدمنهوري مطبعة مصطفى الباجي وأولاده- مصر- ط [دون] / 1358هـ- 1938م.
- حاشية اللب المصون على الجوهر المكنون للشيخ أحمد الدمنهوري. دار الفكر- بيروت- لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي. ضمن مجموعة شروح التلخيص. نشر: أدب الحوزة ودار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- عقود الجمان في علم المعاني والبديع والبيان للحافظ جلال الدين السيوطي [911هـ]. دار الفكر- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- مختصر السعد شرح تلخيص المفتاح للفزويني للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني [792هـ]. مطبوع مع حاشية الدسوقي على مختصر السعد. تحقيق: د/ خليل إبراهيم خليل دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1 / 1423هـ- 2002م.
- المطول في شرح تلخيص المفتاح للعلامة سعد الدين التفتازاني. تحقيق: أحمد عزو عناية. دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط 1 / سنة [دون].
- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها لـ د/ أحمد مطلوب دار المجمع العلمي العراقي. ط [دون] / 1403هـ- 1983م.
- مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المالكي. ضمن مجموعة شروح التلخيص. نشر أدب الحوزة. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- كتب اللغة وآدابها**
- أدب الكاتب لأبي محمد بن قتيبة. تحقيق: يوسف البقاعي. دار الفكر- بيروت- لبنان- ط 1 / 1424هـ- 2002م.
- الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني [284هـ- 356هـ]. تحقيق: علي مهنا وسمير جابر. دار الفكر- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- بهجة المجالس وأنس المجالس لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق: محمد موسى الخولي. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- تحديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية لنديم مرعشلي وأسامة مرعشلي. دار الحضارة العربية- بيروت- لبنان- ط 1 / 1974.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد ابن عبد الرزاق الحسيني أو الفيض الملقب بمرتضى الزبيرى تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية ط [دون] / سنة [دون].

- تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار. دار العلم للملايين- بيروت- لبنان- ط 4 / 1999م.
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري [380هـ]. تحقيق: عبد الكريم العرابوي وعبد السلام هارون وغيرهما. الدار المصرية للتأليف والترجمة. مطابع سجل العرب- القاهرة- مصر. ط [دون].
- جمهرة أشعار العرب لأبي زيد بن أبي الخطاب القرشي. دار صادر. بيروت- لبنان- ط 2 / 1429هـ- 2008م.
- سقط الزند لأبي العلاء المعري. دار بيروت - دار صادر - ط/1376هـ - 1958م.
- شرح ديوان الحماسة لأبي تمام تأليف أبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي [421هـ]. علق عليه غريد الشيخ. دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان. ط 1 / 2003م- 1424هـ .
- شرح المعلقات السبع للعلامة أبي عبد الله حسين بن أحمد الزوزني. اعتنى به: علي محمد زينو. مؤسسة الرسالة. بيروت- لبنان- ط 1 / 1420هـ- 2004م.
- الصاحي في فقه اللغة لأحمد بن فارس. تحقيق مصطفى الشومبي- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- ضرائر الشعر لأبي الحسن ابن عصفور الأشيبلي تحقيق: السيد إبراهيم محمد. دار الأندلس. بلد [دون] ط 1 / 1980م.
- فقه اللغة لعبد الراجحي. دار النهضة العربية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- القاموس المحيط في اللغة لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. تحقيق: يوسف البقاعي. دار الفكر- بيروت- لبنان- ط [دون] / 1429هـ- 2000م.
- لسان العرب لجمال الدين أبي الفصل ابن منظور الأنصاري المصري [711هـ]. تحقيق: عامر أحمد حيدر. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1 / 1426هـ- 2005م.
- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي بعناية محمد محمد تامر. دار [دون] ط [دون].
- المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وغيره. عن مجمع اللغة العربية. مكتبة الشروق الدولية- مصر- ط 4 / 1425هـ- 2004م.
- المصباح المنير للفيومي. المكتبة العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].

كتب التاريخ والتراجم

- إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان لأحمد أبي الضياف تحقيق: لجنة من وزارة الشؤون الثقافية. الدار العربية للكتاب. ط / 1999م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي النمري توفي سنة 463هـ. تحقيق: عادل مرشد دار الأعلام- عمان- الأردن- ط 1 / 1423هـ - 2002م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجذري [630هـ]. تحقيق: على محمد معوض- عادل أحمد عبد الواحد، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- الإصابة في أسماء الصحابة للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط 1/1429هـ - 2006م. القاهرة - مصر - .
- الأعلام لخير الدين الزركلي. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين دار العلم للملايين. بيروت- لبنان ط 5 / 1980م.
- أليس الصبح بقريب؟ التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية وآراء إصلاحية للإمام محمد الطاهر ابن عاشور- دار سحنون- تونس- دار السلام- القاهرة- مصر- ط 1/1427هـ - 2006م.
- البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء [774هـ]. مكتبة المعارف- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي [849هـ - 911هـ]. تحقيق: أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية- صيدا- لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي [393هـ - 463هـ]. دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر لإسماعيل أحمد باغي محمود شاكر دار المريخ- الرياض- السعودية ط [دون] / سنة [دون].
- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي [748هـ]. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط 2/1994م.
- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس للحافظ ابن حجر العسقلاني [773هـ - 852هـ]. تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط 1 / 1406هـ - 1986م.

- تهذيب التهذيب أبي الفضل أحمد بن علي حجر شهاب الدين العسقلاني [772هـ - 852هـ].
اعتناء إبراهيم الزبيق و عادل الرشيد. مؤسسة الرسالة ط 1/ 1416هـ - 1996م.
- حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأبي عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان. مكتبة
المنار مطبعة العمرانية- الجيزة- مصر ط 3/ 1416هـ - 1996م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي. أبو محمد [696هـ -
775هـ]. نشر مير محمد كتب خانة. كراتشي. ط [دون] / سنة [دون].
- الديقاج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي. دار
الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- رأس الحسين للإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية 661هـ -
728هـ. تحقيق: دار السيد الجميلي. دار الريان للتراث- مصر- دار الكتاب العربي- بيروت-
لبنان- 1408هـ - 1988م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين محمد ابن القيم الجوزية [751هـ]. اعتنى به: أبو
عبد الرحمن ياسر خاطر آل جلال. دار الإمام مالك- الجزائر- ط 1/ 1425هـ - 2004م.
- سير الأعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي [748هـ]. مؤسسة
الرسالة. تحقيق: بشار عواد معروف. بلد [دون] / ط [دون] / سنة [دون].
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر- بيروت- لبنان-
ط [دون] / سنة [دون].
- العبر في أخبار من غير لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي [673هـ - 748هـ].
تحقيق: صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ط [دون] / 1984م.
- طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة [779هـ - 851م]. تحقيق:
عبد الحفيظ عبد العليم خان. عالم الكتب- بيروت- لبنان. ط [دون] / 1407هـ.
- طبقات الشافعية لابن شهبة تحقيق: د / عبد الحليم خان. عالم الكتب ط [دون] / 1408هـ
- طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى أبو الحسين [521هـ]. تحقيق: محمد حامد الفقي دار المعرفة.
بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي [139هـ - 231هـ]. تحقيق: محمود محمد
شاكر. دار المدني- جدة- السعودية- ط [دون] / سنة [دون]
- طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق [393هـ - 476هـ].
تحقيق: خليل الميس. دار القلم- بيروت- لبنان. ط [دون] / سنة [دون].

- طبقات المفسرين للداودي تحقيق: سليمان بن صالح الجزري. مكتبة العلوم والحكم. بلد [دون] ط 1/1997م
- طبقات القراء الكبار على الطبقات والأعصار لمحمد ابن أحمد لمحمد ابن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي [673هـ - 748هـ]. تحقيق: بشار عواد معروف. شعيب الأرنؤوط. صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة. بيروت- لبنان- ط [دون] / 1404هـ.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان لأبي محمد عبد الله لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي الشافعي [768هـ]. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة- مصر- [دون] / 1413هـ - 1993م
- محمد الفاضل ابن عاشور حياته وأثره الفكري لمختار بن أحمد عمار. الدار التونسية للنشر. ط [دون] / 1985م.
- معجم الأدباء. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب- لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي [626هـ]. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / 1411هـ - 1991م.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة لـ د / مانع بن حماد الجهني. - دار الندوة العالمية - ط 4 / 1420هـ .
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة. مكتبة المثنى- بيروت- لبنان- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإفراد والنحو واللغة من القرن الأول إلى المعاصرين. مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم. جمع وليد بن أحمد الحسين الزبيري وغيره. مجلة الحكمة المدنية- السعودية- ط 1 / 1424هـ - 2003م
- ما يجب أن تعرف عن تاريخ تونس لمحمد الهادي الشريف. دار سايس للنشر- تونس- ط 3 / سنة [دون].
- النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف تغري بردي الأنطاكي [813هـ - 874هـ]. نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي- مصر- ط [دون] / سنة [دون].
- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].

كتب متنوعة

- أباطيل وأسماير لمحمود شاكر . مكتبة الخانجي . ط 3/2005م.
- أجد العلوم لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي تحقيق: عبد الجبار زكار . دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / 1988م.
- آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي . جمع أحمد طالب الإبراهيمي . دار الغرب الإسلامي . ط 1/1997م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي . تحقيق: بشير محمد عيون- دار مكتبة الريان- دمشق- سوريا- ط 1/1428هـ- 2008م.
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور . الشركة التونسية- المؤسسة الوطنية- الجزائر- ط 1/ سنة [دون].
- التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني بعناية مصطفى أبو يعقوب الحسين- دار البيضاء- المغرب- ط 1/1427هـ- 2006م.
- تعريف عام بالعلوم الشرعية ل. محمد الزحيلي . دار الكوثر — برج الكيفان — الجزائر — ط [دون]/سنة [دون].
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي . تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا . مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- لبنان- ط 3/ سنة [دون].
- حسن الأسوة لصديق حسن خان تحقيق: بسام عبد الحايي . دار ابن حزم- بيروت- لبنان- ط 1/1426هـ.
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لشمس الدين محمد ابن قيم الجوزية . المكتبة العصرية- بيروت- لبنان- ط [دون] / 1428هـ- 2006م.
- شرح السلم في المنطق للأخضري لعبد الرحيم فرج الجندي . المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة- مصر- ط [دون] / سنة [دون].
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للعلامة أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي تحقيق: عبده علي كوشك مكتبة الغزالي- دار الفيحاء- دمشق- سوريا ط 1/1420هـ- 2000م.
- طريق المهجرتين وباب السعادتين لشمس الدين محمد ابن قيم الجوزية [751هـ]. قصر الكتاب البلدية- الجزائر- ط [دون] / سنة [دون].
- علم الاجتماع الإسلامي بين الحاجة والإمكان لأبي المجد أحمد دار البعث للطباعة والنشر- قسنطينة- الجزائر- ط 1/1402هـ- 1982م.

- علم الاجتماع التربوي لـ د/ إبراهيم ناصر. دار الجليل- بيروت- لبنان- مكتبة الرائد العلمية- عمان- الأردن- ط 2 / 1416هـ- 1996م.

- علم الاجتماع في الجزائر من النشأة إلى يومنا هذا لـ د/ جمال معتوق دار [دون]. ط 1 / 1426هـ- 2006

- علم الاجتماع من التغريب إلى التأسيس فضيل دليو، ميلود سفاري وغيرهما. دار المعرفة- الجزائر ط [دون] / سنة [دون].

- العلوم الاجتماعية وأثرها في المجتمع لكينث بولدينغ دار الآفاق الجديدة- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية [751هـ]. تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة دار البيان- دمشق- سوريا- ط 2 / 1428هـ- 2007م.

- مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].

- موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ . إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح- دار الوسيلة- جدة- السعودية. ط [دون] / سنة [دون].

- الوابل الصيب لشمس الدين أبي بكر محمد بن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض- دار الكتاب العربي بيروت- لبنان- ط 1 / 1405هـ- 1985م.

الرسائل الجامعية والمجلات

- أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير لمشرف ابن أحمد جمعان الزهراني- رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى- مكة- السعودية- 1427هـ.

- الاستنباط عند الإمام ابن عطية في تفسيره المحرر لوجيز " دراسة تطبيقية" لعواطف أمين يوسف البسطامي- رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى- مكة- السعودية-.

- الإمام الشوكاني وآراؤه الاعتقادية في الإلهيات بين السلف والزيدية لسعيد إبراهيم أحمد- رسالة ماجستير- جامعة أم القرى- السعودية- 1406هـ- 1986م.

- الإمام عبد الحميد بن باديس ومنهجه في الدعوة من خلال آثاره في التفسير والحديث لعامر علي العرابي- رسالة ماجستير- أم القرى المملكة العربية السعودية- ط [دون] / 1408هـ- 1409هـ.

- الإمام محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسيره التحرير والتنوير
لمحمد ابن سعد بن عبد الله القرني- رسالة ماجستير- جامعة أم القرى- السعودية.
- بيان موفق شيخ الإسلام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور التونسي من الشيعة من خلال تفسيره
التحرير والتنوير لخالد بن أحمد الشامي. دار [دون] ط 1 / 1425هـ- 2005م.
- التفتازاني وموقفه من الإلهيات لعبد الله علي حسين الملا رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى-
المملكة العربية السعودية 1416هـ- 1992م.
- التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد
حسين- رسالة دكتوراه دولة- جامعة العلوم الإسلامية- الجزائر- سنة 1423هـ- 2002م
- معالم الاستنباط لنايف بن سعيد بن جمعان الزهراني مجلة المعهد الشاطبي العدد الرابع / ذو الحجة
1428هـ.
- العدل الإلهي في الثواب والعقاب عند السلف والرد على المعتزلة والأشاعرة- رسالة ماجستير-
لمواهب بنت علي منصور قرحان. جامعة أم القرى مكة المكرمة- كلية الدعوة وأصول الدين- قسم
العقيدة.
- الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات لشمس السلفي الأفغاني- رسالة ماجستير- مكتبة
الصديق الطائف - السعودية - ط 2 / 1419هـ- 1998م.
- مسألة تخصيص العموم بالعرف والعادة لـ د / خالد بن محمد العروسي مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج 18 / 394 / ذو الحجة 1428هـ.
- المناسبات وأثرها في تفسير التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور من خلال سورة الفاتحة والبقرة
وآل عمران جمعاً ودراسة ونقداً لأحمد بن قاسم مذكور- رسالة ماجستير- جامعة أم القرى-
السعودية سنة 1429هـ- 2008م.
- الاستنباط عند الإمام ابن عطية في تفسيره " المحرر الوجيز". رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	5
أسباب اختيار الموضوع.....	7
وخطة البحث ومنهجه.....	9
التمهيد.....	17
فيه تعريف علم الاستنباط.....	17
علم التفسير.....	21
بيان الفرق بينهما.....	22
بيان أهمية علم الاستنباط.....	23
الفصل الأول: ترجمة ابن عاشور ومنهجه في تفسيره "التحرير والتنوير".....	29
المبحث الأول: ترجمة ابن عاشور — رحمه الله —.....	30
المطلب الأول: عصر ابن عاشور.....	30
الفرع الأول: الحالة السياسية.....	30
الفرع الثاني: الحالة الاقتصادية.....	31
الفرع الثالث: الحالة الاجتماعية.....	31
الفرع الرابع: الحالة الثقافية.....	32
الفرع الخامس: أثر هذا العصر في شخصية ابن عاشور.....	32
المطلب الثاني: حياة ابن عاشور ونشأته.....	33
الفرع الأول: اسم ابن عاشور ونسبه.....	33
الفرع الثاني: أسرة ابن عاشور.....	33
الفرع الثالث: ولادة ابن عاشور ومسيرته التحصيلية.....	34
الفرع الرابع: شيوخ ابن عاشور وتلاميذه.....	34
المطلب الثالث: مكانة ابن عاشور العلمية.....	36
الفرع الأول: الوظائف التي تقلدها ابن عاشور.....	36
الفرع الثاني: أوليات ابن عاشور.....	37
الفرع الثالث: أخلاق ابن عاشور.....	37

39	الفرع الرابع: ثناء العلماء على ابن عاشور.....
40	الفرع الخامس: مؤلفات ابن عاشور.....
41	المطلب الرابع: وفاة ابن عاشور — رحمه الله —
42	المبحث الثاني: العوامل المؤثرة على ابن عاشور في استنباطاته.....
42	المطلب الأول: مؤثر العقيدة والمذهب الفقهي.....
42	الفرع الأول: عقيدة ابن عاشور.....
42	الفرع الثاني: مذهبه الفقهي.....
43	المطلب الثاني: تبحر ابن عاشور في العلوم الشرعية.....
44	المطلب الثالث: عناية ابن عاشور بعلم مقاصد الشريعة.....
46	المطلب الرابع: تأثير ابن عاشور بالحركة الإصلاحية.....
48	المبحث الثالث: منهج ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير".....
48	المطلب الأول: منهج ابن عاشور العام في تفسيره "التحرير والتنوير".....
48	الفرع الأول: اسم الكتاب ووصفه المادي.....
48	الفرع الثاني: قصة تأليف الكتاب وبدايته ونهايته.....
50	المطلب الثاني: مقدمات ابن عاشور العشر لتفسيره "التحرير والتنوير".....
52	الفرع الثالث: منهج ابن عاشور العام في تفسير كل سورة.....
55	المطلب الثالث: منهج ابن عاشور المفصل في تفسيره "التحرير والتنوير".....
55	الفصل الثاني: آليات الاستنباط عن الإمام ابن عاشور.....
56	المبحث الأول: آليات الاستنباط النحوية.....
56	المطلب الأول: أداة التعريف "أل".....
56	أقسام أداة التعريف "أل".....
58	أمثلة من استنباطات ابن عاشور بأداة التعريف.....
63	المطلب الثاني: الضمير.....
63	تعريف الضمير لغة واصطلاحاً.....
63	تعريف الضمير اصطلاحاً.....
63	أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الضمير.....
69	المطلب الثالث: المتعلق.....
69	تعريف المتعلق لغة واصطلاحاً.....
70	أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية المتعلق.....

75	المبحث الثاني: آليات الاستنباط الصرفية.
75	المطلب الأول: صيغة "استفعل".
75	معاني صيغة "استفعل".
75	أمثلة من استنباطات ابن عاشور بصيغة "استفعل".
80	المطلب الثاني: صيغة "تفعل".
80	معاني صيغة "تفعل".
80	أمثلة من استنباطات ابن عاشور بصيغة "تفعل".
85	المطلب الثالث: صيغة "تفاعل".
85	معاني صيغة "تفاعل".
85	أمثلة من استنباطات ابن عاشور بصيغة "تفاعل".
88	المبحث الثالث: آليات الاستنباط البلاغية.
88	المطلب الأول: دلالة الاسم والفعل.
88	تعريف الاسم والفعل لغة.
88	دلالة الاسم والفعل اصطلاحاً.
90	أمثلة من استنباطات ابن عاشور بدلالة الاسم والفعل.
96	المطلب الثاني: الحذف.
96	تعريف الحذف لغة واصطلاحاً.
97	أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الحذف.
100	المطلب الثالث: الالتفات.
100	تعريف الالتفات لغة واصطلاحاً.
101	أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الالتفات.
104	المبحث الرابع: آليات الاستنباط الأصولية.
104	المطلب الأول: العام والخاص.
104	تعريف العام لغة واصطلاحاً.
106	تعريف الخاص لغة واصطلاحاً.
108	أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية العام والخاص.
120	المطلب الثاني: المنطوق والمفهوم.
120	تعريف المنطوق لغة واصطلاحاً.

121.....	تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً.
123.....	أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية المنطوق والمفهوم.
131.....	المطلب الثالث: دلالة الإيماء.
131.....	تعريف الإيماء لغة واصطلاحاً.
132.....	أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الإيماء.
135.....	الفصل الثالث: أقسام الاستنباط عند ابن عاشور.
136.....	المبحث الأول: أقسام الاستنباط باعتبار موضوعه.
136.....	المطلب الأول: استنباطات عقدية.
136.....	تعريف الاستنباطات العقدية.
137.....	أمثلة من استنباطات ابن عاشور العقدية.
140.....	المطلب الثاني: استنباطات فقهية.
140.....	تعريف الاستنباطات الفقهية.
140.....	أمثلة من استنباطات ابن عاشور الفقهية.
143.....	المطلب الثالث: استنباطات اجتماعية.
143.....	تعريف الاستنباطات الاجتماعية.
143.....	أمثلة من استنباطات ابن عاشور الاجتماعية.
146.....	المبحث الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والخطأ والظهور والخفاء.
146.....	المطلب الأول: الاستنباط الصحيح.
146.....	شروط الاستنباط الصحيح.
147.....	أمثلة من الاستنباطات الصحيحة لابن عاشور.
151.....	المطلب الثاني: الاستنباط الخاطئ.
151.....	تعريف الاستنباط الخاطئ.
151.....	أمثلة من الاستنباطات الخاطئة لابن عاشور.
155.....	مطلب الثالث: الاستنباط الظاهر.
155.....	تعريف الظاهر لغة.
155.....	تعريف الظاهر في اصطلاح الأصوليين.
155.....	تعريف الاستنباط الظاهر.
155.....	أمثلة من الاستنباطات الظاهرة لابن عاشور.

157	المطلب الرابع: الاستنباط الخفي.....
157	تعريف الخفي لغة.....
157	تعريف الخفي عند الأصوليين من الحنفية.....
158	تعريف الاستنباط الخفي.....
158	أمثلة من الاستنباطات الحنفية لابن عاشور.....
161	المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار النص المستنبط منه.....
161	المطلب الأول: استنباط من نص قطعي الدلالة.....
162	تعريف القطع لغة.....
162	تعريف قطعي الدلالة اصطلاحاً.....
162	أمثلة من استنباطات ابن عاشور من نص قطعي الدلالة.....
165	المطلب الثاني: استنباط من نص ظني الدلالة.....
165	تعريف الظن لغة.....
165	تعريف ظني الدلالة اصطلاحاً.....
165	أمثلة من استنباطات ابن عاشور من نص ظني الدلالة.....
167	المطلب الثالث: استنباط من نص واحد.....
167	تعريف الاستنباط من نص واحد.....
167	أمثلة من استنباطات ابن عاشور من نص مفرد اصطلاحاً.....
169	المطلب الرابع: استنباط من مجموع نصين أو أكثر.....
169	تعريف الاستنباط من مجموع نصين أو أكثر.....
169	أمثلة من استنباطات ابن عاشور من مجموع نصين أو أكثر.....
172	الخاتمة:.....
175	الفهارس الفنية.....
176	فهرس الآيات.....
181	فهرس الأحاديث.....
183	فهرس الأعلام.....
189	فهرس المصادر والمراجع.....
213	فهرس الموضوعات.....



ملخص البحث

هذه الدراسة الموسومة بـ " آليات الاستنباط عند الإمام ابن عاشور من خلال تفسيره لتحرير والتنوير " تهدف إلى بيان أهم القواعد التي وظفها الإمام ابن عاشور في استنباطاته المختلفة وهي مرتبة على ثلاثة فصول، ومقدمة، وتمهيد، وخاتمة.

أما المقدمة فهي في بيان أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره، وذكر الدراسات السابقة والخطة المنتهجة في البحث.

وأما التمهيد ففيه تعريف لعلم الاستنباط وعلم التفسير، وبيان الفرق بينهما، وأهمية علم الاستنباط.

وأما الفصول الثلاثة فالأول خصصته لترجمة ابن عاشور ترجمة مقتضبة، وبيان منهجه في تفسيره "التحرير والتنوير" على جهة الاختصار.

والثاني وهو لبُّ هذه الرسالة فيه بيان بعض الآليات الاستنباطية التي وظفها ابن عاشور في تفسيره، وقد اشتملت على الآليات الأصولية، والآليات النحوية والآليات الصرفية، والآليات البلاغية ومجموعها خمس عشرة قاعدة وهي: المنطوق، والمفهوم، والعام، والخاص، ودلالة الإيماء، والألف واللام، والضمير، والمتعلق، وصيغة "استفعل"، وصيغة "التفاعل"، وصيغة "تفعل"، ودلالة الاسم، ودلالة الفعل، والحذف، والالتفات، وقد ذكرت مثالين لكل آلية .

والفصل الثالث — وهو مكمل للمقصود ومتمم له — فيه بيان أقسام الاستنباط من جهة موضوعه، أو من جهة صحته وخطأه، أو من جهة كونه مستنبطاً من نص قطعي الدلالة أو نص ظني الدلالة، أو من جهة كونه مستنبطاً من نص واحد، أو من مجموع نصين أو أكثر، فاشتمل على تسعة أقسام وهي: استنباط عقدي، استنباط فقهي، استنباط اجتماعي، استنباط صحيح، استنباط خاطئ، استنباط من نص قطعي الدلالة، استنباط من نص ظني الدلالة، استنباط من نص واحد، استنباط من مجموع نصين، وقد ذكرت مثالين لكل قسم.

وأما الخاتمة فكانت في ذكر أهم النتائج المتوصل إليها.

وأحسب أن هذه الدراسة على الصورة المتقدمة قدمت إضافة معرفية هامة من جهة بيان الفرق بين علمين متأخيين هما: علم التفسير وعلم الاستنباط، فعلم الاستنباط أخص مطلقاً من علم التفسير، لأنه يعني بيان معاني المعاني، سواء أكانت ظاهرة أم خفية، فهو عملية اجتهادية تعتمد على جودة الذهن ودقة الملاحظة في استفادة الأحكام من الأدلة الشرعية على تنوعها، عقدية كانت أو فقهية أو اجتماعية أو علمية .. وكل ذلك متوقف على قواعد علمية، وقيود شرعية مضبوطة، ومن ثمة كان من الاستنباط ما هو صحيح مقبول وما هو ضعيف مردود. وفي هذه الدراسة خدمة للغرضين معا:

ففي الفصل الثاني — آليات الاستنباط — بيان لأهم القواعد الاستنباطية مع ذكر أمثلة تطبيقية لذلك مع بيان ضعفها وقوتها. وفي الفصل الثالث — أقسام الاستنباط — بيان لأهم الشروط التي ينبغي مراعاتها في الاستنباط الصحيح كما في مبحث أقسام الاستنباط من حيث الصحة والخطأ. ولهذين الغرضين الأساسيين من هذه الدراسة مكملات كتخصيص هذه الدراسة بتفسير كبير هو "التحرير والتنوير" لصاحبه العلامة الشيخ محمد طاهر ابن عاشور إمام الجامع الأعظم الزيتونة المولود سنة 1296 هـ / 1879م بضاحية المرسى بتونس، و المتوفى سنة 1394هـ / 1973م فتجاوز عمره التسعين سنة كانت حافلة بالعلم والعطاء والتأليف في مختلف الفنون الشرعية، وقد شهد له العلماء بسعة الإطلاع، وقوة العارضة في شتى العلوم، وقد وقع اختياري على هذا التفسير لعدّة أسباب موضوعية أوضحتها في المقدمة، ومن أهمها عناية ابن عاشور الفائقة بعلم الاستنباط، ورعايته لمقاصد الشرع في ذلك، مما جعل استنباطاته في غاية الحسن والقوة غالباً.

وقد انتهيت في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها وجوب العناية بعلم الاستنباط مع مراعاة القواعد العلمية في ذلك، وهذا يقتضي وضع منهج واضح في هذا المجال بضبط الباب، ولا يتركه في متناول كل أحد يمرر من خلاله أغراضه السيئة، أو في أحسن الأحوال استنباطاته الخاطئة، كما أنه يجب استقصاء تلك القواعد الاستنباطية من مظاهرها، ككتب الأصول، والبلاغة، والنحو، والصرف، وبيان أثرها في علم الاستنباط، واستقراء أقسام الاستنباط المختلفة — وقد جاء في الفصل الأخير من هذا البحث جملة

صالحة من أقسام الاستنباط —، وتخصيص بعضها بالدراسة كالاستنباطات الاجتماعية
مثلا في تفسير معين مع بيان درجتها صحة وضعفا. فهذا مجمل ما جاء في هذه الرسالة.

والحمد لله أولا وآخرا.



Résumé

Louange à Allah seul, Maître de toutes les choses créées, et la bénédiction et le salut d'Allah soient sur prophète Mohammed et sur ses compagnons.

L'étude proposée ici sous le titre de "les méthodes de déduction chez l'imam Tahar ben Achour de par son exégèse du coran «Ettahrir oua ettanouir »" a pour but essentiel de montrer les plus importantes règles et les différentes méthodes de déduction utilisées par Tahar ben Achour dans son exégèse du coran.

Pour ce faire, Cette étude a été divisée en trois chapitres, une introduction, une préface, et une conclusion.

L'introduction : qui constitue le prélude de cette recherche, et dans laquelle j'ai précisé la problématique du sujet traité, son importance, la raison de son choix, les études précédentes, le plan de recherche et les difficultés que j'ai rencontrées durant cette recherche.

La préface : consacrée à la définition de l'exégèse coranique, à la définition des méthodes de déduction inhérentes aux sciences coraniques, et aux différences entre les deux concepts.

A mettre en évidence l'importance des méthodes de déduction parmi les sciences en rapport avec le coran.

Le chapitre premier : consacré à la biographie résumée et concise de Tahar ben Achour, et ç mettre en évidence sa méthodologie dans son exégèse du coran.

Le chapitre deuxième : qu'est le chapitre le plus important de cette étude, est consacrée à la mise en évidence de certaines méthodes de déduction employées par Tahar ben Achour dans son exégèse, méthodes incluant : les règles de la méthodologie juridique (Oussoul el fiqh), les mécanismes grammaticaux, les mécanismes morphologiques des verbes, les mécanismes rhétoriques, et qui forment un ensemble de quinze règles méthodologiques.

Le chapitre troisième : complémentaire du second, est consacré à la mise en évidence des méthodes de déduction employées par Tahar ben Achour dans son exégèse au regard des sujets traités dans le coran, de la clarté des textes et de leurs nuances, de la validité de la méthode ou son invalidité.

La conclusion : dans laquelle j'ai rappelé les résultats les plus importants auxquels j'ai abouti suite à la présente recherche.

Ceci dit, j'espère que l'étude présentée ici , apportera un élargissement des connaissances en ce qui concerne la différenciation entre deux science se rapportant au coran très proches l'une de l'autre : «la science de l'exégèse» et «la science de la méthode de déduction du texte coranique».La seconde, si l'on peut dire, étant plus précise dans son rapport avec le texte coranique que la première , vu qu'elle dépasse l'exégèse qui est l'expression de l'étude approfondie et critique du texte résultant de l'interprétation des narrations et des opinions à celui de montrer les sens apparents et non apparents contenus dans le coran par un travail de réflexion et de déduction qui emploi les règles très précises de la science de la méthodologie juridique et de l'ijtihād . Et en ce cas, elle concernerait les différents domaines des connaissances religieuses contenues dans Le Livre Saint, que cela soit en rapport avec le dogme ; le droit ; ou des faits sociaux et historiques.

Comme, je l'espère aussi, elle apportera une connaissance du travail d'érudition effectué par l'imam Tahar ben Achour sur le texte coranique : dans sa compréhension des règles du droit musulman, des énoncés du dogme de la foi, des énoncés de faits sociaux et historiques .Ceci, par la démonstration des règles usitées et l'exemple, dans la compréhension des sens du coran et de son exégèse par cet éminent savent.

Louange à Allah seul , Maitre de toutes les choses créées, que la bénédiction et le salut d'Allah soient sur son prophète Mohammed et ses compagnons .

